

خالد بن محمد بن عدي الرحبي

الوقف في نزوى

وأثره في الحياة الثقافية والاجتماعية

خلال الفترة (ق٤هـ - ١٢هـ / ١٠ - ١٨م)

تأليف:

خالد بن محمد بن عدي الرحبي

تصميم وإخراج:

حبيب بن جمعة بن خلفان الكندي

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م



جامعة نزوى

مركز الخليل بن أحمد الفراهيدي للدراسات العربية والإنسانية

alkhalilcenter@unizwa.edu.om

هاتف: ٢٥٤٤٦٤٠٥ (+٩٦٨)

فاكس: ٢٥٤٤٦٦٠٣ (+٩٦٨)

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م

رقم الإيداع المحلي:

٢٠١٨/٦٣

رقم الإيداع الدولي (ISBN):

٩٧٨-٩٩٩٦٩-٥٧-٣٣-٨

حقوق الطبع محفوظة لجامعة نزوى ©

لا يجوز إعادة طباعة هذا الكتاب أو إعادة إنتاجه بأي شكل من الأشكال التقنية الحديثة إلا بإذن من الناشر. كما لا يجوز اقتباس أو استعارة أي من محتوياته لأغراض البحث والتأليف والتدريس بدون الإشارة إلى الكتاب والكاتب ورقم الصفحة.

Copyright: All rights reserved; no part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without the prior written permission of the Publisher.







الإهداء

إلى من ربياني صغيراً، أبي وأمي ..
 إلى رفيقة مشوار العمر أم خديجة وزهرتها الخمس:
 (خديجة، مريم، يس، يمن، عزة) ..
 إلى روح عمي الذي وضعني على طريق العلم ..
 إلى كل من وقف معي وساندني ..
 إلى كل من وقف جزءاً من ماله من أجل رقي أمنه وسعادتها ..
 أهدي هذا العمل المتواضع ..

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على النبي خاتم الرسالات ، محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، ، ، أما بعد . .

فالحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه لي لاختيار موضوع هذه الدراسة ، ومنّ عليّ بنعمة تمامها ، فله الحمد سبحانه على آلائه وفضله وتيسيره ، ثم إنه لمن الواجب عليّ أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود ، وأخص بالذكر الدكتور علي بن سعيد الريامي أستاذ التاريخ الإسلامي بقسم التاريخ في جامعة السلطان قابوس ، والدكتور عمر سليمان لقمان أبو عصبانة على ما قدماه من ملاحظات قيمة للخروج بهذا الكتاب إلى حيز الوجود ، كما أزجي عظيم شكري لأهل نزوى الكرام الذين فتحوا لي أبواب قلوبهم قبل أبواب مجالسهم ، وأمدوني بنفائس خزائن مخطوطاتهم التي لولاها لما خرجت هذه الدراسة إلى حيز الوجود ، والشكر موصول للقائمين على مركز الخليل بن أحمد في جامعة نزوى وعلى رأسهم الدكتور محمد بن ناصر المحروقي على إسهامهم الكبير في إخراج هذا العمل فبارك الله فيهم جميعاً ووفقهم لما يتطلعون إليه داعياً الله العليّ القدير أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لما فيه خير هذا الوطن العزيز .



المقدمة

يُعد الوقف من أهم المؤسسات التي نمت وتطورت في أحضان الحضارة الإسلامية، وكان لها إسهاماتها في تطور المجتمعات الإسلامية، فقد قامت الأوقاف بدور حيوي وملمس على مر العصور، وشملت مختلف جوانب الحياة. حيث أسهمت في إنشاء المؤسسات الدينية والعلمية ومؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية وكانت عاملاً قوياً في تعزيز عرى الترابط بين أفراد المجتمع، وإشاعة روح التكافل الاجتماعي، من حيث الإسهام في تحسين المستوى المعيشي للفقراء والمعسرين وأبناء السبيل منذ القرن الأول الهجري.

وكما أن للوقف قيمة مادية ظاهرة في مؤسسات الوقف وأمواله، فإن له أيضاً قيمة معنوية باعتباره عبادة من العبادات التي يتقرب بها المسلم لربه، وصدقة جارية في حياته وبعد مماته، لذلك لم يقتصر وقف الأموال على الطبقات الحاكمة والأغنياء فقط، بل انبرى للوقف حتى ممن ليسوا من ذوي اليسار والغنى في المجتمع "يهبون لله بعضاً مما يملكون رغبة في نيل الثواب، فترى من يتنازل عن عقار أو أرض خالية ليجعلها مسجداً أو مدرسة للقرآن أو غير ذلك وفقاً للإسلام والمسلمين"^(١)، حتى أصبح الوقف ثقافة عامة في مختلف أقاليم البلاد الإسلامية تجسد فيها شعور الفرد بالمسؤولية تجاه الجماعة.

تطورت مع الوقف -عبر المراحل الزمنية التي مر بها- منظومة متكاملة لإدارته تمثلت في التنظير والتأصيل الفقهي لأحكامه، وتوثيق ملكيته، وتحديد أنواعه، إضافة إلى إدارته وتنميته واستثماره، وحمايته من المخاطر التي قد يتعرض لها، حتى استطاع بهذه المنظومة أن يصبح وجهاً إنسانياً راقياً من وجوه الحضارة الإسلامية وبقي محافظاً على ديمومته عبر العصور.

1) Netton, Ian Richard. Encyclopedia of Islamic civilisation and religion, first ED, Routledg, London, 2008, p48

برز الوقف في عُمان كغيرها من أقاليم العالم الإسلامي وَعُدَّ أحد أبرز ركائز الحياة في المجتمع العُماني في مختلف الجوانب الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها ، متسما بسمات فرضتها طبيعة المنطقة ونظامها الإقتصادي والسياسي ، إذ لا تكاد تخلو مدينة أو قرية عُمانية من أوقاف في جانب أو أكثر . حيث وقف العُمانيون لمساجدهم ومدارسهم ومكتباتهم وحاراتهم ولرعاية المرضى ، وموارد المياه المتمثلة في الآبار والأفلاج . كما وقفوا أموالا للخدمات العامة مثل الطرق والرحى والمقابر وغيرها من متطلبات البنى التحتية والخدمية في المجتمع .

وتعد مدينة نزوى إحدى أبرز الحواضر العُمانية ، باعتبارها عاصمة سياسية لفترات طويلة من فترات التاريخ العُماني ، وكانت مركزا من مراكز الإشعاع العلمي منذ القرن الهجري الثاني أيضا ، الأمر الذي نتج عنه إرث فكري وحضاري كبير ساهم في الحفاظ على أوقافها وتنميته وتطويره وتوثيقه في نسخ خاصة تعد وثائق نفيسة في هذا الجانب ، وأسهم وجود العلماء والأئمة وعدد من الموسرين بها - كذلك - في وقف الكثير من الأموال في الجوانب الثقافية والاجتماعية .

لم تحظ الأوقاف رغم أهميتها ودورها الحضاري في عُمان عموما وفي الحواضر الرئيسية ومنها نزوى خصوصا حتى الآن باهتمام الباحثين كثيرا ، حيث اقتصرَت الدراسات القليلة التي اهتمت بالأوقاف على بحوث مختصرة في جوانب محددة . وهو ما دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع الذي يُعنى بتتبع تاريخ الوقف في نزوى ومجالاته وأنواعه ، وإدارته ، وأثره وإسهاماته في الحياة الثقافية والاجتماعية خلال الفترة (ق ٤هـ - ق ١٢هـ / ق ١٠ - ق ١٨م) .

ونظرا لقلة اعتناء المصادر التاريخية بجوانب التاريخ الحضاري العُماني ، وجد الباحث نفسه أمام قلة في المعلومات التي يمكن الرجوع إليها في البحث العلمي ؛ وذلك لصعوبة الحصول على مصادر عن موضوع الوقف في عُمان ، وهذا ما حدا به لتوسيع دائرة بحثه لتشمل فترة زمنية طويلة تمتد خلال الفترة (ق ٤هـ - ق ١٢هـ / ق ١٠ - ق ١٨م) مقابل تضيق النطاق الجغرافي للبحث ليقصر على مدينة نزوى ، وذلك من أجل رسم صورة للواقع الحضاري المحدد الذي يعمل على بحثه ، وإبراز موضوع الوقف كجانب



حضاري مهم له إسهامه في الحياة الثقافية والاجتماعية في عُمان .

وتعد هذه الفترة الزمنية مهمة لدراسة تاريخ الوقف في عُمان؛ ذلك لأنها تمتد من القرن الرابع الهجري - القرن الذي شهد نشاط التدوين العلمي ، والذي حفظ بعضا من ملامح الوقف في عُمان - وحتى القرن الثاني عشر الهجري الذي شهد أفول دولة اليعاربة التي حظي فيها الوقف بنشاط كبير .

واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التاريخي القائم على جمع المادة العلمية وتحليلها ، مستعينا بعدد من المصادر المخطوطة والمطبوعة ، وعلى عدد من نسخ الوقف الخاصة بنزوى ، واعتمد - كذلك - على التقييدات الوقفية المدونة في المخطوطات العُمانية المختلفة خلال الفترة الزمنية المحددة للدراسة ، بالإضافة إلى الاستفادة من ذخائر كتب التراث والفقه العُماني التي تناولت موضوع الوقف ، والاستفادة من كتب التاريخ والتراجم والأنساب أيضا . هذا إلى جانب الاستفادة من الدراسات النظرية ذات الصلة بدراسة الأوقاف وأثرها العلمي والاجتماعي . كما استعان الباحث بمنهج التاريخ الشفهي عبر إجراء بعض المقابلات مع المهتمين بالوقف في نزوى .

قُسِّمَت الدراسة إلى خمسة فصول وخاتمة ، تناول الفصل الأول مفهوم الوقف وتطوره وأهميته في الحضارة الإسلامية بوجه عام ، ثم ظهوره في المدونات الفقهية العُمانية (الإباضية) قبل القرن الرابع الهجري ، ولامح تطور الوقف في عُمان منذ القرن الرابع الهجري حتى القرن الثاني عشر الهجري ، ثم تناول مظاهر تأصل ثقافة الوقف في المجتمع العُماني .

أما الفصل الثاني فقد تناول التطور التاريخي للوقف في مدينة نزوى ، حيث بدأ بالتعريف بمدينة نزوى ، ثم ظهور الوقف في المدينة وتطوره ، وتناول العوامل والدوافع التي شجعت على الوقف في المدينة وأنواع الأشياء الموقوفة فيها .

وجاء الفصل الثالث عن تنظيم الوقف وإدارته في نزوى ودور الوكلاء في ذلك وعلاقة الدولة بأموال الوقف ، ثم تتبع توثيق الوقف وآليات حفظه ، والمخاطر التي تعرّض لها

الوقف ، بالإضافة إلى تسمير أمواله ، وعلاقة أوقاف نزوى بالأوقاف في غيرها من المدن والبلدان .

وبحث الفصل الرابع أثر الوقف في الحياة الثقافية؛ إذ تناول أثر الوقف في الحياة الدينية والحياة العلمية ، ففي الحياة الدينية تم بحث إسهام الوقف في بناء المساجد والمصليات وعمارتها وبناء مرافقها ، بالإضافة إلى إسهام الوقف في تشجيع المصلين على العبادة في المساجد بما وفرته لهم من تسهيلات . وتناول الفصل أيضا أثر الوقف في إقامة الشعائر الدينية الأخرى كالصيام وقراءة القرآن والحج إضافة إلى الكفارات والصلاة وإقامة حلقات الذكر .

أما فيما يتعلق بأثر الوقف في جوانب الحياة العلمية فقد تناولت الدراسة في هذا الفصل أثر الوقف في تفعيل الدور التعليمي للمسجد والذي شمل التعليم ونسخ الكتب وعرض النسخ ومقابلتها . بالإضافة إلى أثر الوقف في رعاية المتعلمين بمختلف فئاتهم (متعلمي القرآن الكريم ، ومتعلمي الأثر ومتعلمي النحو ، وفقراء المتعلمين . . إلخ) . وتناولت الدراسة في هذا الفصل أيضا رعاية المدارس والمعلمين من حيث أبرز المدارس الوقفية في نزوى وتوفير الوقف ما يحتاجه ببيان تلك المدارس من إعمار ، وكذلك طرائق استفادة المعلمين من أموال الوقف ، ثم بيان أثر الوقف في رعاية الكتب والمكتبات .

وتناول الفصل الخامس أثر الوقف في الحياة الاجتماعية في مدينة نزوى ، حيث بحث أثر الوقف في تفعيل الدور الاجتماعي للمساجد ، وكذلك البعد الاجتماعي للأوقاف الخاصة بالعبادات ، إضافة إلى دور الأوقاف في رعاية الفقراء وتوفير الخدمات العامة في المجتمع مثل: صيانة الطرق ، والتنوير ، وتوفير الخل ، وخدمات المقابر والأكفان ، بالإضافة إلى إسهام الأوقاف في العادات الاجتماعية في نزوى . ثم تناول الفصل إسهام المرأة النزوية في الأوقاف ومدى وعيها بحاجات مجتمعها ، وتأثيرها وتأثرها بما كان يجري في مجتمعها .

وفي الختام أود التذكير بأن هذه الدراسة في الأصل هي دراسة تاريخية بحثت ملمحا حضاريا مهما من ملامح الحضارة الإسلامية ألا وهو الوقف . وتطرقت في بعض



مراحلها لجوانب من فقه الوقف في حقب تاريخية مختلفة ، لذلك يجب التنبيه إلى أنها ليست مصدرا لأحكام الوقف في وقتنا المعاصر ، بل أرجو أن تتوجه الأسئلة عن أحكام الوقف ومستجدات العصر فيه إلى جهات الفتوى المعتمدة في كل بلد من بلاد العالم الإسلامي ، لما تلك الجهات من نظرة في مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية في كل بلد . سائلا الله جلّت قدرته أن يوفق أبناء أمتنا الإسلامية لإعادة الاهتمام بالوقف وبناء المجتمع المتكافل ، كما أسأله جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وأن يتقبله بقبول حسن وأن ينفع به .







الوقف في عُمان تاريخه وتطوره

- ١- الوقف لغة.
- ٢- الوقف اصطلاحاً.
- ٣- أدلة ثبوت الوقف شرعاً.
- ٤- أركان الوقف.
- ٥- أنواع الوقف.
- ٦- تطور الوقف وأهميته في الحضارة الإسلامية.
- ٧- ظهور الوقف في عُمان وانعكاسه على الآثار الفقهية قبل القرن الرابع الهجري.
- ٨- ملامح تطور الوقف في عُمان منذ القرن الرابع الهجري حتى القرن الثاني عشر الهجري.



الوقف في عُمان
تاريخه وتطوره





الوقف في عُمان تاريخه وتطوره

يُعد الإنسان الركيزة الأساسية لعمارة الأرض والرقى بأنماط الحياة فيها وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية؛ ذلك لأنه خليفة الله في الأرض المكلف بعمارتها، وقد فهم المسلمون الأوائل مغزى تلك الرسالة الإنسانية للإسلام فاجتهدوا يصوغون على أساسها صوراً تمثل معانٍ حقيقية ومكتملة للتكافل الاجتماعي. فإضافة إلى الزكاة التي فرضها الله تعالى في أموال الأغنياء حقاً للفقراء، "ظهر نوع آخر للعطاء الخيري في الإسلام، وهو المنح الدائمة المعروفة بالوقف"^(١)؛ ليشكل ميداناً مهماً تنافس المسلمون في ابتكار أبواب جديدة له، ومصارف لم يسبقهم إليها أحد، "فلم تدع فئة من المجتمع تفتقر إلى العون إلا وشملت بالعبادة، يستوي في ذلك الأيتام، والفقراء والمساكين والأرامل والمرضى والعجزة والمسنون والمعاقون وطلبة العلم وعابرو السبيل وغيرهم"^(٢)، بل تعدت عنايتهم في ابتكار أبواب الوقف رعاية الإنسان إلى العناية بالحيوان والرفق به.

وعلى الرغم من أن لـ "فكرة الوقف جذور مع الدولة الرومانية والبيزنطية والساسانية، إلا أن الإسلام طوّر القوانين والسياسات الخاصة بالوقف بما يتناسب مع الثقافة الإسلامية"^(٣)، فاهتم المسلمون على اختلاف مدارسهم الفقهية ومذاهبهم الفكرية بالوقف وعملوا على تطويره، وتبلور هذا الاهتمام في جانبين رئيسيين، جانب نظيري فقهي شمل ماهية الوقف وشروطه وأحكامه، وجانب تطبيقي شمل أبواب الوقف وأنواعه وتوثيقه والمؤسسات التي تديره وتشرف عليه.

وهذه الدراسة ليست متخصصة في بحث أصول الوقف الشرعية، واجتهادات العلماء

1) Campo, E. Juan. Encyclopedia of Islamic. Facts On File, New York, 2009, p38.

٢) القضاة، منذر عبد الكريم. أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص ٣١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: القضاة، أحكام الوقف).

3) Amy, Singer. Charity in Islamic societies. Cambridge University press, 2008, p91.



من مختلف المذاهب في تأصيله ونظرتهم في مختلف جوانبه^(١)، ولكن تأخذ الدراسة جانباً من النظرة التأصيلية للوقف وتطوره في الحضارة الإسلامية وذلك كمدخل لدراسة تاريخ الوقف في عُمان؛ بهدف رسم صورة عامة للتطور التاريخي الذي مر به التأصيل الفقهي للوقف في عُمان.

١- الوقف لغة:

الْوَقْف مصدر وَقَفْتُ الدابة، وَوَقَفْتُ الكلمة وقفاً^(٢)، وتأتي مفردة (الوقف) لغة على معاني عدة، فالوقف سوار من عاج، يقال وَقَفْتُ المرأة توقيفاً إذا جعلت في يديها الوقف^(٣)، والوقف من الترس ما يستدير بحافتيه من قرن أو حديد أو شبهه^(٤)، و"الوقف في القراءة، قطع الكلمة عمّا بعدها"^(٥)، وفي الأحكام القضائية قد تأتي عبارة وقف المال بمعنى منع التصرف فيه مؤقتاً لضرورة محددة حتى يفصل فيه بحكم قضائي^(٦)، ووقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها^(٧) وأوقفت لغة رديئة^(٨). ويظهر من هذا أن كلمة الوقف تأتي بمعاني عدة منها الحبس، والحبس ضد التخلية، وحبسته واحتبسته بمعنى واحد، والحبس بالضم ما وَقِفَ^(٩)، وفي التاج "من المجاز: الحبس: كل

(١) لمعرفة تفاصيل أكثر حول آراء علماء المسلمين في جوانب الوقف. انظر الكبسي، محمد عبيد. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د ط، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية، ١٣٧٩هـ/ ١٩٧٧م، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الكبسي، أحكام الوقف) ففيه بحث علمي واسع حول أحكام الوقف.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج ١٥، ص ٣٧٣، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: ابن منظور، لسان العرب).

(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج ٤، ص ١٤٤٥، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الجوهري، الصحاح).

(٤) الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، د ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج ١٢، ص ٥٢٧، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الزبيدي، تاج العروس).

(٥) مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط، ط٢، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٩٧٢م، ص ١٠٦١ (وسيشار إليه فيما بعد بـ: المعجم الوسيط).

(٦) المنحي، صالح بن وضاح. التبصرة في الأحكام، مخطوطة مصورة، مركز الدراسات العُمانية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، بدون رقم، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: المنحي، التبصرة).

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٧٤، والزبيدي، تاج العروس، ج ١٢، ص ٥٢٨.

(٨) الجوهري، الصحاح ج ٤، ص ١٤٤٥، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٧٤، والزبيدي، تاج العروس، ج ١٢، ص ٥٢٧.

(٩) الجوهري، الصحاح ج ٣، ص ٩١٥، وابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٩، والزبيدي، تاج العروس، ج ٨، ص ٢٣٤.



شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم أو غيرها"^(١)، وفي الحديث ذلك حبيس في سبيل الله أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد"^(٢). وقد جاء تعريف (الوقف) في معاجم اللغة الإنجليزية ضمن معاني المفردة (Endowment) أي بمعنى الصدقة أو الهبة من الفرد للمحتاجين أو للمجتمع عموما أو المؤسسات التي تخدم المجتمع، كذلك جاءت مفردة (Charity) بمعنى العمل الخيري والعطاء لا سيما للفقراء والمحتاجين^(٣).

٢- الوقف اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الوقف عند فقهاء المسلمين تبعا لتعدد مذاهبهم الفقهية ومدارسهم الفكرية، لذلك اختلفت هذه التعريفات بناء على الاختلافات الفقهية بين هذه المذاهب، فالوقف عند الحنفية هو "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"^(٤)، وقد ذكر الكاساني نقاشا بين علماء الحنفية حول رأي الإمام أبي حنيفة^(٥) وصاحبيه^(٦)، إذ أن الإمام

(١) الزبيدي، تاج العروس، ج ٨، ص ٢٣٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٩.

(٣) Little, WILLIAM, H. W. Fowler and Jessie Coulson. The Shorter Oxford English Dictionary. 3rd ED, Cambridge University press, 1973, p316, p 656.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج ٨، ص ٢٨٣، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الكاساني، بدائع الصنائع)، وابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ٥١٩، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: ابن عابدين، الحاشية).

(٥) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، وإمام مدرسة الرأي، توفي في رجب أو شعبان عام ١٥٠ أو ١٥١ هـ. انظر الشعرائي، عبدالوهاب. الطبقات الكبرى، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ج ١، ص ٤٥. (وسيشار إليه فيما بعد الشعرائي). الطبقات، والبغدادي، أبو بكر أحمد بن علي. تاريخ بغداد، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ج ١٣، ص ٣٢٣ وما بعدها، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: البغدادي، تاريخ بغداد).

(٦) صاحب الإمام أبي حنيفة هما:

القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، من كبار تلاميذ الإمام أبي حنيفة. هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على المذهب الحنفي، وإليه يرجع الفضل في نشره. ولي القضاء للمهدي، والهادي، والرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، ولد سنة ١١٨ هـ، وتوفي ١٨٢ هـ. انظر البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٢٤٢. وابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني. تاج التراجم، ط ١، دار القيم، دمشق، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص ٥٤، (وسيشار إليه فيما بعد، ابن قطلوبغا، تاج التراجم).

الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا، ولد بالعراق عام ١٣١ هـ، سمع من أبي

أبا حنيفة يرى جواز الوقف، مع بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف وتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع جواز الرجوع عن الوقف، ولا يلزم إلا أن يحكم به القاضي، أو يخرج مخرج الوصية، بينما عند صاحبيه يلزم بدون هذين الشرطين، "وهو قول عامة العلماء، وهو الصحيح. ثم أن أبا يوسف يقول يصير وقفا بمجرد القول"^(١)، كما عرّف المالكية الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده"^(٢)، وذهب الشافعية إلى أن الوقف يعرف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"^(٣)، أما الوقف عند الحنابلة فهو "تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته"^(٤)، أما الوقف عند الإباضية^(٥) فهو "وقف مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، لصرف منافعه في جهة بر تقربا لله"^(٦).

ومن خلال هذه التعريفات لبعض المدارس الفقهية الإسلامية نجد أن هناك اتفاقا عاما حول النظرة العامة للوقف، من حيث استمرار عطاء المنفعة مع بقاء الأصل، إلا أن هناك بعض الاختلافات في التفاصيل وأهمها ملكية العين الموقوفة، فنرى أن البعض يرى أنها تظل في يد الواقف، مع ذهاب المنفعة للموقف عليه، في حين ذهب الأكثرية إلى انتقال الملكية إلى الموقف له.

حنيفة وغيره، كان عالما في الفقه وعلوم العربية، حدث ببغداد، تولى القضاء لهارون الرشيد على الرقة ثم الري، وبها توفي عام ١٨٩هـ. انظر البغدادى، تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٧٢، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص ٢٠٣.

(١) ابن عابدين، الحاشية، ج ٦، ص ٥٢٠.

(٢) الخطاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٧، ص ٦٢٦، (وسيشار إليه فيما بعد الخطاب الرعيني، مواهب الجليل).

(٣) ابن شهاب، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٥، ص ٣٥٨، (وسيشار إليه فيما بعد بن: ابن شهاب، نهاية المحتاج).

(٤) البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبدالحמיד، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٥، ص ٢٠٣، (وسيشار إليه فيما بعد بن: البهوتي، كشف القناع).

(٥) تأخر ظهور تعريف الوقف عند الإباضية حتى القرن ١١هـ حين جاء الشقصي بأول تعريف للوقف عند الإباضية، وسيتم مناقشة ذلك في موضع لاحق من هذا الفصل.

(٦) اطفيش، محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، مكتبة الإرشاد، جدة: ١٩٨٥م، ج ١٢، ص ٤٥٤.



٣- أدلة ثبوت الوقف شرعا:

استدل علماء المسلمين على مشروعية ثبوت الوقف بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفعل الصحابة ومن هذه الأدلة:

أولاً: من القرآن:

- "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (آل عمران: الآية ٩٢)، وقد روى البخاري حديث أنس بن مالك: "كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، وأن أحب مالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"^(١)، ويظهر من هذا الحديث أن أبا طلحة لم يوقف بيرحاء وفقا للمصطلح المتفق عليه، حيث ورد في الحديث بأنه قَسَمَهَا بين أقاربه وبني عمه، إلا أن وجه الاستدلال بهذه الآية هو "أن الصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة، فهو مندوب إليه"^(٢).

ثانيا من السنة:

- حديث عبدالله بن عمر عند البخاري: "أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت

(١) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦١، ص ٢٥٨، (وسيشار إليه فيما بعد، البخاري، صحيح البخاري).

(٢) الكبسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ٩٣، وعبد، عبدالعزيز سعيد علوان. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٦، (وسيشار إليه فيما بعد، عبده، أثر الوقف في التنمية).

أرضا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟، قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي الأقربين وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"^(١)، وقد عدّ ابن قدامة هذا الحديث هو أصل الوقف^(٢)، كما ذكر النووي بأنه دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية^(٣)، وقيل هو أول وقف في الإسلام^(٤).

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٥)، فالوقف من الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها حتى بعد وفاة من وقفها، وقد أشار النووي في شرح الحديث أن فيه دليلا على صحة الوقف، حيث إن الصدقة الجارية هي الوقف^(٦)، فهو أحد أنواع الصدقة الجارية.

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا وتصديقا لوعده الله: كان شبعه ورثه وبوله وروثه حسنا في ميزانه"^(٧)، وقد استدلل العلماء بهذا الحديث في أنه أصل في وقف ما عدا الأرض^(٨).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشرط في الوقف، رقم ٢٧٣٧، ص ٤٨٦.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. المغني، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، ط ٤، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٨، ص ١٨٤، (وسيشار إليه فيما بعد ابن قدامة، المغني).

(٣) النووي، يحيى بن شرف. المنهاج في شرح صحيح مسلم، د ط، بيت الأفكار الدولية، الأردن، د ت، كتاب الوصية، باب الوقف، ص ١٠٣٨-١٠٣٩، (وسيشار إليه فيما بعد النووي، المنهاج).

(٤) ابن شهاب، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٥٩.

(٥) النووي، المنهاج، ص ١٠٣٨.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٠٣٨.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، رقم ٢٨٥٣، ص ٥٠٨.

(٨) الخطاب الرعي، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٦٣٠-٦٣١.



- فعل صحابة النبي صلى الله عليه وسلم: فلقد "جاء عن جابر: ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف"^(١)، وقد وقف أصحاب رسول الله أوقافا كثيرة في المدينة المنورة.

٤- أركان الوقف:

للوقف أربعة أركان^(٢)، وهي:

- الواقف: و"هو الذي يوقف عين محددة لجهة محددة"^(٣)، ويشترط فيه: العقل، والبلوغ، والرشد، والاختيار، والحرية، وأن يكون مالكا للعين الموقوفة ملكية تامة^(٤).

- الموقوف: "هو العين المحبوسة والتي تجري عليها أحكام الوقف"^(٥)، ومن شروطه: أن يكون مالا متقوما، وأن يكون معلوما، ملكا للواقف ملكية تامة^(٦)، واشترط بعضهم فيه إمكانية بيعه، وديمومة الانتفاع به مع بقاء عينه^(٧).

- الموقف عليه: "هو من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة"^(٨)، ويجب أن تكون جهة

(١) الخصاص، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. أحكام الأوقاف، ط١، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م، ص ١٥، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الخصاص، أحكام الأوقاف)، وابن شهاب، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٥٩، وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨٦ واللفظ لابن شهاب.

(٢) ابن شهاب، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٥٩، والكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ١٤٧، وذهب الحنفية إلى أن ركن الوقف الصيغة وذلك في قولهم: «ركنه الألفاظ الخاصة كأرضي هذه صدقة مؤبدة على المساكين ونحوه» انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج ٦، ص ٥٢٢-٥٢٣، وهو الذي رجحه الكبيسي، فهي في نظره تشمل باقي الأركان التي قال بها غيرهم، انظر الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ١٤٧.

(٣) زين الدين، عبد المنعم. ضوابط المال الموقوف، ط١، دار النوادر، سورية - لبنان - الكويت، ١٤٣٣-٢٠١٢م، ص ٤٠-٤١، (وسيشار إليه فيما بعد زين الدين، ضوابط المال الموقوف).

(٤) ابن شهاب، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٦٠، والكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ٣١١، والقضاة، أحكام الوقف، ص ٧٥.

(٥) الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ٣٥١ وما بعدها، وزين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص ٤١.

(٦) زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص ٤١.

(٧) البهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٢٠٣٢، ابن شهاب، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٦١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٩٨.

(٨) زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص ٤١.

بر ، والبر "اسم جامع للخير"^(١) ، و"أن لا يعود الوقف للواقف ، وأن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها ، واشترط بعضهم أن يكون لجهة غير منقطعة"^(٢) .

- صيغة الوقف: وهي "اللفظ الذي يصدر عن الواقف ، ويدل على الوقف"^(٣) ، واشترط الشافعية صحة عبارة الواقف لصحة الوقف ، فقالوا أن "شرط الوقف صحة العبارة"^(٤) .

٥- أنواع الوقف:

يتنوع الوقف إلى عدة أنواع بناء على توقيت وقفه وجهة صرفه:

أ- أنواع الوقف بناء على توقيت وقفه: يقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع:

- الوقف المنجز: "وتكون صيغة الوقف فيه منجزة بحيث لا يكون فيها تعليق على شرط كائن ، ولا إضافة إلى المستقبل"^(٥) .

- الوقف المعلق: ويقصد به "ربط حصول الوقف بحصول أمر آخر معدوم يحتمل الوجود وعدمه ، مثل: لو شفى الله مريضى أوقفت دارى هذه على الفقراء والمساكين"^(٦) .

- الوقف بالوصية: ويعرف بأنه وقف معلق على الموت ، مثل: إن مت فأرضى هذه موقوفة على الفقراء^(٧) ، ولهذه الصيغة بالوقف أحكام ترتبط بأحكام الوصية منها أنها لا تزيد عن ثلث مال الموصي ، وله الرجوع فيها ، ولا يتحقق الوقف إلا بوفاته .

(١) البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٢٠٣٥.

(٢) الكبسي، أحكام الوقف، ج١، ص٣٩٦ وما بعدها، وزين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص٤١.

(٣) زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص٤١.

(٤) ابن شهاب، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٥٩.

(٥) الكبسي، أحكام الوقف، ج١، ص٢٢٧.

(٦) الكبسي، أحكام الوقف، ج١، ص٢٢٨.

(٧) الكبسي، أحكام الوقف، ج١، ص٢٣١.



ب- أنواع الوقف بناء على جهة صرفه:

بناء على التعريفات التي سبق ذكرها للوقف وكذلك أركانه وشروط صحته، يمكن القول أن الوقف كله مؤسسة خيرية، إذ إن من شروط صحته أن يكون في جهة بر، إلا أنه يقسم تبعاً لجهة الصرف التي تأتي في صيغة الوقف - وهي ركن من أركانه - إلى نوعين رئيسيين:

- خيرى: هو "الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه"^(١)، وجهات الخير كثيرة ومتعددة، وهي في غالبها غير منقطعة، سواء كان على أشخاص كالفقراء والمساكين، والأيتام، أم على مؤسسات كالمساجد والمدارس، والمستشفيات وغير ذلك من سبل الخير.

- ذري: وهو "الذي وقف على الواقف نفسه وذريته، أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل ماله إلى جهات الخير"^(٢)، وقد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذرياتهم من ذلك وقف الزبير بن العوام دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها فإذا استغنت بزواج فليس لها حق^(٣).

ودار نقاش حول شرعية الوقف الذري بعد أن استُغلّ لحرمان بعض الورثة من حقوقهم في الميراث، حيث شاع في أواخر عهد الصحابة اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان بعض البنات من نصيبهن، حتى همّ الخليفة عمر بن عبدالعزيز أن يبطل الأوقاف التي كان يُحرّم فيها النساء^(٤).

(١) يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون، د ط، دار النهضة العربية، لبنان، ١٣٨٨هـ-١٩٦٤م، ص ١٣، (وسيشار إليه فيما بعد يكن، الوقف في الشريعة والقانون).

(٢) يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص ١٣.

(٣) الخصاص، أحكام الأوقاف، ص ١١، وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨٥.

(٤) أمين، د. محمد محمد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م دراسة تاريخية وثائقية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٣، (وسيشار إليه فيما بعد، أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية).



هذا ومن الملاحظ أنه لم يفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الوقف على وجوه الخير أو الوقف على الذرية والقربة ، "لذا فإننا نجد أن الفقهاء عندما يتكلمون عن مشروعية الوقف وأحكامه لم يفرقوا في ذلك بين وقف الإنسان على ذريته وقربته ، وبين وقفه على جهات البر العامة"^(١) ، وما هذا التقسيم إلا تقسيم حديث .

٦- تطور الوقف وأهميته في الحضارة الإسلامية:

بدأ تشكّل الملامح الأولى للوقف في الإسلام في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة^(٢) ، وذلك عندما جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث مخيريق اليهودي^(٣) وقفا لفقراء المسلمين يوزع عليهم غلته^(٤) ، وكان ذلك الميراث عبارة عن عدد من حوائط^(٥) النخيل^(٦) ، كما جزأ رسول الله صلى الله عليه وسلم خير إلى ثلاثة أجزاء ، فجزآن للمسلمين وجزء كان ينفق منه على أهله فإن فضل رده على فقراء المهاجرين^(٧) ، كما وقف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أوقافا متعددة ، من ذلك: ما تنقله لنا كتب الأثر عن وقف عمر بن الخطاب أرضه التي تعرف بـ "ثمغ"^(٨) للفقراء والمساكين

(١) الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ٣٣.

(٢) ذكر Amy. Singer في كتابه Charity in Islamic societie أن الوقف ظهر في الدولة الإسلامية في القرن التاسع، وهو رأي تناقضه الأدلة التي تثبت أن ظهور الوقف في الإسلام كان منذ العهد النبوي والخلافة الراشدة، انظر Amy Charity in Islamic societies. p 91

(٣) مخيريق من بقايا بني قينقاع، وقيل من بني النضير، قتل على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها رسول الله وتصدق بها. انظر ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري. تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهم محمد شلتوت، د ط، دار الفكر، قم، إيران، ١٣٤٨ هـ، ج ١، ص ١٧٣، (وسيشار إليه فما بعد، ابن شبة تاريخ المدينة)، والخصاف، أحكام الأوقاف، ص ١، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨، ص ٣٩٢.

(٤) في رواية أخرى أن الوقف الأول في الإسلام كان وقف عمر بن الخطاب ماله المعروف بـ ثمغ. انظر الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٤.

(٥) الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط. انظر الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٢.

(٦) يبلغ عدد البساتين التي تركها مخيريق سبعة بساتين وهي: (الدلال، وبرقة، والأعواف، والصفية، والمثيب، وحُسن، ومشرية أم إبراهيم)، وقد سميت مشربة أم إبراهيم لأن أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقيم فيها وولدت ابنها إبراهيم فيها. انظر ابن شبة، تاريخ المدينة، ص ١٧٤، والخصاف، أحكام الأوقاف، ص ١-٣، والطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر. الإسعاف في الأوقاف، ط ٢، مطبعة هندية، مصر، ١٣٢٠ هـ/ ١٩٠٢ م، ص ٦، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الطرابلسي، الإسعاف).

(٧) الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٣ والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٨، ص ٣٩٢.

(٨) الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٤، والطرابلسي، الإسعاف، ص ٣، وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨٤، وابن شهاب، نهاية المحتاج،

من المسلمين ، وكذلك وقف عثمان بن عفان بئر أرومة ليشرب منها الناس في المدينة المنورة^(١) ، ووقف خالد بن الوليد أذراعه واعتاده في سبيل الله^(٢) ، و"جاء عن جابر: ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف"^(٣) ، حتى شاع الوقف بين المهاجرين والأنصار فوقفوا أوقافا عديدة في المدينة المنورة حتى قيل: "ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها"^(٤) ، وقد تتبع الخصاص في كتابه أحكام الوقف عددا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان لهم أوقافا، وذكر منهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وعائشة أم المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم حبيبة ، وصفية ، وسعد بن أبي وقاص ، وخالد بن الوليد ، وأبي أروى الدوسي ، وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عباد ، وعقبة بن عامر وغيرهم^(٥) ، وقد ظلت الكثير من أوقاف الصحابة قائمة حتى عهد الإمام مالك^(٦) حتى أنه "كان يحتج بها على من خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطلوا الوقف"^(٧) قال مالك: "ولم يرد شريح المدينة فيرى أحباس الصحابة"^(٨).

ويظهر من خلال الأوقاف التي تعود إلى عصر النبوة والخلافة الراشدة أن المسلمين

ج ٥، ص ٣٩٥، والبهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٢٠٣٤.

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨٥ و ١٩١.

(٢) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٦٣٠، والبهوتي، كشف القناع، ج ٥، ص ٢٠٣٤.

(٣) الخصاص، أحكام الأوقاف، ص ١٥، وابن شهاب، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٥٩، وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨٦ واللفظ لابن شهاب.

(٤) الخصاص، أحكام الأوقاف، ص ١٥، الطرابلسي، الإسعاف، ص ٧.

(٥) الخصاص، أحكام الأوقاف، ص ٥-١٧.

(٦) الإمام مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، من مؤلفاته الموطأ، ولد بالمدينة عام ٩٣هـ وتوفي عام ١٧٩هـ ودفن بالبقيع. انظر الخزرجي، صفى الدين أحمد بن عبد الله. خلاصة تهذيب الكمال، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٠١هـ، ص ٣٦٦، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الخزرجي خلاصة التهذيب)، والشعراني، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٤٥.

(٧) أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٢١.

(٨) الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٦٢٦.

فهموا الوقف وأحكامه وأدر كوا أهميته في بناء المجتمع الإسلامي قبل أن يتم التنظير الفقهي للوقف وضبط أحكامه وشروطه، كما يتبين أيضاً أن المصارف الأولى للوقف كانت تتجه لتأصيل فكرة التكافل الاجتماعي في المجتمع بالدرجة الأولى من خلال الوقف على الفقراء والمساكين وابن السبيل ثم الجهاد في سبيل الله الذي كان يشكل أولوية في ذلك العهد الذي حمل أهله راية الدعوة إلى الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها. وتطورت الأوقاف في العصور التي تلت العهد النبوي والخلافة الراشدة وتعددت أبوابها ومصارفها بشكل أضاف أبواباً أخرى إلى ما كان عليه سابقاً، فتفنن المسلمون في أنواع الأوقاف حتى بالغ بعضهم في وصف الأوقاف الإسلامية بقوله "لا يكاد يخطر ببالك خاطر في الوقف إلا وتجد من سبق إليه مما أوشكت أن تكون معه معظم ديار الاسلام موقوفة"^(١).

انعكست الحالة الاقتصادية الجيدة التي عاشها المسلمون في العهد الأموي خاصة في مصر والشام إيجاباً على الوقف، فكثر الأوقاف وتعددت أبوابها، الأمر الذي جعل القاضي توبة بن نمر^(٢) قاضي مصر في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك^(٣) ينشئ إدارة للأوقاف بمصر؛ ذلك أن الأحباس كانت بأيدي أهلها، فرأى توبة أن يضع يده عليها حفاظاً عليها من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها ومنها التوريث، فأنشأ لها ديونا خاصاً لحفظها^(٤)، وذلك عام ١١٨/٥١٣٦م^(٥).

(١) كرد علي، محمد. خطط الشام، ط٣، مكتبة النوري، دمشق، ١٩٨٣م، ج٥، ص٩٤، (وسيشار إليه فيما بعد ب: كرد علي، خطط الشام).
(٢) القاضي توبة بن نمر بن حرم الحضرمي، يكنى بأبي محجن وأبي عبدالله، من المائة الثانية، كانت له عبادة وفضل، تولى القضاء على مصر عام ١١٥هـ، وهو أول من وضع للأحباس ديواناً، توفي في ١٢٠هـ. انظر العسقلاني، ابن حجر. رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق علي محمد عمر، ط١، مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م، ص١٠٩، (وسيشار إليه فيما بعد ب: العسقلاني، رفع الإصر).

(٣) هشام بن عبد الملك أبو الوليد، ولد سنة ٧١هـ واستخلف بعهد من أخيه يزيد، بويع له بالخلافة عام ١٠٥هـ توفي عام ١٢٥هـ. انظر الطبري، محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل، د ط، دار سويدان، بيروت، د ت، ج٧، ص٢٥ وما بعدها (وسيشار إليه فيما بعد ب: الطبري، تاريخ الأمم والملوك)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تاريخ الخلفاء، تحقيق د.رحاب خضر عكاوي، ط١، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٩٢م، ص٢٦٠ (وسيشار إليه فيما بعد ب: السيوطي، تاريخ الخلفاء).

(٤) الكندي، محمد بن يوسف. كتاب الولاة وكتاب القضاة، د ط، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨، ص٣٤٦، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الكندي، كتاب الولاة)، وأبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف، د ط، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩، ص١١، (وسيشار إليه فيما بعد ب: أبو زهرة، محاضرات في الوقف)، والقضاة أحكام الوقف، ص٣٣، وعبد، أثر الوقف في التنمية، ص٤٩.

(٥) الكندي، كتاب الولاة، ص٣٤٦.

وفي العصر العباسي انتشرت الأوقاف وتضاعفت بشكل كبير على امتداد الدولة الإسلامية، ونمت بنمو الثروة وامتداد السلطة، حتى تكاثرت مواردها في صدر الخلافة العباسية وخصوصاً في عهد الخليفة المأمون، فإنه وقف أوقافاً كثيرة في العراق وغيرها على العلماء ودور العلم والجوامع وغيرها^(١)، وكان لإدارة الوقف رئيس يسمى صدر الوقف^(٢) يشرف على الإدارة ويعين أعواناً له، واستحدثت أبواباً جديدة للأوقاف مثل الوقف للطرق، وأوضح مثال عليه المرافق التي أمرت بها زبيدة^(٣) على بعض طرق المناسك المقدسة كالبرك المائية وغيرها^(٤)، إضافة إلى عين زبيدة في المشاعر المقدسة^(٥)، وازدهرت الأوقاف التعليمية كذلك بشكل كبير، فأقيمت المدارس الوقفية في مختلف البلاد الإسلامية. وفي القرن الرابع الهجري انتشرت خزائن الكتب الوقفية في مختلف المدن الإسلامية حتى قيل بأنه "قلماً نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة"^(٦)، كما ذكر الحموي طرفاً من أخبار خزائن كتب مدينة مرو الشاهجان يقول: "فإني فارقتها وفيها عشر خزائن للوقف لم أرفي الدنيا مثلها كثرة وجودة، منها خزانتان في الجامع إحداهما يقال لها العزيزية وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر"^(٧) وإلى جانب أوقاف الكتب

(١) انظر كرد علي، خطط الشام، ج ٥، ص ٩١.

(٢) الكبسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ٣٩.

(٣) هي أم جعفر، أمة العزيز بنت جعفر بن أبي جعفر المنصور، المعروفة بزبيدة، زوجة هارون الرشيد، وأم ولده الأمين. كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة، من مصانع حفرتها، وبرك أحدثتها، وكذلك بمكة والمدينة، وليس في بنات هاشم عباسية ولدت خليفة إلا هي. انظر البغدادي، تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٤٣٣.

(٤) انظر الحربي، إبراهيم إسحاق إبراهيم. المناسك وطرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض، ١٣٨٩هـ، ص ٣٣٣، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الحربي، المناسك).

(٥) عين زبيدة وهي منشأ هندسي متكامل أسيل ماؤه في المشاعر المقدسة في أواخر القرن الثاني الهجري، وظل حتى أواخر القرن الرابع عشر الهجري، ولها أوقاف كثيرة وقفت لصيانتها. للمزيد انظر، أبو ريزة، عمر سراج. تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها، مجلة أوقاف، العدد ٩، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٦) ساعاتي، يحيى محمود. الوقف وبنية المكتبة العربية، ط ٢، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٣٣، (وسيشار إليه فيما بعد ب: ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية)، والديوه جي، سعيد. التربية والتعليم في الإسلام، د ط، مطابع جامعة الموصل، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٧٣، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الديوه جي، التربية والتعليم).

(٧) الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله. معجم البلدان، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٨، ص ٢٥٤، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الحموي، معجم البلدان).

انتشرت أوقاف خاصة لمختلف الأغراض كالجهاد في سبيل الله والبيمارستانات^(١)، والخانقاوات^(٢) والرُّبُط^(٣) وغير ذلك من الأوقاف. ولإدارة الأوقاف في مصر في العصر العباسي قام القاضي محمد بن أبي الليث الخوارزمي^(٤) بمتابعة الأحباس بنفسه ودوّن الكثير منها بخطه. وكان يقول: "لقد هممت أن أضع يدي على كل حبس بمصر يتولاه أهله مما ليس له ثبت في ديوان القضاة احتياطاً له"^(٥).

وفي المغرب والأندلس كان الوقف مزدهراً كما هو الحال في مختلف البلاد الإسلامية، فيذكر عن أبي حيان النحوي أنه كان يعيب على مشري الكتب ويقول: "الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرت من خزائن الأوقاف"^(٦)، مما يشير إلى انتشار الأوقاف التعليمية وازدهارها بشكل واسع، وكذلك انتشرت أوقاف الأربطة والحصون وأوقاف المساجد، حيث "شكلت أراضي الأحباس مساحات كبيرة وانتشرت في المغرب والأندلس، وأصول هذه الأراضي غالباً من الملكية الخاصة لوحدها، وتشيد الأعمال الخيرية وعلاج المرضى، وتزويج البنات... وافتكاك أسرى المسلمين، وخدمة الحرمين... ومع انتشار التصوف كثر التحجيس على الصوفية وزواياها"^(٧).

(١) البيمارستان كلمة فارسية مركبة من كلمتين (بیمار) وتعني مريض أو عليل أو مصاب، و(ستان) وتعني مكان أو دار، ثم اختصرت في الاستعمال فصارت مارسستان، وكانت البيمارستانات مستشفيات عامة تعالج فيها جميع الأمراض، انظر عيسى، أحمد عيسى بك. تاريخ البيمارستانات، ط ١، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٤، (وسيشار إليه فيما بعد، عيسى، تاريخ البيمارستانات).

(٢) جمع مفردها الخانقاه، وهي كلمة فارسية الأصل، قيل أصلها خونكاه، أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، وهي زوايا صوفية لم تعهد على هذه النمط إلا في القرن السادس، وأول من بناها من الملوك بمصر هو السلطان صلاح الدين، انظر كرد علي، خطط الشام، ج ٦، ص ١٣١.

(٣) الرُّبُط جمع مفردها رباط، وهو المكان المسبّل للأفعال الصالحة والعبادة، وكان لنور الدين محمود زنكي يد طولى في الاستكثار من الربط والخواط، ووقف عليها الأوقاف الكثيرة، انظر كرد علي، خطط الشام، ج ٦، ص ١٣٤.

(٤) محمد بن أبي الليث الحارث بن شداد الخوارزمي الحنفي، أصله من بلخ، دخل مصر قبل أن يلي القضاء في سنة ٢٠٥هـ عهد إليه المعتمد بولاية مصر سنة ٢٢٦هـ، انتسب لكنية أبيه (أبي الليث) لوجود قاضي بفلسطين في عهده يحمل نفس اسمه (محمد بن الحارث) فكانا يتجاذبان الرسائل، توفي ببغداد عام ٢٥٠هـ، انظر، العسقلاني، رفع الإصر، ص ٤٠٣-٤٠٩.

(٥) الكندي، كتاب الولاة، ص ٤٥٠.

(٦) المقرئ، أحمد بن محمد. نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج ٢، ص ٥٤٣، وساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ص ٣٣، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: المقرئ، نفع الطيب).

(٧) ربوح، عبد القادر. الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن ٤-٩هـ/١٠-١٥م، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية



وفي عصر الأيوبيين والمماليك زاد الاهتمام بالأوقاف بشكل كبير نتيجة دعم السلاطين له، وقد أكثر الرحالة أمثال ابن جبير وابن بطوطة من ذكر الأوقاف بمصر والشام والعراق وأشكالها ومصارفها، حيث ذكر ابن جبير^(١) أوقافا عديدة للمدارس وخزائن الكتب والحمامات وغيرها في المناطق التي زارها ومنها مصر والشام والعراق، من ذلك وصفه للمدارس النظامية ببغداد: "ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تنصير إلى الفقهاء المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم"^(٢).

وذكر ابن بطوطة مثالا: "أن الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها، فمنها أوقاف على العاجز عن الحج، يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلن على تجهيزهن، ومنها أوقاف لفكك الأسرى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون، ويتزودون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال"^(٣)، ومن طريف الأوقاف ما حدث به ابن بطوطة عن مدينة دمشق حيث يقول: "مررت يوما بأحد أزقة دمشق، فرأيت مملوكا صغيرا قد سقطت من يده صفحة من الفخار الصيني وهم يسمونه (الصحن)، فتكسرت، واجتمع عليه الناس، فقال بعضهم اجمع شقفها واحملها لصاحب أوقاف الأواني، فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إياها فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن"^(٤)، وهو مما يدل على رقي أخلاق المجتمع الإسلامي بابتكاره مثل هذه الأبواب لمصارف الوقف. كذلك ذكر محمد كرد علي في خطط الشام وقفا يعد من جماليات الحضارة الإسلامية وهو وقف

العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، لا يوجد ترقيم للصفحات، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: ربوح، الأحياس ودورها).

(١) ابن جبير، محمد بن أحمد. رحلة ابن جبير، د ط، دار صادر، بيروت، ١٩٨٠، ص ٢٢-٢٣ و ٢٠٥ و ٢٤٥ و ٢٤٨ و ٢٥٠ وغيرها، (وسيشار إليه فيما بعد، ابن جبير، رحلة ابن جبير).

(٢) ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص ٢٠٥.

(٣) ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، تحقيق الشيخ محمد عبد المنعم العريان، ط ١، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٨٧م، ١١٩-١٢٠، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: رحلة ابن بطوطة).

(٤) نفسه، ص ١٢٠.

قصر الفقراء الذي وقفه نور الدين محمود ليتنزه فيه الفقراء بعدما رأى كثرة قصور الأغنياء فأراد أن يتيح للفقراء متنزها يضاهي ما للأغنياء من قصور، ووقف عليه ضيعة داريا في الغوطة^(١).

يتبين لنا من خلال ما سبق أن الوقف ظهر مع بداية تأسيس المجتمع الإسلامي في المدينة ووقف المسلمون في البداية لأبواب محدودة منها في الأقربين والذرية والفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد في سبيل الله، ثم تعددت وتنوعت أبواب الوقف حتى شملت مجالات عدة ثقافية واجتماعية وعسكرية وغيرها من الأبواب، وهو ما يدل على تنامي الاهتمام بهذا المظهر الحضاري وفقا لتطور المجتمع الاسلامي وتعدد احتياجاته.

٧- ظهور الوقف في عُمان وانعكاسه على الآثار الفقهية قبل القرن الرابع الهجري:

لم تكن عُمان بعيدة عما كان يحدث في باقي مناطق البلاد الإسلامية، فظهر فيها الوقف وتطور مكتسبا الملامح العُمانية التي أثرت في تكوينه طبيعة الآراء الفقهية للمذهب الإباضي الذي يُعدّ الركيزة الأساسية للنشاط الفكري والسياسي في عُمان في العصر الإسلامي وما تلاه، إضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية للبلد.

كانت نظرة المدرسة الفقهية الإباضية للوقف في مراحلها الأولى في العراق^(٢)، تميل إلى عدم جوازه، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال آراء الإمام أبي عبيدة^(٣) التي أوردتها أبو غانم الخراساني صاحب المدونة، "قال أبو المؤرج^(٤) سئل أبو عبيدة عن ذلك وأنا

(١) كرد علي، خطط الشام، ج ٥، ص ٩٧.

(٢) للمزيد حول نشاط المذهب وعلمائه الأوائل في البصرة، الاطلاع على الشماخي، أحمد بن سعيد. كتاب السير، تحقيق أحمد بن سعود السبائي، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ١/٦٤-١١١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الشماخي، السير)، وخليفات، عوض. نشأة الحركة الإباضية، د ط، دار مجدلاوي، عُمان، د ت، ص ٨٦-١١٥، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: خليفات، الحركة الإباضية).

(٣) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء، ولد بالبصرة عام ٤٥هـ، تولى إمامة الإباضية بعد الإمام جابر، أخذ عنه العلم كثيرون من أهل الأمصار من خراسان وعُمان واليمن ومصر وبلاد المغرب، توفي عام ١٤٥هـ. انظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ٣، ص ١٩١.

(٤) أبو المؤرج عمر بن محمد السدوسي، حي ١٤٥هـ، أحد حملة العلم اليميني الذين أخذوا العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي



جالس عنده ، فقال : قال ابن عباس : إنما كان الحبس قبل نزول سورة النساء ، فلما نزلت سورة النساء نُسخت الفرائضُ الحبس . قال ابن عبد العزيز^(١) : ليس في هذا اختلاف بين أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم ، أنه لا حبس عن فرائض الله^(٢) . مع ذلك نجد أنه كان هناك بعض الاستثناءات في رأي علماء تلك المرحلة قال ابن عبد العزيز : "أنا أجز من الحبس ما كان سلاحا يحبس في سبيل الله يقوى به المجاهدون في سبيل الله"^(٣) ، فنجد هنا أنهم يرون أن الحبس (الوقف) لا يجوز إلا ما كان للجهاد في سبيل الله فهو جائز ، وهو رأي يقترب كثيرا من آراء مدرسة العراق الفقهية ، حيث كان القاضي شريح (ت بين ٧٨ و ٨٠ هـ / ٦٩٧ و ٦٩٩ م) يُبطل الوقف ولا يجيزه ، في حين أن الإمام أبا حنيفة (ت ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م) ، كان من الفقهاء المتشددين في أمر الوقف أيضا ، إذ لم يكن يجيزه إلا بشرطي لزومه للذين سبق الحديث عنهما .

وانعكست هذه النظرة المبكرة للوقف أو الحبس على النتاج الفقهي والتأصيلي للوقف في المدرسة الإباضية ، لذلك كان الحديث عن الوقف قليلا في آثار العلماء في عُمان في القرنين الهجريين الأول والثاني ، ولم يوجد تعريف واضح للوقف في آثارهم في تلك الفترة ، ولم يتم التطرق له كباب فقهي منفرد في آثار العلماء ، بل يأتي ذكره مرتبطا مع الوصية ، "فعندما تبحث عن كلمة الوقف أو الحبس في فهارس كتب الفقه الإباضي لا تكاد تجد لها إلا ما ندر ، وهي مختلطة مع مباحث الوصية"^(٤) .

لم تستمر النظرة للوقف عند الفقهاء في عُمان بعدم الجواز مع الاستثناءات المذكورة

كرمية، وقد روى عنه كثيرا أبو غانم الخراساني في المدونة. انظر السعدي، فهد بن علي. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، قسم المشرق، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ٢٠٠٧م، ٣٨٤/٢، (وسيشار إليه فيما بعد ب: السعدي، معجم الفقهاء).

(١) عبدالله بن عبدالعزيز أبو سعيد البصري أحد تلاميذ الإمام أبو عبيدة بالبصرة روى عنه أبو غانم الخراساني في مدونته، توفي على التقدير بين ١٧٢-١٨٠ هـ. انظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ٢، ص ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) الخراساني، أبو غانم. المدونة، تحقيق يحيى بن عبدالله النبهاني وإبراهيم العساكر، ط ١، الجيل الواعد، سلطنة عُمان، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، ص ٢٧٨، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الخراساني، المدونة).

(٣) الخراساني، المدونة، ص ٢٧٨.

(٤) الخراساني، سلطان بن محمد. حقيقة الوقف ومشروعته، ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر، د ط، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٠م، ٤/١، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الخراساني، حقيقة الوقف).



فيما سبق، حيث ظهر التغيّر جلياً مع نهاية القرن الثاني الهجري، إذ أوصى الإمام الوارث بن كعب (ت ١٩٢هـ/ ٨٠٧م) ^(١) بوقف مال ^(٢) ينفق منه على من حضر في موقع مخصوص من الهجار إلا لمانع من مطر أو غيره، وما زاد من ذلك ينفق على أهل الهجار وستال ^(٣) خاصة، وأوصى لأهل زكت ^(٤) بأربعين سهماً منه، ينفق فيهم وفي ذراريهم ولو بقي منهم رجل واحد؛ وذلك جزاء مساعدتهم له أثناء قيامه بأمر الإمامة في عُمان عام ١٧٩هـ/ ٧٩٥م، ومنع منه بني أخيه لعدم مساعدتهم له في ذلك الأمر ^(٥)، فيظهر من هذه الوصية أمران مهمان:

- الأول: جواز الوقف عند علماء الإباضية في وجوه متعددة، وليست مرتبطة بالاستثناءات التي وردت في مدونة الخراساني ^(٦)، إذ إن وصية الإمام الوارث وَضَحَتْ وَحَدَّدَتْ الجهات التي يصرف فيها الوقف وقد تعدت تلك الاستثناءات وهي:

(١) الإمام الوارث بن كعب الخروصي (١٧٩-١٩٢هـ)، ولد في بلدة الهجار بوادي بني خروص، وبها نشأ، بوع له بالإمامة بعد محمد بن أبي عفان، وكان العاقل له الشيخ موسى بن أبي جابر، توفي في سيل وادي كلبوه بنزوى عام ١٩٢هـ. انظر ابن رزيق، حميد بن محمد. الصحيفة القحطانية، تحقيق محمود بن مبارك السلمي وآخرون، ط ١، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ٨٨-٨٣/٥، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية)، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ٣، ص ٢٩٥.

(٢) يُعد وقف الإمام الوارث بن كعب أقدم وقف معروف في عُمان، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن أول وقف في عُمان هو ما وقفه مازن بن غضوبة على مسجد المضمار في سمائل بعد بنائه، إلا أن الباحث لم يجد دليلاً على أن الصحابي مازن قد وقف مالا لمسجده سوى آراء لبعض الباحثين، انظر البوسعيدي، موسى بن خميس. الشخصية الاعتبارية للوقف، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص ١٠١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: البوسعيدي، الشخصية الاعتبارية). وللمزيد عن أوقاف الإمام الوارث بن كعب انظر الخروصي، أحمد بن سالم. الدور الحضاري للوقف في تنمية المجتمعات، عرض نماذج وتجارب رائدة من أقدم الأوقاف بسلطنة عُمان، أوقاف الإمام الوارث بن كعب الخروصي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الرباط، مرقون غير منشور، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، (وسيشار إليه فيما بعد، الخروصي، الدور الحضاري للوقف)، ففيه بحث حول حصر ودراسة لهذه الأوقاف.

(٣) الهجار وستال من قرى وادي بني خروص بولاية العوابي في محافظة جنوب الباطنة بسلطنة عُمان.

(٤) زكت بني صبح، من القرى الجبلية التابعة لولاية نزوى بمحافظة الداخلية في سلطنة عُمان.

(٥) السالمي، عبدالله بن حميد. تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، د ط، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السبب، ٢٠٠٠، ج ١، ص ١١٤، (وسيشار إليه فيما بعد، السالمي، التحفة).

(٦) سبق الحديث عنها.

- جزء منه يفرّق على من حضر في المكان المخصوص من قرية الهجار إلا لمانع من مطر أو غيره .
 - الجزء الآخر يخرج منه أربعون سهماً لأهل زكت وذرائعهم .
 - الباقي لأهل الهجار وستال خاصة .
- ولم يشترط في وقفه أن يكون في سبيل الله أو الفقراء من أهل القرى المذكورة أو غير ذلك من الشروط ، بل إنها "توزع على جميع القاطنين بالوادي ومن كان حاضراً في يوم التوزيع من خارج الوادي فيستفيد من هذه الأموال كافة شرائح المجتمع الغني والفقير ، الكبير والصغير ، الذكر والأنثى" ^(١) .
- الثاني: ارتباط الوقف بالوصية حتى تلك الفترة ، وهو ما يتضح من قول الإمام السالمي "أوصى" .

الجدير بالذكر أن وقف الإمام الوارث بن كعب مستمر إلى هذا العصر يصرف في الجهات التي حددها الإمام الوارث في وصيته ، مع بعض التغيرات في طبيعة صرف غلة هذه الأوقاف تبعاً لتغير ظروف العصر ^(٢) .

وفي القرن الثالث الهجري بدأ ذكر الوقف في آثار الفقهاء في عُمان ومدوناتهم ولو بشكل محدود ، مع الإشارة إلى عدم وجود تعريف واضح له حتى تلك الفترة ، ومن هذه الإشارات القليلة يمكن ملاحظة أن أبواب الوقف ومصارفه بدأت تختلف عما كانت عليه الاستثناءات الواردة عند علماء الإباضية في العراق سابقاً ، فينقل مؤلف كتاب الضياء بعض الآثار الفقهية لعلماء القرن الثالث الهجري مثل الشيخ محمد بن

(١) الخروصي، الدور الحضاري للوقف، ص ٩.

(٢) كانت غلة وقف الإمام الوارث بن كعب توزع مرتين في العام عند حصاد الحب (البر أو القمح)، وعند حصاد التمر، في مكان معروف عند الجنّور في الهجار، فيأخذ أصحاب الوقف ومن حضر نصيبه من الوقف، ومن أراد بيع نصيبه يباع في المكان ذاته، أما الآن فأصبح عائد الوقف يوزع نقداً أو عينا مرة واحدة على كل من له نصيب في الوقف وفق وصية الإمام. مقابلة مع المعلم عبدالله بن سليمان الخروصي وكيل عام أوقاف الإمام الوارث بن كعب الخروصي، قرية الهجار بوادي بني خروص، ولاية العوابي - محافظة جنوب الباطنة، بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٤هـ / ٢٠١٦/٢/٣م، بعد صلاة العصر، وللمزيد انظر الخروصي، الدور الحضاري للوقف .



محبوب^(١) وأبي عبدالله نبهان بن عثمان^(٢) حول موضوع الوقف ، كما ورد في جامع ابن جعفر (حي ٢٨٠هـ/ ٨٩٣م)^(٣) بعض المسائل الفقهية عن الوقف .

ومن خلال تتبع الآثار الفقهية لعلماء القرن الثالث الهجري في عُمان نستنتج بعض الملامح العامة للوقف :

- جواز الوقف: وقد سبق التأكيد على جواز الوقف عند الإباضية من خلال عرض وصية الإمام الوارث في نهاية القرن الثاني الهجري ، ويظهر استمرار العمل بذلك عند فقهاء القرن الثالث الهجري . وما يؤكد ذلك "قال محمد بن محبوب: من وقف ماله على وَلَدٍ وَلَدِهِ غير وارث له في حياته وصحته فجائز"^(٤) ، وقال "أبو عبدالله (نبهان بن عثمان): إذا أوقفها على قرابته فالأغنياء والفقراء فيها سواء"^(٥) ، وعند ابن جعفر في الجامع "ومن وقف مالا على مسجد"^(٦) ، فيتأكد لنا من قراءة هذه الآثار جواز الوقف عند علماء الإباضية في القرن الثالث الهجري .

(١) محمد بن محبوب بن الرحيل المخزومي القرشي، من علماء عُمان في القرن الثالث الهجري، تتلمذ على يد موسى بن علي الأزكوي، أخذ العلم عنه جماعة من علماء عُمان في القرنين الثالث والرابع الهجريين، منهم ولداه بشير وعبدالله، والصلت بن خميس الخروصي وعزان بن الصقر وغيرهم. للمزيد انظر البطاشي، سيف بن حمود إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ط٣، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، سلطنة عُمان، ٢٠١٠م، ج١، ص ٢٥٠-٢٥١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: البطاشي، الإتحاف).

(٢) أبو عبدالله نبهان بن عثمان السمدي النزوي، من علماء عُمان في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، كان أحد أقطاب العلم في عُمان في عصره، سكت عن الأحداث الواقعة بعد عزل الإمام الصلت بن مالك، لم يترك تأليف محددة، له آراء وأقوال ماثورة في المصنفات الفقهية العُمانية، انظر الكدومي، أبو سعيد محمد بن سعيد. الاستقامة، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٥م، ص ٢١٩، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الكدومي، الاستقامة)، و البطاشي، الإتحاف، ج١، ص ٢٧٤.

(٣) أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، من علماء النصف الأخير من القرن الثالث الهجري، أخذ العلم عن محمد بن محبوب، من مؤلفاته جامع ابن جعفر، وهو من الكتب المشهورة مع أهل عُمان، ويسمى قرآن الأثر. وابن جعفر أحد الثلاثة الذين قيل في حقهم: (كان مدار العلم بعُمان على ثلاثة أَصْمٍ وأَعْرَجٍ وأَعْمَى) فهو كان الأَصْمُ، ونبهان بن عثمان كان الأعرج، بينما كان الأعمى هو الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس، انظر البطاشي، الإتحاف، ج١، ص ٢٧١.

(٤) العوتبي، سلمة بن مسلم. الضياء، ج ١٨ تحقيق رزق هيبه ط١، وزارة التراث والثقافة سلطنة عُمان، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج ١٨، ص ١٧٢، (وسيشار إليه فيما بعد، العوتبي، الضياء).

(٥) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٢، والكندلي، محمد بن إبراهيم. بيان الشرع، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، د ط، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٤م، ج ٦١، ص ٨٨، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الكندي، بيان الشرع).

(٦) ابن جعفر، محمد بن جعفر. الجامع، تحقيق د. جبر محمود الفضيلات، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٩٥م، ج ٥، ص ٤٠٠ (وسيشار إليه فيما بعد بـ: ابن جعفر، الجامع).



- تبلور أحكام الوقف وانفصاله عن الوصية: نصت آثار العلماء في هذا القرن صراحة على انفصال الوقف عن الوصية من حيث الحكم، بحيث تكون صيغة الوقف غير معلقة بأي ظرف كان، وهو ما يعرف بالوقف المنتجز^(١). من ذلك ما سبق ذكره عن ابن محبوب في الضياء "من وقف ماله على ولد ولده غير وارث له في حياته وصحته فجائز"^(٢)، وعنه أيضا "من وقف مالا على مسجد"^(٣)، وفي جامع ابن جعفر "ومن وقف مالا على مسجد"^(٤)، و"رجل أشهد في صحته أنه أوقف دريزا"^(٥) له للمسجد تكون غلته في مؤونة المسجد وصلاحه، فما فضل فهو في بطون أهل الجوع"^(٦) وقد تبع أبو علي^(٧) هذه الفتوى ما يؤكده حكمها مهما من أحكام الوقف وهو خروج ملكية الموقوف عن الواقف، وأن ما تم وقفه لا رجعة فيه، حيث قال "إن قال في صحته: هذا الدرير وقف تكون غلته مؤونة المسجد، هل له رجعة؟ فإننا لا نرى له الرجعة"^(٨)، وهو ما يؤكد تبلور أحكام الوقف بشكل مستقل، وانفصاله عن الوصية، إذ إن المعمول به في الوصية أن للموصي حق الرجوع فيما أوصى به، بينما في الحكم السابق أنه لا رجعة فيه، إلا أن مع هذا الانفصال في الحكم، ظل الارتباط بين الوقف والوصية في صيغة الوصايا موجودا، بحيث يعلق

(١) سبق التعريف بالوقف المنتجز.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٢.

(٣) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٨٥.

(٤) ابن جعفر، الجامع، ج ٥، ص ٤٠٠، والكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٠.

(٥) لم يجد الباحث تعريفا واضحا للدرير، إلا أنه يظهر أنه ما يؤجر ويسكن، حيث جاءت مسائل في بيان الشرع وفي المصنف عن رجل يسكن دريزا الرجل فطلب منه الكراء، انظر الكندي، بيان الشرع، ج ٤٠، ص ٤١٢، والكندي، أحمد بن عبد الله: المصنف، تحقيق عبد المنعم عامر، د ط، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٥م، ج ٢١، ص ١٤١ و ٢٢١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الكندي، المصنف). إلا أن هناك رأيا آخر حول معنى الدرير حيث جاء «وأرجو أن الدرير هو الدكان» انظر مجهول. لقط الآثار من جوابات العلماء الأتقياء الأخيار الأبرار، القطعة رقم ٢، مكتبة الشيخ مالك بن محمد بن حمد العبري، مسقط، مخطوط رقم ١٣، الورقة رقم ٣٣٤.

(٦) ابن جعفر، الجامع، ج ٥، ص ٤٣٣، والكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٢.

(٧) أورد السعدي في معجمه اثنين من العلماء الذين عاشوا في القرن الثالث الهجري يكونون بأبي علي، وهما: أبو علي الأزهري بن محمد الأزهري، وجد بخط يده جوابات ابن جعفر على مسائل عن الحوار بن محمد الأزهري الذي لا يبعد أن يكون أخاه، وأبو علي الأزهري بن محمد بن جعفر وهو ابن صاحب الجامع، وعلى يده تتلمذ، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ١، ص ٥٨.

(٨) ابن جعفر، الجامع، ج ٥، ص ٤٣٣.

الوقف بوفاة الواقف وهو ما يعرف بالوقف غير المنجز ، من ذلك ما ورد عند ابن جعفر "ومن أوصى بغلة ربع ماله للفقراء ويتبع الفقراء كل واحد بربع ماله وليس لهم أن يبيعوا هذا المال"^(١).

ومن الأحكام التي تتعلق بالوقف التي يمكن استخراجها من آثار العلماء في تلك الفترة والتي تؤكد استقلالية الوقف وتبلور أحكامه ، حصانة أموال الوقف من البيع والشراء حيث جاء عن ابن محبوب: "فأما الوقف عليه (مسجد) فلا يباع أصله"^(٢) ، هذا وقد وجد من في تلك الفترة من العلماء من كان يرى أن حكم الوقف كالوصية حيث يروى عن مسيح^(٣) أن "من قال قطعتي التي بمكان كذا في سبيل الله ثم احتاج لبيعها فله بيعها وأكل ثمنها ، فإن مات وهي له كانت له من الثلث"^(٤).

ومع ذلك ظل هناك من العلماء ممن يتورعون عن وقف أموالهم ، على الرغم من وجود آثار فقهية تجيز الوقف ، ولعل ذلك مرده النظر إلى آراء علماء القرن الأول الذين أخذوا بالقول بعدم جواز الوقف ، ومن هؤلاء أبو عبدالله حيث "سئل ألا تقف دارك؟ فقال أكره أن أحبسها عن فرائض الله"^(٥).

- جواز الوقف على الذرية من غير الورثة: وهو رأي محمد بن محبوب حيث جاء عنه: "من وقف ماله على ولد ولده غير وارث له أو ولد ولده في حياته وصحته فجائز"^(٦) ، كما جاء عند أبي الحواري "المال الموقوف على قبيلة معلومة أو على أناس معلومين"^(٧) ، أما الورثة فيبدو أن العلماء لم يجيزوا الوقف عليهم ، إذ لم

(١) ابن جعفر، الجامع، ج ٥، ص ٤٣٩.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٨٥.

(٣) مسيح بن عبدالله الهيممي (ق ٢-٣هـ) قاض فقيه، تولى القضاء للإمام غسان بن عبدالله على نزوى، له مسائل في كتب الأثر، أخذ العلم عن بشير بن المنذر، ومن تلاميذه الواضح بن عقبة، انظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ٣، ص ١٨٤.

(٤) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧١.

(٥) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٨٥.

(٦) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٢.

(٧) أبو الحواري، محمد بن الحواري: جامع أبي الحواري، د ط، وزارة التراث والثقافة سلطنة عُمان، ج ٢، ص ١٣، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: أبو الحواري، الجامع).

تظهر مسائل فقهية تشير إلى الجواز في هذه الفترة مع التأكيد على أن علماء القرن الرابع^(١) قد نسبوا المنع إلى العلماء الذين كانوا قبلهم .

- تعدد أبواب الوقف: تعددت أبواب الوقف في هذا القرن كما يتضح ذلك من الآثار الفقهية للعلماء ، ومن هذه الأبواب: المساجد^(٢) ، والفقراء^(٣) ، والأقارب غير الوارثين^(٤) ، وفي سبيل الله^(٥) .

٨- ملامح تطور الوقف في عُمان منذ ق ٤هـ/ ١٠م حتى ق ١٢هـ/ ١٨م:

استمر تطور الوقف في عُمان في الفترة الزمنية التي تلت القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي حتى القرن الثاني عشر الهجري/ الثامن عشر الميلادي ، وهي الفترة الزمنية التي ألفت فيها الكثير من الموسوعات الفقهية العُمانية ، وهي مؤلفات أظهرت الكثير من ملامح تطور الوقف في عُمان وبيّنت الكثير من أحكامه .

وعلى الرغم أنه لم يؤلف كتاب مستقل في الوقف وأحكامه في عُمان ، إلا إنه ظل من الموضوعات المطروقة في تلك الموسوعات الفقهية إما في أبواب منفردة أو مصاحب لأبواب الوصايا وأموال المساجد ، وسوف تستعرض الدراسة جوانب هذا التطور في النقاط الآتية:

أ- تعريف الوقف وأحكامه:

اهتم العوتبي (ق ٥هـ/ ١١م) في الضياء بالتعريف اللغوي للوقف^(٦) ، إلا أنه لم

(١) انظر العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٢، والشقصي، خميس بن سعيد. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج ١٠، ص ٢٨٦، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الشقصي، منهج الطالبين).

(٢) ابن جعفر، الجامع، ج ٥، ص ٤٠٠ و ٤٣٣، والعوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٨٥.

(٣) ابن جعفر، الجامع، ج ٥، ص ٤٣٣ و ٤٣٩.

(٤) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٢.

(٥) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٨٥.

(٦) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٨٥.



يظهر تعريف اصطلاحى للوقف في كتب التراث العُمانية إلا متأخراً^(١)، حيث عرّفه الشقصي^(٢) بأنه: "حبس الشيء المعين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا أن يحكم به عدل أو يقول الموقوف إذا مات فقد وقفته"^(٣). وهو تعريف موافق لرأي الإمام أبي حنيفة، من حيث شَرطَي لزومه، وهما حكم العدل أو التعليق بالوفاة، إلا أن ما سبق عرضه من آراء علماء القرن الثالث الهجري بعمان^(٤) توضح أن الوقف في عُمان لم يكن مقيدا لزومه بهذين الشرطين، اللذين أخذ بهما الشقصي.

وظهرت خلال هذه الفترة الكثير من الأحكام التي تضبط الوقف وتحدد جوانب التعامل مع الأوقاف، وذلك نتيجة ظهور المصنفات الفقهية في عُمان، إضافة إلى ما أفرزه تنوع المعاملات الوقفية في الحياة اليومية، فمن خلال قراءة الآراء الفقهية التي تعود لهذه الفترة يمكن استخلاص الكثير من أحكام الوقف التي حددت معالمه، وبطبيعة حال الأحكام الفقهية فإنها تختلف تبعاً لاختلاف العلماء وآرائهم، لذلك نجد الكثير من الآراء الفقهية التي تدور حول أحكام الوقف في عُمان ومنها:

- شروط صحة الوقف: من شروط صحة الوقف أن يكون في جهة بر غير منقطعة، مثل: الفقراء والشهداء^(٥) والجهاد والمساجد أو غيرها من أبواب البر الدائمة، ومن شروط صحته أيضاً ملكية عين الموقوف للواقف، حيث جاء عن الشيخ سليمان بن ضاوي (ق ٩هـ / ١٦م): "سألت عن رجل أقرّ لرجل في ماله الفلاني بمائة مثقال ذهباً، ثم أن المقرّ أعطى المسجد نخلتين أو ثلاث من المال الذي فيه المثاقيل... الجواب

(١) الخراسي: حقيقة الوقف ومشروعيته، ج ١، ص ٤.

(٢) الشيخ خميس بن سعيد الشقصي من علماء ق ١١هـ، من مؤلفاته كتاب منهج الطالبين، وهو من عقد البيعة على الإمام ناصر بن مرشد اليعربي، وكان قاضياً له وقائداً من قاداته، البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ١٤٩-١٥٩.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، ج ١٠، ص ٢٩٠.

(٤) انظر العنوان الفرعي ظهور الوقف في عُمان وانعكاسه على الآثار الفقهية قبل القرن الرابع الهجري.

(٥) شذاة وشذوات، والجمع شذا وشذوات، وشذوات، قال الفيروز أبادي الشذا ضرب من السفن. النخيلي، درويش. السفن الإسلامية على حروف المعجم، ط ٢، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص ٧٥، (وسيثار إليه فيما بعد ب: النخيلي، السفن الإسلامية)، وهي سفن حربية أول من استعملها في الغزو الإمام غسان بن عبد الله اليعمدي الأزدي (ق ٣هـ / ٩م) لمطاردة قراصنة الهند. انظر مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، ج ١، ص ٤٩٤، (وسيثار إليه فيما بعد ب: مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية).



لا تثبت عطية في هذا المال والله أعلم^(١). كذلك يجب أن يكون الموقوف من الأصول كالأراضي الزراعية والعقار وحصص الماء من الأفلاج والآبار وغيرها، أما فيما سوى الأصول (الفأس، والقدوم^(٢)، والمنشار، والرحى، والكتب...) فالأمر مختلف فيه^(٣)، وعلى الرغم من وجود الخلاف حول وقف غير الأصول إلا أن العمل بجواز وقفها يبدو واضحاً من خلال المصنفات الفقهية.

ومن الملاحظ في شروط صحة الوقف هذه أنها تطرقت لعين الوقف والموقوف له، دون أن تشمل الواقف، ولم يتم الإشارة إلى شروط الواقف كسلامة العقل والبلوغ والإسلام وغير ذلك مما حددته كتب الفقه غير العُمانية، ولعل مرد ذلك إلى عدم وجود مصنفات متخصصة في الوقف لتفصّل أحكامه، وإنما جاءت في الموسوعات الفقهية الشاملة لأحكام العبادات، والشروط المذكورة التي تخص الواقف هي شروط صحة معظم العبادات فلا داعي لتكرارها.

- ضوابط التصرف في الوقف: لم يقل أحد من العلماء بجواز الرجوع عن الوقف المنجز في الحياة وبيعه وهبته^(٤)، حيث جاء عن أبي الحواري بأن الوقف يُنفذ لمصالحه بمجرد وقفه، ولا يجوز التراجع عنه فهو وقف مؤبد "ولا يرجع الوقف أصلاً بعدما وقف"^(٥)، كما جاء عن أبي سعيد الكدمي^(٦) في مال موقوف على الفقراء: "لا يجوز بيعه لأنه موقوف أبداً"^(٧)، وفي الضياء "لا يرجع الوقف أصلاً

(١) السيجاني، أبو بكر أحمد بن خليل: الإيجاز، مخطوطة بدار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، مسقط، رقم ٢٤٣٠، الورقة رقم ٤٤/ب، (وسيشار إليه فيما بعد ب: السيجاني، الإيجاز).

(٢) القدوم فأس ذات نصل معدني حاد، الموسوعة العُمانية، ط١، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٨١٤/٨.

(٣) الشقصي، منهج الطالبين، ج ١٠، ص ٢٩٠.

(٤) الحراسي: حقيقة الوقف ومشروعيته، ج ١، ص ٢٣.

(٥) أبو الحواري، الجامع، ج ٣، ص ٦٩.

(٦) أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، من كدم (من أعمال ولاية الحمراء بمحافظة الداخلية حالياً)، ولد على التحري ٣٠٥ هـ، وكان حياً حتى ٣٥٣ هـ، أخذ العلم عن الكثير من العلماء منهم محمد بن روح الكندي ورمشي بن راشد، له من المؤلفات كتاب الاستقامة وغيرها، للمزيد انظر، البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٢٨٢-٢٩٤.

(٧) الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٦٤.

بعدها وقف" ^(١)، وقد أعطت هذه الأقوال استقلالية للوقف عن الوصية، الأمر الذي جعل لأموال الوقف حرمة شرعية تحافظ على ملكيتها.

- الوقف للوارث: تعددت الآراء في الوقف للوارث، فهو في بعض الآراء ممنوع شرعا، بل شدد بعضهم في المنع ولم يعدّه من فعل الإباحية ^(٢)، بينما رخص آخرون في ذلك مع اشتراط أن يكون من بعدهم مسندا لجهة خيرية غير منقطعة كالفقراء أو المسجد أو غير ذلك ^(٣)، ويتضح من خلال المسائل الفقهية أنه قد جرى العمل بهذا الرأي ^(٤)، حيث وُجدت عدد من الأوقاف التي تخص ذرية محددة في عدد من مناطق عُمان ^(٥)، إذ جاء في كتاب الإيجاز أن رجلا "وقف ماله على

(١) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٥.

(٢) الكندي، المصنف، ج ٢/٢٨، ص ٣٥، والشقصي، منهج الطالبين، ج ١٠، ص ٢٨٦.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٦٠، ص ٢٣٩، والشقصي، منهج الطالبين، ج ١٠، ص ٢٨٦، والسيجاني. الإيجاز، الورقة رقم ٥٥/أ و ٥٦/أ، والبوسعيدي، مهنا بن خلفان. لباب الآثار على المتقدمين والمتأخرين الأخبار، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٤م، ج ١٣، ص ١٧٩، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: البوسعيدي، لباب الآثار).

(٤) السيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ٥٥/أ، المحروقي، درويش بن جمعة بن عمر. جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان، تحقيق محمود بن سيف العامري، د ط، دون ناشر، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٩م، ج ٢، ص ٨، وسيشار إليه فيما بعد بـ: المحروقي، جامع التبيان) ومجهول. جوابات الشيخ سعيد بن بشير الصبحي إلى الشيخ سيف بن محمد المنذري، مجموع مخطوط به كتاب بصيرة الأديان للأصم، وجوابات الشيخ سعيد بن بشير، وجواب للشيخ جاعد بن خميس، مكتبة جامعة السلطان قابوس، رقم الفهرسة BP195.I3 A82، ص ٢٩٠، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: مجهول، جوابات الشيخ الصبحي للشيخ المنذري).

(٥) وللدلالة على وجود الوقف الذري في عُمان يوجد عدة أوقاف للذرية منها:

عبدالله بن وهب الأغبري (ق ١٠هـ) في منح، الذي يتبين من خلال مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد (ق ١٠هـ) بأنه وقف لفقراء الأغابرة والفقراء بشكل عام للمزيد انظر ابن معد، منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ٩٤.

وقف عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي راشد على آل أبي راشد الساكنين قرية منح وسكان نزوى وسكان إزكي الذين اشتهرت نسبتهم ببني أبي راشد الساكنين قرية منح أو من صح نسبتهم ببني أبي راشد المنحيين ولو سكنوا في غير هذه القرى سوى من تسمى ببني أبي راشد من بني خروص وسكان بهلاء، وكل من غاب من بني أبي راشد الذين اشتهروا بهذا النسب فلو كيله قبض سهمه من منح أو نزوى أو إزكي، لهم ولبني بناته وبنات بناته ونسول الذكور من بني بناته وما تناسلوا الذكور منهم دون نسول الإناث، الذكر والأنثى فيه سواء وقفا مؤبدا عليهم إلى أن ينقرضوا، تفرق غلته عليهم في العشر الأوائل من شهر الحج فإذا انقرض المذكورون المحددون ولم يبق منهم أحد فقد جعل عبدالله بن محمد المقدم ذكره هذه الأوقاف تفرق غلتها أو قيمة غلتها على الفقراء في العشر الأوائل من شهر الحج في المسجد المعروف بمسجد الشراة. للمزيد انظر، المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٢٥١-٢٥٠.

وقف ذرية ساعد بن مسعود المنذري في عبري، حيث جاء في مسألة موجهة من الشيخ سيف بن محمد المنذري إلى الشيخ سعيد بن بشير الصبحي (ق ١٢هـ): «وما تقول سيدي في وصية والدي أوصى بشيء من النخل تفرق غالتها على فقراء ذرية أبيه ساعد بن مسعود»، للمزيد انظر، مجهول، جوابات الشيخ سعيد بن بشير إلى الشيخ المنذري، الورقة رقم ٢٩٠.



أولاده وهم رجلان وامرأتان وعلى أولادهم وما تناسلوا، فإذا انقرضت ذريتهم فمسنود إلى مساجد معروفة، فمات الموقف وحاز أولاده المال على حكم الوقف للذكر مثل حظ الانثيين، وبقي اليوم من بني ذريته بنوا بنت واحدة، والابنين والابنة انقرضت ذريتهم"^(١).

- منع وقف المال كاملاً: ذكر العوتبي بأن "من قال في مرضه: ماله كله وقف، فلا أرى ذلك شيئاً"^(٢)، وذكر بأن هذا اللفظ لا يعمل به عند الإباضية، وأكد ذلك بقوله: "ولم أرهم يوقفون أموالهم"^(٣)، وأوضح رأيه بأنهم يتقربون إلى الله بالثلث في أموالهم.

ب- تعدد صيغ الوقف:

تعددت صيغ الوقف في عُمان خلال هذه الفترة، ومن هذه الصيغ: الجعل^(٤)، الوقف^(٥)، الوصية^(٦)، والصدقة^(٧)، والاحتساب^(٨)، والتسبيل^(٩)، إضافة إلى صيغ

(١) السيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ٥٥/أ.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٨٣.

(٣) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٨٣.

(٤) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٨، والكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٣ و ٤٦ وغيرها، والكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٥٤، والأصم، أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله. البصرة، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دون ت، ج ١، ص ٢٠٣، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الأصم، البصرة)، والمنحي، التبصرة، ص ٣١٠.

(٥) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٨٣ وغيرها، والكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٠ و ٣٤ وغيرها و ٢٣٧/٦٠ و ٢٣٨ و ٢١٩ و ٢٣٩ وغيرها، والكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٥٤، والكندي، المصنف، ج ١/٢٨، ص ٣٥، والأصم، البصرة، ج ١، ص ٢٠٧، والسيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ٥٥/أ وغيرها. والشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٦ و ٣٠ و ٣١، وج ١٠، ص ٢٨٦ و ٢٨٧.

(٦) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٢، و ١٧٥ و ١٧٤ وغيرها، والكندي، المصنف، ج ١/٢٨، ص ٨-١٠، والسيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ٥٥/أ و ٥٧/أ و ٨٦/أ وغيرها.

(٧) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٢، الكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٥٧.

(٨) الكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٥٤.

(٩) وتأتي على ثلاث صيغ: التسبيل، ولابن السبيل، وللسبيل، وقد ناقش العلماء هذه الصيغة بشكل كبير حول معنى السبيل، وما الفرق بينها وبين ابن السبيل، والأحكام المترتبة على هذا الوقف. انظر العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٩، ابن عبيدان، محمد بن عبد الله بن جمعة. جواهر الآثار، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م، ج ٢، ص ٢٠٢، (وسيشار إليه فيما بعد ب: ابن عبيدان، جواهر الآثار).

الكناية بالوقف التي قد تأتي على شكل صيغة هبة مثل: "قال في صحته نخلي هذه للمسجد"^(١)، أو الكتابة^(٢)، أو قد تأتي بصيغ أخرى تؤدي كلها إلى الوقف. وقد أظهرت الآثار الفقهية العُمانية التي تعود لهذه الفترة وجود ما يعرف بالوقف المعلق^(٣) كذلك، ومن الأسباب التي عُلّق الوقف عليها أمر إنفاذ الوصايا إلى فترة محددة كشهرين مثلاً، فإن لم تنفذ الوصية خلال تلك الفترة المحددة، يُنجز الوقف ويذهب المال المعلق إلى جهة الوقف المحددة^(٤).

ج- العناية بكتابة صيغ الأوقاف:

ظهر في هذه الفترة اهتمام كبير بضبط صيغ الوقف، سواء الوقف المنجز أم الوقف بالوصية، حيث أورد الكندي في بيان الشرع نقلاً عن الضياء صيغة الوقف المنجز "من أراد أن يجعل نخلة للسبيل أو للمسجد فإنه يقول: جعلت النخلة الفلانية التي في موضع كذا وكذا وقفاً على المسجد الذي بمحلة فلان أو بني فلان، وإن قال هذه النخلة لمسجد بني فلان أو المسجد الجامع يثبت ذلك"^(٥)، وجاء عن أبي علي الحسن بن أحمد^(٦) صيغة الوقف بالوصية "قد أوصيت بكذا وكذا وقفاً على الفقراء أو على المسجد"^(٧)، وقد نقلها الشقصي بعد ذلك في منهاج الطالبين برسمها^(٨). وكذلك شدد العلماء على التدقيق في

(١) الكدومي، أبو سعيد محمد بن سعيد. الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٥/٢١٨، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الكدومي، الجامع المفيد).

(٢) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٢٠٢، والطنقي، حجي بن ساعد بن مسعود، من إملاء الشيخ ابن عبيدان. كتاب الخوايج، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، مخطوط رقم ٣٢٢١، الورقة رقم ٢٢٥، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الطنقي، الخوايج).

(٣) سبق التعريف بالوقف المعلق.

(٤) السيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ٨٦/أ، والبوسعيدي، لباب الآثار، ج ١٣، ص ٢٦٠.

(٥) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٣.

(٦) أورد البطاشي في الإتحاف شخصيتين باسم «أبو علي الحسن بن أحمد»، أحدهما الهجاري (ق ٥هـ) من قضاة زمانه وله أجوبة كثيرة، والآخر العقري النزوي (ق ٦هـ)، صاحب مدرسة البلاية التي كان ينفق عليها من ماله الخاص، ورفض قبول مساعدة إخوته في تحمل مصاريف المدرسة، للمزيد انظر البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٣٢٠-٣٢١.

(٧) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٠.

(٨) الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٣١.



كتابة صياغة الوقف تشديدا كبيرا ، ففي وصية المخدم الأعظم سلطان بن مسعود بن سلطان^(١) التي كتبها الفقيه محمد بن عبد السلام^(٢) وعُرضت على الشيخ أحمد بن مداد^(٣) (١٠هـ/١٦م) ، لم يُثبِت الوقف الذي أوصى به سلطان لسبب وحيد وهو أنه لم يذكر اسم الموصي في صيغة وقفه^(٤) ، وعلق على ذلك بقوله: "قد نظرت في هذه الورقة ، فكل إقرار لم يكتب مبتداه فيه اسم المقر لا يثبت"^(٥) .

ونتج عن الحرص الشديد على وضوح كتابة صيغ الأوقاف اهتمام العلماء بضبطها ، حيث ورد عن ابن عبيدان^(٦) عدد من ألفاظ (التسييل) و(الكتابة)^(٧) ، وهما من المفردات التي سبق ذكرها كألفاظ معبرة عن الوقف ، وأورد الشيخ المحروقي^(٨) بعض

(١) سلطان بن مسعود بن سلطان بن عدي بن شاذان، لم يجد الباحث له ترجمة في المصادر العُمانية، إلا أنه يظهر من خلال الوصية بأنه كان حاكما على منطقة من عُمان (خلال الفترة بين نهاية القرن التاسع الهجري وبداية العاشر الهجري)، وذلك للمفردات المستعملة لتفخيمه منها (المخدم الأعظم) و(مولانا)، إضافة إلى ما ذكر في وصيته من إتلاف أموال في مناطق عدة من عُمان (خشى نخيل في فنجا وسمائل) وهي من الأعمال التي تقوم بها عادة الجيوش الكبيرة ويتحمل قاداتها مسؤولية ذلك، أضاف إلى ذلك وصاياه الكثيرة للقبائل التي يحتمل أنها كانت منصوية تحت حكمه، للمزيد انظر البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ١٤٢ وما بعدها، وكذلك ورد ذكره بأنه سلطان نخل، انظر المعولي، محمد بن عامر. قصص وأخبار جرت بعُمان، تحقيق د. سعيد بن محمد الهاشمي، الطبعة الثانية، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ١٩٥، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: المعولي، قصص وأخبار).

(٢) محمد بن عبد السلام الغلافقي النزوي، من علماء نهاية ق ٩هـ وبداية ق ١٠هـ، للمزيد انظر البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٤١٩، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ٣، ص ١٢٦.

(٣) الشيخ أحمد بن مداد الناعبي، ينتمي إلى الأسرة المدادية، من علماء الثلث الأوسط من القرن العاشر الهجري، له كتاب كنز الأجواد، عاصر الإمام محمد بن إسماعيل وله فيه سيرة ينكر عليه فيها بعض الأحداث، للمزيد انظر البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ١١٨، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ١، ص ٥٢.

(٤) صيغة الوقف كانت على النحو الآتي: «وأوصى بماله النقيات بحوزة ومنعه تفرق غالته أو قعده يوم الحج كل سنة في مسجد الجامع من العقر، وسنة في مسجد الجامع من الغريض، وسنة جامع مسجد مسلمات، وسنة في جامع أي، وسنة في جامع الطوي يكون على هذا الحال»، انظر البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ١٤٣.

(٥) انظر البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ١٤٣.

(٦) محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان من علماء ق ١١هـ، كان قاضيا للإمام سلطان بن سيف اليعربي (١٠٥٩-١٠٩٠هـ) وابنه الإمام بلعرب بن سلطان (١٠٩٠-١١٠٤هـ)، من مؤلفاته جواهر الآثار، وله آثار فقهية كثيرة في كتب التراث الفقهي في عُمان، انظر البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ٤٦١-٤٦٥.

(٧) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٨) درويش بن جمعة من علماء ق ١١هـ، ولد بأدم، كان قاضيا للإمام سلطان بن سيف اليعربي (١٠٥٩-١٠٩٠هـ)، وتوفي في عهده عام ١٠٨٦هـ، من مؤلفاته كتاب جامع التبيان، والدلائل في اللوازم والوسائل وغيرها، انظر البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ١٦٩-١٧٠.



صيغ الوقف التي كان يراها تثبت شرعاً^(١)، وأفرد الشيخ القصابي^(٢) كذلك في جامع الخيرات أبواب لألفاظ الوقف والوصية بهدف ضبط وصايا الوقف من أجل إثباتها الإثبات الشرعي حتى لا تُردّ من قبل القضاة والحكام^(٣)، وإضافة إلى صيغ كتابة الوقف اهتم العلماء بصيغ إقامة وكلاء الأوقاف^(٤).

د- أبواب الوقف:

تنوعت أبواب الوقف في عُمان في هذه المرحلة تنوعاً كبيراً فشملت الجوانب الثقافية والاجتماعية والعسكرية:

١. أوقاف تختص بالجوانب الثقافية:

كانت أوقاف المساجد من أوائل الأوقاف التي أوردتها كتب الفقه وناقشت أحكامها بشكل مفصل، وأفردت لها أبواباً خاصة في المصنفات الفقهية، حيث لا يكاد يخلو مصنف فقهي في عُمان منذ القرن الرابع الهجري من باب لأموال المساجد والأحكام التي تتعلق بها من بيع وشراء وقياض والاقتراض من أموالها والاقتراض لها، إضافة إلى أحكام الوكلاء والمسائل التي تتعلق بهم^(٥). وهو دليل على الاهتمام الكبير بها، وقد نتج عن هذا الاهتمام أن ازدهرت هذه الأوقاف ازدهاراً كبيراً وكان لها فائض ضخيم من أموالها، إذ يظهر أن بعض المساجد احتاجت أن ينشأ لها مخازن خاصة لحفظ فائض أموالها من وفرته، ففي عام ٦٧٥هـ/١٢٧٦م، عند دخول أولاد الرئيس إلى عقر نزوى يذكر السالمي أنهم "دخلوها وأحرقوا سوقها وأخذوا جميع ما فيها وسبوا

(١) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٢) الشيخ سالم بن راشد بن سالم القصابي من علماء ق ١٢هـ، أدرك حياة الإمام أحمد بن سعيد، من مؤلفاته كتاب جامع الخيرات في أدب الكاتب، البطاشي، الإنخاف، ج ٣، ص ٢٠٦-٢٠٨.

(٣) القصابي، الشيخ سالم بن راشد. جامع الخيرات في أدب الكاتب، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، الرقم ١٧١٢ الباب التاسع وما بعده، (وسيشار إليه فيما بعد ب: القصابي، جامع الخيرات).

(٤) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٢٢، والقصابي، جامع الخيرات، الورقة رقم ٤٤٩ وما بعدها.

(٥) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧١ وما بعدها، الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٤ وما بعدها، والكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٣٩ وما بعدها، والشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٥ وما بعدها، وغيرها من المصنفات الفقهية.



نساءها وأحرقوا مخازن المسجد الجامع المتصلة به"^(١)، وقد تكرر ذكر مخازن جامع نزوى عام ٨٩٧هـ/١٤٩٢م، حيث جاء في تقييد للشيخ الفقيه مداد بن عبدالله بن مداد(ق ٩هـ/١٥م) حول مطر عظيم جرى في نزوى في ذلك العام، ". . . وحملت السوق كلها مع مخازن الجامع الأربعة"^(٢). وقد بلغ من وفرة أموال المساجد في عهد اليعاربة أن اقترض الإمام سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي كثيرا من أموال المساجد والأوقاف لبناء حصن الحزم"^(٣)، يقول السالمي "ووجدت أن جملة ما اقترض من أموال الأوقاف خمسمائة فراسلة"^(٤) فضة"^(٥)، وهو ما يشير إلى أموال طائلة كانت تمتلكها الأوقاف بشكل عام، وقد علّق السيابي على ذلك: "هذا أمر عظيم يدل على يسر عظيم، فإن خمسمائة فراسلة فضة بعرفنا الحالي عن خمسة وعشرين بهاراً"^(٦) فضة من خصوص الأوقاف"^(٧).

وقد تنوعت أوقاف المساجد بين أموال لعمارتها"^(٨)، وأموال لخدمة العمّار كتوفير الحبال والدلاء لنزع المياه من الآبار للوضوء"^(٩) وتوفير قرب مياه للشرب"^(١٠)، والفرش

(١) ابن مداد، عبدالله بن مداد. سيرة العلامة المحقق عبدالله بن مداد، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٤، ص ٣٨، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: ابن مداد، سيرة ابن مداد)، والسالمي، التحفة، ج ١، ص ٣٥٩.

(٢) البطاشي، الإنخاف، ج ٢، ص ١١٧.

(٣) المعولي، قصص وأخبار، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٤) الفراسلة: تساوي ١٠ أمان، انظر هنتس، فالتر: المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة د. كامل العسلي، ط ١، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م، ص ٤٠، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: هنتس، المكايل والموازين الإسلامية)، والموسوعة العُمانية، ٣٤٢٧/٩.

(٥) السالمي، التحفة، ج ٢، ص ١١٨-١١٩.

(٦) البهار ين ٣٠٠ مَن، للمزيد انظر هنتس، فالتر: المكايل والأوزان الإسلامية، ص ٢٠، وفي عُمان يعادل البهار ٢٠٠ مَن مسقطي أي ٨٠٠ كجم، الموسوعة العُمانية، ٣٤٢٨/٩.

(٧) السيابي، سالم بن حمود. عُمان عبر التاريخ، ط ٤، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ج ٤، ص ١٤، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: السيابي، عُمان عبر التاريخ).

(٨) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٦ و ٥٠ وغيرها، والكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٤١ و ٥٢ و ٥٤ وغيرها، والشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٣٠، والإشارات إلى أموال المساجد كثيرة.

(٩) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٢٩١.

(١٠) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣٨ و ٨٥ وغيرها، والكندي، المصنف، ج ١٩، ص ١٥، والكندي، المصنف، ج ١/٢٨ ص ٣٢، وغيرها، الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٥، والسيباني، الإيجاز، الورقة رقم ٨٦/أ و ٨٧/ب، والخروصي، جاعد بن خميس.

والسراج^(١)، إضافة إلى التدفئة في الشتاء^(٢). وكانت أوقاف المساجد توفر الأطعمة والأغذية سواء تلك المحددة بأوقات معينة كالهجور^(٣)، والسحور^(٤)، والفطور^(٥)، أم تلك المحددة بأيام خاصة كيوم الجمعة^(٦)، والعيد^(٧).

لم يغيب بيت الله الحرام عن أوقاف العُمانيين، حيث وقف يزيد بن عزيز بن راشد العُماني (ق ١٣٠٧ هـ / ١٣ م) عددا من البساتين المزروعة في بهلا لبيت الله الحرام بمكة المكرمة من أجل عمارته، والسقاية فيه ولزيت السراج، وخصص أموالا للإفطار فيه لأهل عُمان خاصة وحدد بداية عمان من منطقة الصير^(٨). كما حدد في وصيته أن تؤخذ غلة المال تمرا لتؤكل في المسجد الحرام، وإن لم يُستطع ذلك فيسلم إلى القائم بالحرم، وإلا فمرد ذلك إلى المسلمين^(٩). وهناك أوقافٌ خصصت لتؤكل يوم الحج الأكبر التاسع من ذي الحجة كذلك، سواء كانت في المكان الذي يعرف بحصاة العُمانيين

أحكام المساجد والمدارس، مخطوطة مصورة، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، رقم ٢٧٠، ص ٣٥ (وسيشار إليه فيما بعد ب: الخروصي، أحكام المساجد والمدارس).

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٥٣، والسيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ٨٧/ب، والطنقي، كتاب الخوايج، الورقة رقم ٢٢١ و ٢٣٣.

(٢) الطنقي، كتاب الخوايج، الورقة رقم ٢٣٣، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٥.

(٣) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٢٨.

(٤) السيغاني، الإيجاز، الورقة رقم ٨٨/أ.

(٥) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٦ و ٥٠، والكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٥٨، والسيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ٨٧/أ و ٨٨/أ، والمحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ١٤ و ١٦، والطنقي، كتاب الخوايج، الورقة رقم ٢٠٨ و ٢٠٩ وغيرها، والصبحي، سعيد بن بشير. الجامع الكبير من جوابات سعيد بن بشير، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: ١٩٨٧ م، ج ٣، ص ٢٤، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الصبحي، الجامع الكبير).

(٦) البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٤٧٧.

(٧) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٥١.

(٨) تقع الصير في شمال عمان، وهي منطقة تمتد من رؤوس الجبال شرقا حتى أخوار بني ياس غربا، ومعظمها حاليا تابع لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتُعد رأس الخيمة حاضرتها سابقا، للمزيد انظر، الريكي، حسن بن جمال بن أحمد: لمع الشهاب في تاريخ محمد بن عبد الوهاب، د. عبد الله بن صالح العثيمين، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٢٤٨، ولوريير، جي. دليل الخليج العربي، ط ١، الدار العربية للموسوعات، لبنان، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م، ١٣ / ٤٣٨، (وسيشار إليه فيما بعد ب: لوريير، دليل الخليج).

(٩) البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٤٧٧-٤٧٨.

في صعيد عرفات^(١)، أم لتؤكل أم تفرق غلتها في مساجد أو قرى أو حارات محددة في عُمان^(٢).

إضافة إلى إعمار مؤسسات العبادة التي سبق ذكرها، ظهرت في عُمان أوقاف للعبادات الأخرى مثل أوقاف الصوم^(٣)، وقراءة القرآن ليلة عرفة وقراءة القرآن على بعض القبور الموصى لها^(٤).

وفي المجال العلمي اهتم العُمانيون اهتماما كبيرا بالمدارس فوقفوا لها أموالا لخدمتها^(٥)، حيث كان لا ين بركة^(٦) مدرسة في منطقة الضرح ببهلا وقف لها كثيرا من الأموال فقد كان موسرا، كما يذكر عن خردلة الجبار^(٧) الذي كان بسمائل أنه كان يتولى أموال المساجد والمدارس ويأكل غلتها^(٨)، مما يشير إلى وفرة أوقاف المدارس وانتشارها في الحواضر العُمانية، وظهرت أيضا أوقاف الكتب حيث جاء في الضياء: "ومن كانت له

(١) البدرى، محمد بن مسعود: نسخة منقولة عن نسخة البدرى لأوقاف مساجد عقر نزوى، مخطوط، مكتبة الباحث محمد السيفي، بدون رقم، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: نسخة مساجد العقر).

(٢) ابن معد، الشيخ عمر بن سعيد. منهاج العدل، مخطوطة مصورة بمركز الدراسات العُمانية بجامعة السلطان قابوس، القطعة الرابعة، بدون رقم، الورقة رقم ٩٧، (وسيشار إليها فيما بعد بـ: ابن معد، منهاج العدل ق ٤)، والمحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٣) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٤) الخراسيني، عبدالله بن محمد بن عامر. فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، تحقيق د. محمد ناصر صالح وأمهني بن عمر التواجيني، دون ناشر، مسقط، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٢٣٨/٣، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الخراسيني، فواكه العلوم)، والطنقي، كتاب الخوايج.

(٥) السيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ١١٠/أ، ونسخة فلج الملكي، ضمن الجزء الثاني من بيان الشرع، مخطوطة رقم ٤٦٢، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، (وسيشار إليها فيما بعد بـ: نسخة الملكي)، تميزا لها عن نسخة أخرى للفلاج ذاته تعود إلى القرن الثالث عشر الهجري، والبوسعيدى، سالم بن عبدالله بن خلف. مجهول، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، مخطوط رقم ١٦٨٠، الورقة رقم ٥٢، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: البوسعيدى، مجهول).

(٦) أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة السليمي، من علماء ق ٤هـ، أخذ العلم عن أبي مالك غسان بن الخضر الصلاني، ومن أشهر تلاميذه أبو الحسن البسيوي، كان له مدرسة في بهلا، من مؤلفاته كتاب الجامع، وكتاب التقييد وغيرها، للمزيد انظر البطاشي، الإنجاف، ج ١، ص ٢٩٥-٢٩٩.

(٧) هو خردلة بن سماعة بن محسن بن سليمان بن نبهان، ويقال إنه من النباهنة، كان حاكما متغطرسا على سمائل في القرن السادس الهجري، وهو الذي قتل الشيخ أحمد بن النظر ظلما، للمزيد انظر السالمي، التحفة، ج ١، ص ٣٥٩-٣٦١، السيابي، عُمان عبر التاريخ، ج ٣، ص ١٠٣.

(٨) انظر السالمي، التحفة، ج ١، ص ٣٥٩-٣٦٠، السيابي، عُمان عبر التاريخ، ج ٣، ص ١٠٣.



كتب لا تخرج عن الثلث ، له أن يوقفها إن أراد^(١) ، ووقفت كثير من الأموال للمتعلمين والعلماء ، حيث ورد في منهاج العدل عن أموال وأطوي الربع^(٢) أنها متروكة للعلماء والمتعلمين والمدارس^(٣) ، و كانت هناك أيضا أوقاف لطلبة العلم في الجوامع المختلفة في حواضر المدن العُمانية ، مثل : جامع كدم^(٤) (بولاية الحمراء حاليا) ، وكانت هناك كتب خاصة بجامع عقر نزوى أحرقت عام ٦٧٥ هـ / ١٢٧٦ م^(٥) ، إضافة إلى الكتب التي وقفها العلماء والأغنياء ، كذلك المصاحف الموقفة ، حيث جاء تقييد وقفي في أحد المصاحف : "وهو لمسجد امعد من بهلا ولزيارة القبور من بهلا ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها"^(٦) .

٢. الأوقاف التي تختص بالجوانب الاجتماعية :

تنوعت الأوقاف في هذا المجال ويمكن تحديد ملامحها على النحو الآتي :

أ- أوقاف السبيل : تعد أوقاف السبيل واحدة من الأوقاف التي كثر الحديث حولها في الآثار الفقهية العُمانية بعد أوقاف المساجد ، وكان لها ذكر كبير في المصنفات الفقهية التي تعود إلى الفترة من القرن الرابع الهجري حتى السادس الهجري ، إلا أنه قد ضعف تدريجيا ولم يعد له ذلك الظهور اللافت في المؤلفات التي تعود إلى الفترة ما بين القرن (١٠-١٢ هـ / ١٦-١٨ م) ، حيث دار النقاش حول هوية السبيل وما المقصود به وذلك من أجل الوصول إلى أحكام ضابطة لأوقافه ، ففرقوا بين الوقف في سبيل الله والوقف للسبيل والوقف لابن السبيل . وقد مر تعريف هذا

(١) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٨ .

(٢) أطوى جمع طوي، وهي البئر المطوية بالحجارة، وتكون في العادة كبيرة وواسعة، كان العُمانيون يستخدمون الدواب كالثيران لاستخراج مياهها باستعمال الزاجرة، وتطور اللفظ ليشمل به المزرعة عموماً، للمزيد انظر مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٦٠٨، هذا ولم يتبين للباحث موقع أطوي الربع حالياً .

(٣) ابن معد، منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ٩٤ .

(٤) السيفي، محمد بن عبد الله: النمير، د ط، دن، دت، ج ٣، ص ٣٣٨، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: السيفي، النمير) .

(٥) ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ٣٨، والسالمي، التحفة، ج ١، ص ٣٥٩ .

(٦) السيفي، النمير، ج ١، ص ٤٠٩ .



المصطلح فيما يبدو بمراحل عدة ، فعن أبي الحواري^(١) أن "مال السبيل بمنزلة الصافية للغني والفقير"^(٢) ، وهو بهذا يحق للجميع أن يستفيد من هذا الوقف ، إلا أننا نجد توسعة أكبر للمفهوم عند العوتبي "معنى السبيل سبيل كل خير"^(٣) ، ثم جاء تحديد أكثر دقة بجعل نخل السبيل للفقراء فقط دون غيرهم^(٤) . ولعل هذا التحديد الدقيق أسهم فيما بعد إلى التوجه للوقف على الفقراء مباشرة دون استعمال مصطلح السبيل مما أدى إلى ضعف استعمال هذا المصطلح في مقابل ظهور بارز لمصطلح أوقاف الفقراء . ويرتبط بالسبيل مصطلح ابن السبيل ، وابن السبيل لغة هو المسافر^(٥) ، وعلى ذلك اجتمعت آراء الفقهاء ، فقد جاء في المصنف عن أبي الحواري "إذا جعلها لعابر السبيل فهي للمسافرين خاصة"^(٦) ، وجاء في الضياء "ابن السبيل هو المسافر غنيا كان أو فقيرا"^(٧) ، وعلى هذا التعريف فإنه ليس من حق الفقراء المقيمين الأكل من أموال ابن السبيل إذ هي خالصة للمسافرين .

وإضافة إلى ما سبق ، هناك مصطلح (في سبيل الله) ، وقد جاء في المصنف عن أبي الحواري تحديدا للوصية في سبيل الله ، "فأما في سبيل الله فقالوا ذلك في الجهاد"^(٨) ، وقد ورد ما يشير إلى وجود أوقاف في عُمان كانت موقوفة في سبيل الله ، من ذلك الوصية بالسلاح ليكون وفقا على المسلمين حين تقوم دولتهم ، كذلك أوقاف الشذا^(٩) ، إلا أن هذا المصطلح قد يتسع على رأي بعضهم ، حيث يعد أن كل "ما جعل في سبيل الله كلها راجعة إلى الفقراء من

(١) أبو الحواري محمد بن عثمان القرني المعروف بالأعمى، عاش في النصف الثاني من القرن الثالث، وربما أدرك القرن الرابع الهجري. نشأ وعاش بنزوى، وبها تلقى علومه على عدد من كبار علمائها، أمثال: محمد بن محبوب. البطاشي، الإنخاف، ج ١، ص ٢٧٥.

(٢) الكندي، المصنف، ج ١/٢٨، ص ١٤، وأبو الحواري، الجامع، ج ٢، ص ٣١١.

(٣) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٥-١٧٦.

(٤) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٤ و ١٧٨، والكندي، المصنف، ج ١/٢٨، ص ١٨، والأصم، البصرة، ج ١، ص ٢٠٣.

(٥) ابن السبيل هو المسافر المنقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده، انظر المعجم الوسيط، ص ٣٧.

(٦) الكندي، المصنف، ج ١/٢٨، ص ١٨.

(٧) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٨.

(٨) الكندي، المصنف، ج ١/٢٨، ص ١٨، أبو الحواري، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٩) الكندي، المصنف، ج ١/٢٨، ص ١٠، و ١٣.



الأودية والطرق^(١).

ب- الفقراء: حاز الفقراء على نصيب وافر من الأوقاف في عُمان ، وقد تعدد ذكر أوقاف الفقراء في عدة أصناف: أوقاف الفقراء مطلقا دون تحديد ، حيث وقف ورد بن خليل بن يزيد جزءا من ماله المسمى السبخة" الجانب المصدر للفقراء من الليمون إلى البرشي^(٢)"^(٣) ، ووصية موسى بن سليمان لوقف أموال له بسمائل لفقراء المسلمين دون أن يحدد لهم بقرية أو قبيلة أو غير ذلك^(٤) . وهناك أوقاف خاصة لفقراء قبيلة محددة مثل وقف عبدالله بن وهب للأغبرة بقرية منح ، حيث وردت فتوى عن الشيخ أحمد بن مداد (ق ١٠هـ/ ١٦م) في وكالة هذا الوقف بعد وفاة الموصي به ، وطريقة قعاده ، وتوزيع غلته للفقراء من قبيلة الأغبرة يوم الحج الأكبر^(٥) . وإضافة إلى ذلك كان هناك أوقاف للفقراء من الذرية ، من ذلك ما توضحه المسألة التي وجهها الشيخ سيف بن محمد المنذري إلى الشيخ سعيد بن بشير الصباحي عن وصية والده الذي أوصى "بشيء من النخل تفرق غلتها على فقراء ذرية أبيه ساعد بن مسعود"^(٦) ، وهناك أوقاف لفقراء منطقة محددة أو حارة محددة^(٧) ، والسائل^(٨) ، ويقصد به المحتاج الذي يسأل ليعطى من غلة هذه الأوقاف .

(١) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٥.

(٢) البرشي أحد أصناف النخيل، انظر الموسوعة العُمانية، ٢٠١٣، ٢/٤٦٢.

(٣) ابن معد، الشيخ عمر بن سعيد. منهاج العدل، القطعة الثانية، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، السيب: مخطوط رقم ٨٠٨، الورقة رقم ٢٢٧، (وسيشار إليه فيما بعد ب: ابن معد، منهاج العدل، ق ٢).

(٤) البوسعيد، مجهول، الورقة رقم ٤٠٦-٤٠٧ والسعدي، جميل بن لافي: قاموس الشريعة الحواوي طرقها الوسيعة، طبعة محققة، ط ١، الجليل الواعد، مسقط، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ج ٧٥، ص ٢٨، (وسيشار إليه فيما بعد ب: السعدي، قاموس الشريعة)، وكذلك وصية الإمام سلطان بن سيف بأثار ماء من فلج الملكي بإزكي لفقراء المسلمين، نسخة فلج الملكي، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، مسقط: مخطوط رقم ٩٨٤. (وسيشار إليها فيما بعد ب: نسخة فلج الملكي ٢) تمييزا لها عن نسخة الملكي ١ سابقة الذكر. وللمزيد انظر أيضا الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٤٠، والأصم، البصرة، ج ١، ص ٢٠٧، وابن معد، منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ١٠٤.

(٥) للمزيد انظر ابن معد، منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ٩٤.

(٦) مجهول، جوابات الشيخ سعيد بن بشير إلى الشيخ المنذري، الورقة رقم ٢٩٠.

(٧) مثال ذلك مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج (ق ٩هـ)، حول أوقاف لفقراء محلة من سمد نزوى، خربت وتفرق أهلها، للمزيد انظر ابن معد، منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ٩٣.

(٨) نسخة فلج الملكي ٢.



ج- الوقف للذرية: وقد سبق الحديث عنه تحت عنوان الوقف للوارث، حيث إن العلماء أجازوا الوقف للورثة إذا كان ينقطع هذا الوقف إلى جهة خيرية كمسجد أو الفقراء أو غير ذلك، فقد جاء التصريح بذلك في آراء العلماء، "والذي وجدته في آثار المسلمين رحمهم الله أن الوقف على الوارث لا يثبت ولا خلاف في ذلك، وأما إذا وقف مالا من أمواله على أولاده وما تناسلوا إلى أن ينقرضوا وأسندوه إلى شيء من أبواب البر بعد انقراضهم مثل الفقراء والمساجد"^(١) فذلك يثبت إن لم يرجع في وصيته، وقد جاء في فتاوى النوازل الفقهية ما يشير إلى حدوث مثل هذه الأوقاف في المجتمع، حيث وقف رجل "ماله على أولاده وهم رجل وامرأتان، وعلى أولادهم وما تناسلوا، فإذا انقضت ذريتهم فمسنود إلى مساجد معروفة"^(٢).

د- أوقاف الخدمات الاجتماعية: تعددت الأوقاف التي تقدم خدمات اجتماعية عامة، مثل: أوقاف الرحي^(٣) والمقابر والطرق، فكانت أوقاف الرحي مخصصة لصيانتها وليأكل منها من يطحن عليها، وتمثلت أوقاف المقابر في أراضي مخصصة للدفن، إضافة إلى أدوات حديدية لحفر القبور^(٤)، أما الطرق فكانت أيضا لها أوقاف خاصة سواء أكانت الطرق في داخل المدن والقرى، أم تلك التي تمتد في المفازات بين المدن والحوضر المتباعدة^(٥)، وقد تمثلت أوقاف الطرق في أموال مخصصة لتسوية الطريق، أو لحفر آبار على الطرق التي تربط بين المدن العُمانية.

(١) البوسعيدي، لباب الآثار، ج١٣، ص١٩٧.

(٢) السيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ٥٥/أ.

(٣) ابن معد، منهاج العدل، ق٤، الورقة رقم ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٨، أبو الحواري، الجامع، ج٢، ص٣٠٨، والبراشدي، علم الهدى، ق٤، الورقة رقم ١٤٢، والمنذري، صالح بن علي بن صالح: منهاج الطالبين، ضبط نصه وقدم له سلطان بن مبارك الشيباني، مكتبة مسقط ط١، ١٤٤٢هـ/ ٢٠١١م، ص١٥١، (وسيشار إليه فيما بعد ب: المنذري، منهاج الطالبين)، وغيرها، وكان البعض منها يقام على الأفلاج، حيث تديرها مياه الأفلاج بطريقة هندسية جميلة.

(٤) الكندي، بيان الشرع، ج٦١، ص٢٤.

(٥) الكندي، بيان الشرع، ج٦١، ص١٢-١٦، والكندي، المصنف، ج٢٨/١، ص١٦ و ٢٢ وغيرها، أبو الحواري، الجامع، ج٢، ص٣١١، والبراشدي، علي بن سعيد. علم الهدى، مخطوطة مصورة بمركز الدراسات العُمانية بجامعة السلطان قابوس بدون رقم، القطعة الرابعة، الورقة رقم ٧ و ٣٩، (وسيشار إليه فيما بعد ب: البراشدي، ق٤)، والبوسعيدي، مجهول، الورقة رقم ٤٢٤.

٣. أوقاف للأغراض العسكرية والأمنية:

مثلاً كانت هنالك أوقاف ذات بعد اجتماعي، برزت على ساحة الوقف أيضاً أوقاف تتعلق بالجانب العسكري والأمني، تمثلت في أوقاف الجهاد في سبيل الله التي سبق الحديث عنها، وأوقاف الشراة^(١)، وكذلك الأوقاف المخصصة للأسوار^(٢) في المدن العُمانية والحارات المحصنة. كما تمثل أوقاف نقصة فرق^(٣) -التي وقفت لصيانتها حرصاً على بقائها قائمة- إشارة مهمة إلى اهتمام المجتمع بهذا النوع من الأوقاف، إذ إنها تمثل رمزا من رموز قوة الدولة وسيطرتها على جزء من أجزاء عُمان البعيدة عن العاصمة نزوى.

٩- مظاهر تأصل ثقافة الوقف في المجتمع العُماني:

أسهمت القيمة المعنوية للوقف باعتباره عبادة من العبادات التي يتقرب بها المسلم لربه،

(١) الكندي، المصنف، ج ٢٨/١، ص ١٢، أبو الخواري، الجامع، ج ٢، ص ٣١٠، والشراة: الشاري لقب يُطلقه الإباضية على الذي يسلك مسلك الشراء، ويُجمع على شُراة، والشراء عمل تطوعي بقصد مواجهة الظلم، لا على سبيل الوجوب والفرض، ولكن على سبيل الاستحباب. ثم تغيّرت وظيفة الشراة من مسلك في مسالك الدين إلى هيئة مراقبة لسلوك الإمام داخل الإمامة الإباضية في عهدي الدولة الرستمية والإمامة الإباضية الثانية بعمان. للمزيد انظر مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٥٠٩-٥١٠.

(٢) السيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ١٠٠/أ، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٦٣.

(٣) نقصة فرق أمر بإنشائها الإمام المهنا بن جيفر في قرية فرق القريبة من نزوى، كي تكون معلماً بارزاً تؤدي قبائل المهرة عندها زكاة مواشيها بعد أن منعت الزكاة عن الإمام، فدبر لزعيمهم حيلة ليقبض عليه، ثم أطلقه بعد أن أخذ عليه عهداً بأن يأتي بزكاة قبائل المهرة إلى فرق عند النقصة ويشهد العدول بتمام زكاتهم، للمزيد انظر المعولي، قصص وأخبار، ص ١٢١، والسيقي، محمد بن خميس، النصوص في أئمة بني خروص، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، رقم ١٩٥٠، الورقة رقم ١٤، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: السيقي، النصوص في أئمة بني خروص). وقد ظلت هذه الأوقاف قائمة حتى عهد الإمام محمد بن عبدالله الخليلي (١٣٣٨-١٣٧٣هـ/١٩١٩-١٩٥٤م) حين أبطل هذا الوقف، وأباح لأهل فرق التصرف بهذه الأموال في مصالح البلد وفق ما يرونه مناسباً سواء كان ذلك في الجوانب العلمية كتعليم القرآن الكريم والفقه والنحو، أم في المصالح الأخرى كمصالح الفلج أو السور أو شراء كفن أو في أي وجه من وجوه البر، توجد حول هذه المسألة وثيقتان:

الوثيقة الأولى مؤرخة يوم ٧ جمادى الأولى عام ١٣٤١هـ، وهي عبارة عن رسالة الإمام محمد بن عبدالله الخليلي لأهل فرق، نصت على إباحة استعمال مال النقصة في مصالح البلد ووجوه البر، نسخة مصورة حصل عليها الباحث من الفاضل مسعود بن سعيد الحديدي وكيل الأوقاف بفرق، بدون رقم.

الوثيقة الثانية مؤرخة يوم ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٤٢هـ، وهي عبارة عن فتوى من الإمام محمد بن عبدالله الخليلي أبطل فيها المكتوب حبساً لنقصة فرق، إذ إنه ليس من وجوه البر، وأمر بأن تجعل هذه الأوقاف في وجوه البر كتعليم القرآن العظيم أو فيمن يتعلم أو يعلم الفقه، أو تعليم النحو أو إصلاح مسجد أو غير ذلك من وجوه البر، وثيقة مصورة حصل عليها الباحث من مكتبة وقف بني سيف بنزوى بدون رقم.



وصدقة جارية في حياته وبعد مماته ، في تأصل ثقافة الوقف في المجتمع العُماني المتدين بطبعه ، فسارع العُمانيون إلى وقف أموالهم وتفننوا في أوقافهم حتى أصبح الوقف ثقافة اجتماعية عامة بارزة في المجتمع ، لها مظاهرها التي تدل على تأصل هذه الثقافة في المجتمع ، لذا لم يقتصر وقف الأموال على الطبقات الحاكمة والأغنياء فقط ، بل تعدى ذلك إلى من لا يعدون من أهل اليسار والغنى .

كان الحكام على رأس المساهمين في تنمية أموال الوقف في عُمان ، إذ يعد وقف الإمام الوارث بن كعب أقدم الأوقاف القائمة بعُمان ، نموذجاً على أوقاف الحكام الذين كانوا في فترات الإمامة بعُمان ، ومثل ذلك : الأوقاف التي وقفها الإمام سلطان بن سيف بن مالك من ماء فلج دارس للمتعلمين بنزوى^(١) ، وللفقراء عموماً^(٢) ، إضافة إلى أنه أوصى بغلة أمواله لثلاث سنين للفقراء ، وكذلك فعل ابنه الإمام بلعرب بن سلطان^(٣) ، كما أوصى حفيده الإمام سلطان بن سيف بن سلطان بن سيف بعدد من آثار ماء من الخبورة الأولى من فلج الملكي لمن يتعلم القرآن الكريم وعلم الشريعة بإزكي ، وأوصى بأربعة عشر أثر ماء^(٤) من الخبورة التاسعة (المسماة خبورة بني عقبة) من فلج الملكي للفقراء المسلمين^(٥) أيضاً . وتعد الأوقاف التي أوصى بها المخدم الأعظم سلطان بن مسعود^(٦) والتي جاء فيها ذكر أوقاف بعض مساجد نزوى ونخل ومسلمات وغيرها من البلدان العُمانية ، نموذجاً آخر لأوقاف الحكام في غير دولة الإمامة .

وشارك العلماء والقضاة والولاة الكثير من الأوقاف التي تنوعت بين مكتبات قيّمة ،

(١) البوسعيدي، لباب الآثار، ج١٣، ص١٦٠، والسيفي، محمد بن عبدالله: السلوى في تاريخ نزوى، ط١، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ج٢، ص١، ص٣٠٠-٣٠١، (وسيشار إليه فيما بعد ب: السيفي، السلوى)، والسيفي، النمير، ج١، ص٣٦٢ و٤١٦.

(٢) السيفي، النمير، ج٥، ص٤١٦.

(٣) البوسعيدي، مجهول، الورقة رقم ٤٠٦-٤٠٧ والسعدي، قاموس الشريعة، ج٧٥، ص٢٨.

(٤) آثار جمع مفردا أثر، وهو وحدة قياس زمنية، تستعمل في توزيع مياه الفلج في عُمان، وتقدر مدتها بنصف ساعة فلكية، وتحدد من طلوع نجم إلى طلوع نجم آخر، ويسمى مقدار أربعة وعشرين أثراً بادة. ويُقسم الأثر إلى نصف أثر، كما يُقسم إلى أربعة أقسام يُعرف كل قسم باسم ربعة، مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص٣١.

(٥) نسخة فلج الملكي ٢.

(٦) البطاشي، الإنحاف، ج٢، ص١٤٣، سبقت الإشارة إليه.



مثل: الكتب التي وقفها الشيخ عمر بن سعيد بن معد^(١)، والكتب الموقوفة التي خلفها المشايخ بني القرن من حجرة البلاد من قرية منح^(٢)، وكذلك وصية الشيخ خميس بن سعيد الشقصي بوقف كتبه للمتعلمين من ذريته فإن عدموا فللمتعلمين من غيرهم، وأوصى بآثار ماء تكون غلتها على صيانة هذه الكتب وتغليفها وتجليدها ونسخ كتب إضافية للمكتبة^(٣)، وكذلك وقفت الشيخة عائشة بنت راشد الريامية كتبها، ووقف لهذه الكتب تسع قياسات ماء من فلج الميسر بالرساق لصيانتها^(٤)، ووقف الشيخ جساس بن عمر بن راشد الحراصي^(٥) كتباً للمتعلمين^(٦)، وكذلك فعل الشيخ القاضي صالح بن عبدالله العزري^(٧) حيث وقف الكثير من كتبه ووقف لها نخيلاً لإصلاحها^(٨)، وإضافة إلى الكتب وقف العلماء أموالاً للمساجد حيث جاء في وصيتي القاضي خميس بن سعيد الشقصي وسليمان بن محمد بن مداد^(٩) أوقاف لعدد من

(١) الشيخ عمر بن سعيد بن معد، من علماء القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي، عاصر الإمام محمد بن إسماعيل، من مؤلفاته كتاب منهاج العدل في ٤ أجزاء، للمزيد انظر البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٢٥٨.

(٢) البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٣٨٥.

(٣) البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ١٥٣.

(٤) البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ٣٤٤.

(٥) كان والياً على نخل في عهد الامام محمد بن ناصر الغافري، وظل قابضاً لها بعد وفاته، وفي ضيافته وبشارته تم عقد الاجتماع الذي خرج بقرار خلع سيف بن سلطان الثاني من الإمامة عام ١١٤٦هـ، للمزيد انظر البطاشي، سيف بن حمود. الطالع السعيد، ط ٢، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، السيب: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص ٤٤ (وسيشار إليه فيما بعد بـ: البطاشي الطالع السعيد)، والمعولي، قصص وأخبار، ص ٢٩٧، والبراشدي، موسى بن سالم. الدور السياسي لعلماء عُمان خلال الفترة من ١٠٣٤هـ/١٦٢٤م إلى ١١٦٢هـ/١٧٤٩م، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٥م، ص ١٤٨، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: البراشدي، الدور السياسي لعلماء عُمان).

(٦) مجهول: مسائل فقهية، نسخه حمير بن محمد بن سليمان اليعربي، خزائن الشيخ محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي، رقم الحفظ ٢٠١٢-٠٠٢، موقع ذاكرة عُمان على الإنترنت، تاريخ الزيارة ١٤/٢/٢٠١٦م.

(٧) من علماء ق ١٢هـ/١٨م، ولد بقرية السليف بعبري، تولى القضاء للإمام سلطان بن سيف اليعربي. اللجنة الإعلامية لاحتفالات ولاية عبري بالعيد الوطني التاسع والعشرين المجيد، عبري تاريخ وحضارة، د ط، اللجنة الإعلامية لاحتفالات ولاية عبري بالعيد الوطني التاسع والعشرين المجيد، ١٩٩٩، ص ٧١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: اللجنة الإعلامية لاحتفالات ولاية عبري، عبري تاريخ وحضارة).

(٨) اللجنة الإعلامية لاحتفالات ولاية عبري، عبري تاريخ وحضارة، ص ٧١.

(٩) أوصى الشيخ الشقصي بعدد من أمواله على عدد من مساجد الرساق، مثل: جامع سوني ومسجد الخيل، ومسجد السقسق، هذا إضافة على المبالغ النقدية التي أمر بها على مساجد أخرى والتي يمكن أن يشتري بها أوقاف لتلك المساجد، للمزيد البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ١٥٣، كما أوصى الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بنخلتين يظفر بغلتهما صائمو شهر رمضان في مسجد



المساجد والمدارس^(١)، وكانت هناك أيضاً أوقاف للفقراء^(٢).

وكان للأغنياء وأصحاب الثروة دوراً كبيراً في الوقف، يتضح من خلال وصاياهم مقدار عرض الثروة الكبيرة التي يملكونها، وذلك لضخامة المبالغ التي يوصون بها، إضافة إلى النصيب الكبير للوقف من هذه الوصايا، حيث نجد في وصية يزيد بن عزيز بن راشد العُماني^(٣)، أنه وقف مساحات زراعية عريضة، وآثار ماء سواء أكان ذلك للحرم الشريف بمكة المكرمة أم لبعض مساجد بهلا لعمارة المساجد وطعام يأكله المصلون يوم الجمعة.

ولم تكن النساء بمعزل عن الوقف طلباً للخير في الدنيا والآخرة، حيث تنقل لنا كتب الأثر وقف مريم بنت محمد بن سعيد الساكنة محلة الشجب^(٤) في وصيتها التي شهد فيها الشيخ أبو علي الحسن بن أحمد وتلميذه الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي^(٥)، التي جاء فيها "أشهدتنا مريم هذه أنها جعلت نخلة البلعق^(٦) التي لها بالعثمانية^(٧) بجميع حقوقها وحدودها وجميع أرضها وشربها من الماء وقفاً على الفقراء"^(٨)، كذلك أوصت بنخلة لمسجد بمحلة العقر الأعلى من نزوى^(٩). وأوصت فاطمة بنت محمد الناعبية (ت ١١٤٤هـ/ ١٧٣١م) بضاحية لفقراء قرية كدم بالحمراء، ووقفت المنفقة

الشجبي في نزوى، للمزيد البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ٣٠٨.

(١) أوصى الشيخ الشقصي بشيء من ماله على مدرسة مسجد ثاني بالريستاق، انظر البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ١٥٣.

(٢) أوصى الشيخ سليمان بن محمد المدادي بعدد من اللاريات «على سنة الوقف الموقوف «بعضها ليؤكل سحورا في مسجدي الشجبي، والحجارة في نزوى، وبعضها لتفرق دراهم يوم الحج الأكبر في مسجد الحجارة، للمزيد البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) سبق ذكر الوصية.

(٤) محلة الشجب هي محلة عين شجب حالياً بنزوى، السيفي، السلوى، م ٢، ج ١، ص ١٢٤.

(٥) الشيخ القاضي محمد بن إبراهيم الكندي، من علماء القرن الخامس الهجري، من أشهر آثاره العلمية كتاب بيان الشرع ٧٢ جزءاً، توفي عام ٥٠٨هـ.

(٦) نوع من أنواع النخيل المعروفة بعمان، الموسوعة العُمانية، ٥٥٣/٢.

(٧) العثمانية موضع معروف بعقر نزوى، السيفي، السلوى، م ٢، ج ١، ص ١٢٤.

(٨) الغلافقي، صالح بن محمد بن صالح بن عبد السلام النزوي. حقائق الإيمان، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، السب: مخطوط رقم ١٧٦، ج ١٠، ص ٢٢-٢٤، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الغلافقي، حقائق الإيمان)، السيفي، النمير، ج ٢، ص ٤٥٥.

(٩) الغلافقي، حقائق الإيمان، ج ١٠، ص ٢٣.



عائشة بنت محمد بن يوسف العبرية (ق ١٢هـ/ ١٨م) أثر ماء من فلج العراقي بعبري لصالح مسجد الصاروج الذي هو بالحمراء ، وكذلك وقفت بستان نخل مع ما يحتاجه من الماء للخل ، وما يفضل من الخل لفطرة الصائمين بمسجد الصلف بالحمراء وصلاح مسجد الصاروج^(١) . وهو ما يؤكد المشاركة الفاعلة للمرأة العُمانية في مجال الوقف وملاستها لحاجة مجتمعها ثقافيا واجتماعيا .

إضافة إلى ما سبق ، فإن العامة كانت لهم إسهامات في الوقف تدفعهم الرغبة في نيل البر والثواب ، فمنهم من وقف نخلة واحدة كما هو الحال في وصية مريم الشجبية^(٢) ، ومنهم من يوصي "بجرايي تمر من ماله لمسجد الحب"^(٣) وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة^(٤) ، بينما آخر يوصي في ماله بـ "عشر لاريات"^(٥) فضة يشتري بهن طعام ينفذ في قرية معروفة كل سنة وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة^(٦) . وهي أمثلة على أوقاف بسيطة تدل على أصحابها ممن ليسوا أصحاب ثروة كبيرة إلا أن ذلك لم يمنعهم من المسابقة إلى الخير ووقف ما تيسر مما يملكون من أجل خدمة مجتمعهم ، وهو ما يمثل الغاية في تجسيد شعور الفرد بالمسؤولية تجاه الجماعة .

وقد انتشرت الأوقاف في عُمان انتشاراً واسعاً فلا تكاد مدينة أو قرية من عُمان إلا وبها أوقاف في جانب من الجوانب المعروفة في عُمان ، سواء تخدم الحياة الاجتماعية

(١) السيفي، النмир، ج ٣، ص ٣٥٥.

(٢) سبقت الإشارة إليها.

(٣) يعرف في نزوى عدد من المساجد بمسجد الحب: منها مسجد خب القش ويقع بسند نزوى، ومسجد الحب بسعال، ومسجد خب الطوي وغيرها.

(٤) الخراسيني، فواكه العلوم، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٥) اللاريات جمع مفرد لارية، ويقصد بها عملة اللارين، وهي عملة سكّت في لار الواقعة في جبال فارس، وهي عبارة عن قضبان من الفضة بوزن ٥,٢٠ جرام، وهي بمثابة سلك فضي بطول ١٠ سنتيمترات ثم يحني السلك بقوالب معدة لذلك، وتحمل نقوشاً كتابية، انظر، دوران، روبرت إي دارلي. تاريخ النقود في سلطنة عُمان، ترجمة شركة أتا للترجمة، د ط، البنك المركزي العُماني، مسقط، ١٩٩٠م، ص ٥٠، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: دوران، تاريخ النقود في سلطنة عُمان)، والقيسي، ناهض عبدالرزاق. النقود في الخليج العربي منذ صدر الإسلام حتى نهاية العصر العثماني، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد، العراق، العدد ٦٥، ٢٠٠٤م، ص ١٥١-١٥٢، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: القيسي، تاريخ النقود في الخليج).

(٦) الخراسيني، فواكه العلوم، ج ٢، ص ٢٥٠.

أم الحياة الثقافية أو غير ذلك^(١)، كما تنوعت أصناف الأموال الموقوفة بين الأصول والمنقول، فتركزت الأصول الموقوفة في الأراضي الزراعية بما تحويه من نخيل وأشجار سواء المثمرة منها كأشجار الفواكه والحمضيات، أم تلك التي ينتفع بشيء منها كالقرط^(٢) والحناء^(٣)، والكيد^(٤)، وأشجار الياس^(٥) وغيرها، وبما تحتاج إليه من الماء سواء من الأفلاج أم الآبار. وكانت آثار المياه من الأفلاج تعد أصولاً بمفردها؛ نظراً لما تدره من دخل مهم، وذلك بطنائها والاستفادة من غلتها، كذلك الآبار، سواء أكانت في الأراضي الزراعية الموقوفة أم على الطرق أم تلك التي تعد من مرافق المساجد. وإضافة إلى ذلك كانت الدكاكين من العقارات المهمة التي دخلت إلى الأوقاف.

وشكلت الأشياء المنقولة جانباً آخر من أصناف الموقوفات، مثل: الكتب والمصاحف والأدوات التي تستعمل في المقابر إضافة إلى الدلاء والحبال وقرب الماء، والأسلحة والسفن، وطاقي الرحى. ويمثل هذا التنوع بين الأصول والمنقول مظهراً آخر من مظاهر

(١) البوسعيدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، ص ١٠٤.

(٢) القرط شجرة دائمة الخضرة، تنتشر في عُمان والعراق والهند وغيرها، وتدخل ثمارها في صناعة دباغة الجلود، الموسوعة العُمانية، ج ٨، ص ٢٨٢٦.

(٣) نسخة مصورة من مخطوطة لأوقاف بعض مساجد العقرو، مكتبة الباحث محمد السيفي، بدون رقم، ذكر فيها: هذا ما وجدناه مكتوباً بخط الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان، الورقة رقم ٨، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: نسخة الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان).

(٤) الكندي، الشيخ محمد بن أحمد. نسخة أوقاف سمد، مكتبة الفاضل سعود بن علي بن سعود الكندي، نزوى: بدون رقم، الورقة رقم ٥٣، وقد اطلع الباحث على أصل هذه النسخة بيد الفاضل سعود بن علي بن سعود الكندي في بيته بمحلة السوق من سمد نزوى بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٧هـ - ١٦/١/٢٠١٦م، وسيشار إليها بعد ذلك بـ: نسخة الشيخ محمد بن أحمد. والكيد شجرة زهرية، يصل ارتفاعها إلى أكثر من ٥ أمتار، يصنع منها بعض الصناعات منها ماء الياس وهو مادة عطرية، للمزيد انظر الموسوعة العُمانية، ج ٨، ص ٢٩٢٧.

(٥) الكندي، الشيخ ناصر بن ماجد. نسخة أوقاف سمد، مكتبة الفاضل سعود بن علي بن سعود الكندي، نزوى: بدون رقم، الورقة رقم ١١، وقد اطلع الباحث على أصل هذه النسخة بيد الفاضل سعود بن علي بن سعود الكندي في بيته بمحلة السوق من سمد نزوى بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٧هـ - ١٦/١/٢٠١٦م، وهي بخط الشيخ ناصر بن ماجد الكندي، (وسيشار إليها بعد ذلك بـ: نسخة الشيخ ناصر بن ماجد)، ومن الملاحظ على نسخة الشيخ ناصر بن ماجد أنها احتوت على عدد من الأوراق مختلفة عن باقي الصفحات من حيث نوع الورق ونوع الخط، الأمر الذي يحتمل معه أن هذه الصفحات تعود للنسخ القديمة التي سبقت نسخة الشيخ ناصر بن ماجد. وشجرة الياس أو الأس من النباتات الزهرية التي أدخلت إلى عُمان، تزرع في الأماكن الظليلة والرطبة والبساتين، تحتوى أوراقها على زيت عطري مر، كما يستخلص منها ماء الأس، للمزيد انظر الموسوعة العُمانية، ج ١، ص ١٧٢.



تأصل ثقافة الوقف في عُمان؛ ذلك لأنهم عرفوا حاجة المجتمع من الخدمات فسعوا إلى إيجادها من خلال الوقف .



التطور التاريخي للوقف في مدينة نزوى ومصادره وأنواعه

- ١- التعريف بمدينة نزوى.
- ٢- التطور التاريخي للوقف في نزوى.
- ٣- العوامل والدوافع التي شجعت على الوقف في نزوى.
- ٤- مصادر الأوقاف في نزوى.
- ٥- أنواع الأموال الموقوفة في نزوى.
- ٦- علاقة أوقاف نزوى بما جاورها من البلدان.



الفصل الثاني

التطور التاريخي
للووقف في مدينة
نزوى ومصادره
 وأنواعه





التطور التاريخي للوقف في مدينة نزوى ومصادره وأنواعه

١- التعريف بمدينة نزوى

تعد نزوى من المدن العُمانية القديمة التي اكتسبت مكانة اجتماعية كبيرة في قلوب العُمانيين لعدة أسباب منها: أنها كانت عاصمة للحكم منذ دولة الإمامة الثانية (١٧٧-٢٨٠هـ/٧٩٣-٨٩٣) وفي كثير من الفترات بعدها، وكذلك وجود عدد كبير من العلماء بها على مر التاريخ^(١). وقد اهتم العلماء العُمانيون بضبط اسم المدينة قال الشيخ أحمد بن مانع بن سليمان الناعبي العقري (ق ٩هـ/١٥م)^(٢): "ونزوى بفتح النون فسكون ففتح بعدها ألف مقصورة على وزن فعلى"^(٣)، وقال السالمي: "... والفتح في نزوى بلا مراء"^(٤)، ونُقل عن الشيخ إبراهيم العبري^(٥): "نزوى بفتح النون ويصح الكسر"^(٦)، وعلى هذا نجد أن العُمانيين متفقون على ضبط كلمة نَزَوَى بفتح النون وسكون الزاي وألف مقصورة.

أما في المصادر الجغرافية العربية فيرد ضبط اسم المدينة بأشكال عدة، فعند الاصطخري ورد ضبطها نزوة: "وانحاز الشراة إلى ناحية لهم تعرف بنزوة"^(٧)، وكذلك أوردتها

(١) السيابي، أحمد بن سعود. مكانة نزوى الاجتماعية، بحث مقدم في ندوة نزوى عبر التاريخ، ط٣، المنتدى الأدبي، سلطنة عُمان، ٢٠١٥، ص ٨٠ و٨٤، (وسيشار إليه فيما بعد ب: السيابي، مكانة نزوى الاجتماعية).

(٢) لم يجد له الباحث ترجمة سوى التقييد الذي نقله عنه السيفي في السلوى، وهو ما أثبتته الباحثة في هذا الموضوع.

(٣) السيفي، السلوى، م١، ج١، ص ٤٠.

(٤) السالمي، عبدالله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، د ط، دار الفاروق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٩م، ص ٥٩٦، (وسيشار إليه فيما بعد ب: السالمي، جوهر النظام).

(٥) الشيخ إبراهيم بن سعيد بن محسن العبري، أديب وفقه وقاض، ولد بالحمراء من داخلية عُمان عام ١٣١٤هـ/١٨٩٦م، أخذ العلم عن عدد من العلماء بنزوى منهم الشيخ عامر بن خميس المالكي وغيره، تولى القضاء للإمام سالم بن راشد الخروصي (١٣٣١-١٣٣٨هـ) والسلطان سعيد بن تيمور (١٣٥٠-١٣٩٠هـ/١٩٣١-١٩٧٠م)، تولى منصب الإفتاء في عهد السلطان قابوس حتى وفاته إثر حادث سير عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، من مؤلفاته: تبصرة المعتبرين في تاريخ العبريين. انظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج١، ص ٣-٩.

(٦) السيفي، السلوى، م١، ج١، ص ٤٠.

(٧) الاصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي. مسالك الممالك، د ط، مطبعة بريل، ليدن، ١٨٧٠م، ص ٢٦، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الاصطخري، مسالك الممالك).

ياقوت الحموي: "نزوة بالفتح ثم السكون وفتح الواو، والنزو الوثب، والمرة الواحدة نزوة: جبل بعمان وليس بالساحل"^(١)، وهو الضبط الذي ورد أيضا في القاموس المحيط: "والنزوة جبل بعمان"^(٢)، وضبطها أيضا المقدسي: "نزوة في حد الجبال، كبيرة"^(٣)، والإدريسي: "سُعال والعقر على جانبي وادي أو نهر الفلج بجوار نزوة"^(٤)، أما عند شيخ الربوة فقد وردت بضبط آخر: "ونزوا هي واد بين جبلين"^(٥)، فكتبها بالألف الممدودة وليس بالمقصورة كما هو عند العُمانيين، وكذلك كتبها ابن بطوطة: "نزوا بنون مفتوح وزاي مسكن وواو مفتوح"^(٦)، أما ابن سعيد المغربي فضبطها نَزْوَى: ". ومدينتهم فيه واسمها نَزْوَى"^(٧). وإلى جانب هذا الاختلاف في الضبط نجد أن هناك تصحيحا للاسم ورد في عدد من المصادر العربية^(٨)، ومن ذلك: بروي في مروج الذهب للمسعودي: "وكان إمامهم الصلت بن مالك ببلاد بروي من أرض عُمان"^(٩)، و"تروى" في تاريخ ابن خلدون، فبعد أن ذكر كلاما عن عُمان قال: ". والخوارج

(١) الحموي، معجم البلدان، ج٨، ص٣٨٤.

(٢) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن أيوب. القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، د ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩م، ص ١٢٠٤، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الفيروز أبادي، القاموس).

(٣) المقدسي، شمس الدين أبو عبدالله. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٠٩م، ص٩٣، (وسيشار إليه فيما بعد ب: المقدسي، أحسن التقاسيم).

(٤) الإدريسي، محمد بن محمد بن عبدالله. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، دراسة إبراهيم خوري، ط١، مركز زايد للتراث والتاريخ، ٢٠٠٠م، ص١١٥، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الإدريسي، نزهة المشتاق).

(٥) شيخ الربوة، محمد بن أبي طالب المقدسي. نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، د ط، المطبعة الأكاديمية الإمبراطورية، بطربورج، ١٨٥٦، ص٢١٨، (وسيشار إليه فيما بعد ب: شيخ الربوة، نخبة الدهر).

(٦) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ص ٢٧٩.

(٧) ابن سعيد، أبو الحسن علي بن موسى المغربي. كتاب الجغرافيا، تحقيق إسماعيل العربي، ط١، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٠، ص ١١٨، (وسيشار إليه فيما بعد ب: المغربي، الجغرافيا).

(٨) ذكر الباحث سلطان الشيباني أن من أسباب وضع المصنفات الجغرافية العربية هو معالجة التصحيف في كتابة أسماء البلدان، إلا أنهم وقعوا فيما نصبوا أنفسهم من أجله، الشيباني، سلطان بن مبارك. نزوى في كتابات الجغرافيين العرب، ورقة بحثية مقدمة في ندوة نزوى في الذاكرة الثقافية، ٢٠١٥، ص٩، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الشيباني، نزوى في كتابات الجغرافيين العرب).

(٩) المسعودي، أبو الحسن بن علي. مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعنتى به وراجعه كمال حسن مرعي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ٢٠٠٥، ٤/١٩٥، (وسيشار إليه فيما بعد ب: المسعودي، مروج الذهب).



بها كثيرة، وكانت لهم حروب مع بني بويه وقاعدتهم تَرْوَى^(١).

ويعود أصل تسمية المدينة نسبة إلى الجغرافيا والإشتقاق اللغوية، فبالنسبة إلى الأثر الجغرافي في التسمية، قيل أن المدينة أخذت اسمها من جبل يسمى نزوة، كما جاء عند الحموي^(٢)، وكذلك في القاموس المحيط الذي جاء فيه من معاني النزوة "النزوة حجر أبيض رقيق"^(٣)، و"هذا الوصف ينطبق على على الجبل الواقع على الشرق من نزوى ويعرف بجبل الحوراء والذي يميل لونه إلى البياض"^(٤)، وقيل سميت نسبة إلى عين ماء كانت تسيل في وادي كلبوه^(٥). أما فيما يتعلق بأن أصل تسميتها يعود إلى الإشتقاق اللغوي فقد قيل بأن اسمها جاء من الارتفاع، فإن نزوى لغويا تأتي بمعنى الارتفاع والعلو فهي ترتفع عن سطح البحر بحوالي ١٩٠٠ قدم^(٦)، وقد تكون سميت نزوى بمعنى الانزواء والانكماش^(٧)، حيث تقع بين "جبال هي سورها"^(٨)، ويتضح من أصل التسميات التي سبق ذكرها وجود ترابط بين الدلالة اللغوية والواقع الجغرافي^(٩).

ويأتي في بعض المصادر الجغرافية العربية أن مسمى نزوى يطلق على عدة قرى كبيرة مجتمعة، حيث ذكر الحموي بأنها "عدة قرى كبار يسمى مجموعها بهذا الاسم"^(١٠)،

١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. تاريخ ابن خلدون، ضبط نصه أ. خليل شحاده، د ط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٤/١٢٠، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون).

٢) الحموي، معجم البلدان، ج ٨، ص ٣٨٤.

٣) الفيروز أبادي، القاموس، ص ١٢٠٤.

٤) السليمان، عبد الرحمن بن أحمد. مدينة نزوى في عهد الإمامة الثانية، ط ١، النادي الثقافي، مسقط، ٢٠١١م، ص ٢٨، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: السليمان، مدينة نزوى).

٥) السيابي، مكانة نزوى الاجتماعية، ص ٧٧.

٦) السليمان، مدينة نزوى، ص ٢٨.

٧) الفارسي، ناصر بن منصور. نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، ط ١، نادي نزوى، نزوى، ١٩٩٤م، ص ١٧، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الفارسي، نزوى معالم وأعلام).

٨) السيابي: سالم بن حمود. العنوان عن تاريخ عُمان، ط ٢، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ٢٠١٥م، ص ٦٦، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: السيابي، العنوان).

٩) السليمان، مدينة نزوى، ص ٢٨.

١٠) الحموي، معجم البلدان، ج ٨، ص ٣٨.



إلا أن تلك المصادر لم تضبط أسماء هذه القرى ضبطاً دقيقاً، فالمقدسي (ت ٣٧٥ هـ/٩٨٥ م) يصف بأن "سمد منبر لنزوة"، ولعله يشير هنا إلى أن سمد وهي إحدى قرى نزوى كانت المركز أو العاصمة أو مقر المسجد الجامع، وقد ذكر الشريف الإدريسي (ت ٥٧٧ هـ/١١٨١ م) ذلك أيضاً بقوله: "سُعال والعقر على جانبي وادي أو نهر الفلج، بجوار نزوة"^(١)، فهو لم يذكر سمد هنا وبما أن سمد على رأي المقدسي - الذي سبقه زمنياً - منبرا ومركزاً فلعله أطلق اسم نزوة على المركز، حيث ذكر بأن سُعال والعقر بجوار نزوة، وليس هناك أقرب من سمد للعقر وسُعال، ولم يتبين للباحث الأمر الذي جعل هذه المصادر تشير إلى أن سمد هي مركز نزوى ومنبرها مع إجماع المصادر العُمانية بأن العقر كانت مركز الحكم ومقر الحصن الذي يقيم به الإمام أو الحاكم.

وفي المصادر العُمانية يأتي مسمى نزوى شاملاً للمناطق الثلاث، كما يطلق على العقر وحدها، إلا أن المشهور أن نزوى تشمل القرى الثلاث وهي العقر وسُعال وسمد، حيث ورد في كتاب الأنساب عند ذكر قبيلة كندة بعمان: "ومنهم أهل سمد بنزوى"^(٢) ونص آخر في تحفة الأعيان عند الحديث عن الإمام المهنا بن جيفر: "... وكثرت الرعايا في زمانه حتى بلغ سكان سُعال وهي محلة من نزوى أربعة عشر ألفاً"^(٣)، كما وردت الكثير من النصوص التي تدل على أن العقر جزء من نزوى منها: "... وكان مقام غسان بنزوى في بيت الإمامة في العقر"^(٤)، ونص آخر في ذكر حادثة دخول أهل شيراز^(٥) إلى نزوى عام (٦٧٤ هـ/١٢٧٥ م): "وأخرجوا أهل العقر من نزوى من بيوتهم"^(٦)،

(١) الإدريسي، نزوة المشتاق، ص ١١٥.

(٢) العوتبي، سلمة بن مسلم. الأنساب، تحقيق محمد إحسان النص، ط ٤، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠٠٦ م، ٤٤٢/٢، (وسيشار إليه فيما بعد ب: العوتبي، الأنساب).

(٣) السالمي، التحفة، ج ١، ص ١٤٩.

(٤) السالمي، التحفة، ج ١، ص ١٢٣.

(٥) في عام ١٢٧٤ هـ/١٢٧٥ م تعرضت عُمان لغزو من أهل شيراز بقيادة فخر الدين أحمد بن الداية، بلغ عدد الحملة ٤٥٠٠ فارس، حيث تمكنت الحملة من دخول نزوى وعاثت فيها فساداً، إلا أنها لم تتمكن من دخول بهلا، وقد توفي قائدهم أثناء الحملة مما تسبب في ضعفها.

(٦) السالمي، التحفة، ج ١، ص ٣٥٩.



ففي النصوص السابقة يوجد تصريح بأن سمد وسعال والعقر أجزاء من نزوى المدينة .

وقد يقصد بمسمى نزوى في بعض الأحيان العقر وحدها ، ففي النص عن أبي سعيد الكدمي (ق ٤٠ هـ / ١٠ م) : "أن نزوى وسعال وسمد في معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام أنها قرية واحدة"^(١) ، وكذلك ما جاء عن محمد بن إبراهيم الكندي : "وموضع القصر من نزوى إذا خرج إلى بهلا إذا دخل السوداء ، ومن سمد المجازة"^(٢) ، فالذي يفهم من النصين أن المقصود بنزوى هي العقر ، ذلك أنه جاء بعد ذكر نزوى القريتين الآخرين أو إحداهما وهما سمد وسعال ، ويظهر من النص السابق عن الكدمي تصريح بأن مناطق نزوى الثلاث تعد مدينة واحدة ، وفي هذه الدراسة فإن إطلاق اسم نزوى يقصد به القرى الثلاث مجتمعة بما تشمله من حارات .

٢- التطور التاريخي للوقف في نزوى :

انتشرت الأوقاف في نزوى حتى بلغت ما يقرب من ثلث أراضيها ، وهذا ما أكده المؤرخ السيابي : "فإن نزوى ثلثها بيت مال ، وثلثها أوقاف"^(٣) ، وتوحي كثرة أموال الأوقاف الموجودة بنزوى إلى وجود عملية تراكمية قديمة ربما تعود بدايتها إلى القرن الثاني الهجري ، حيث إن الإمام الوارث بن كعب كان قد عاش الجزء الأخير من حياته في نزوى إماما ، وكان قد أوصى بأوقاف في الهجار من وادي بني خروص^(٤) . وعلى هذا فإنه يستبعد أن لا يكون هناك أوقاف في العاصمة ومركز الإمامة ، بينما هناك أوقاف خارج نزوى ويكون للإمام دور في وقفها ، إذ إنه في الغالب تتأثر الأطراف بما يحدث في المركز من تفاعلات وتغيرات حضارية وليس العكس .

وفي القرن الخامس الهجري تورد المصادر الفقهية خبرا مؤكدا عن الأوقاف في نزوى ، إذ إن وصية مريم الشجبية (ق ٥٥ هـ / ١١ م) نصّت صراحة على وقف للمسجد والفقراء ،

(١) الكدمي، الجامع المفيد، ج ١، ص ٢١١ .

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ١٤، ص ٧٦-٧٧ .

(٣) السيابي، عُمان عبر التاريخ، ج ٤، ص ١٤ .

(٤) سبق الحديث عن أوقاف الإمام الوارث بن كعب في الفصل الأول .



وهو خبر يدل على انتشار ثقافة الوقف بين مختلف فئات المجتمع النزوي، إذ لم تكن مريم الشجبية امرأة غنية كما يظهر من وقفها البسيط^(١)، ولم تكن عالمة من اللواتي تركزن آثارا فقهية في كتب التراث الفقهي، بل كانت امرأة صالحة من عامة الناس مهتمة بأمر دينها كما يظهر ذلك من وصيتها التي اهتمت فيها بالوقف الذي يعد صدقة جارية عنها، وأوصت بالحج إلى بيت الله الحرام عنها أيضا. فإذا كان عامة الناس وبسطاؤهم قد وقفوا أموالهم، فلا بد أن يكون كثير من الأغنياء والموسرين والعلماء قد وقفوا أوقافا وإن لم يصل إلينا خبرها. إضافة إلى ذلك، يرد نص آخر يعود للقرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي عن الشيخ سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح النزوي^(٢) يتضح فيه إجراء عمليات مقايضة لأموال الفقراء والمساجد والسبيل^(٣)، وهو دليل آخر على وجود أوقاف لهذه الجهات الخيرية في تلك الفترة، ويستنتج من النص وجود تنظيم إداري لاستثمار أموال الوقف وتنميته أيضا، وكان لجماعة المسجد وللعلماء دور بارز في ذلك، وقد أسهم ذلك في تنمية تلك الأموال، حتى بلغ من وفرة الأوقاف الخاصة بالمسجد الجامع بالعقر أن وجد فائضا في أمواله، احتاج معه لأن يكون هنالك مخازن متصلة به لحفظ ممتلكاته، وهو ما يؤكده الخبر الذي تورده المصادر ضمن أحداث عام ٦٧٥هـ/١٢٧٦م، عند دخول أولاد الرئيس إلى عقر نزوي "دخلوها وأحرقوا سوقها وأخذوا جميع ما فيها وسبوا نساءها وأحرقوا مخازن المسجد الجامع المتصلة به وأحرقوا الكتب"^(٤).

(١) سبق ذكر وقف مريم الشجبية في الفصل الأول.

(٢) سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح النزوي، من علماء القرن السادس الهجري، أخذ العلم عن والده الشيخ أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي النزوي، له أجوبة مبثوثة في كتب الأثر توفي ٥٧٨هـ، وقيل عام ٥٧٩هـ. ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ١٦، ٢٦-٢٧، ٣٥، والسالمي، التحفة، ج ١، ص ٣٣٤-٣٤٠، والبطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٥١٦ والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ١، ص ٥٠.

(٣) «الذي يوجد في آثار المسلمين أنه من أراد أن يقايض بمال الفقراء أو مال المسجد أو مال السبيل أن ذلك جائز إن كان بنظر الجماعة.. ورأت الجماعة أن ذلك أصلح للمسجد وأوفر للفقراء أو السبيل.. هذه المسألة عملت بها كثيرا أو عمل بها والذي أحمد بن محمد بن صالح» انظر ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٨، ص ٢٥٠. الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح الغلافقي من علماء القرن السادس الهجري، أخذ العلم عن الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي صاحب بيان الشرع، من آثاره العلمية رسالة مختصرة في الاعتقاد وسيرة أنكر فيها على الإمام محمد بن أبي غسان، توفي ٥٧٦هـ. ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ٣٥-٣٧، والسالمي، التحفة، ج ١، ص ٣٣٤ والبطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٥٠٢، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ٢، ص ٦٢.

(٤) ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ٣٨، والسالمي، التحفة، ج ١، ص ٣٥٩.



ورغم ندرة المصادر التي تناولت التاريخ الحضاري لعمان إلا أن ما بقي من أخبار متناثرة يؤكد أن هنالك حركة نشطة في الوقف قامت عليها الحياة الثقافية والحياة الاجتماعية، فمما حفظته كتب الفقه التي تعود للقرنين التاسع والعاشر الهجريين نجد بعض الأخبار عن أوقاف للمساجد والمدارس والمتعلمين في مدينة نزوى، ومن الأمثلة على ذلك مسألة مرفوعة للشيخ أحمد بن مفرج (ق ٩هـ/ ١٥م)^(١) للنظر فيها، وكان الشيخ مداد بن محمد بن مداد^(٢)، والسيد سرحان بن عبدالله الرئيس^(٣) شاهدين على وقوعها: "... من أمر المال الذي أعطى الشيخ محمد الشجبي^(٤) نصفه للمسجد المعروف بمسجد الشجبي^(٥) ونصفه للمدرسة التي تحت المسجد إذ قال بمحضرنا أشهد أنني أعطيت نصف هذا المال للمسجد ونصفه للمدرسة لمن يعلم القرآن وإن لم يبق أحد يُعلم ترجع ثمرة هذا المال للمسجد، وأصحاب المدرسة يحوزوه من اليوم"^(٦). وجاء في القطعة الرابعة من منهاج العدل مسألة عن الشيخ عبدالله بن مداد (ق ٩هـ/ ١٥م)^(٧) حول أطوي وأموال تسمى الرباع فكان جوابه: "قد قيل أنها متروكة للعلماء والمتعلمين والمدارس فإذا كانت على هذا الحال فهي جائزة لمن أخذ منها غنيا كان

(١) الشيخ أحمد بن مفرج بن أحمد من علماء القرن العاشر الهجري، كان من أكابر علماء عصره، ومن تصدر للفتوى في زمانه، له الكثير من الآثار الفقهية في كتاب منهاج العدل. البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ١٢.

(٢) الشيخ مداد بن محمد بن مداد، علامة فقيه من علماء القرن التاسع الهجري. البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٤٤.

(٣) من علماء عُمان في القرن التاسع الهجري، بدليل رثاء الشيخ محمد بن مداد الناعبي (ق ٩هـ) له، في قصيدة واحدة مع والده الشيخ مداد بن محمد. انظر البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٩١.

(٤) لم تورد المصادر ترجمة لهذه الشخصية التي عاشت في القرن التاسع الهجري كما يظهر من القرائن الدالة على فترة حياته، حيث أن من شهود الوصية الشيخ مداد بن محمد بن مداد، وعرضت الوصية على الشيخ أحمد بن مفرج وكلاهما من أعلام القرن التاسع الهجري، لذلك يحتمل أن يكون الشيخ العالم الشهيد أحمد بن محمد بن أبي الحسن الشجبي، الذي كان قيما على مسجد الشواذنة من عقر نزوى وإمامه، كما ذكر البطاشي في المسألة التي نقلها عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي (من علماء النصف الثاني من القرن التاسع الهجري) حول حدوث خلاف على بناء بقرب مسجد الشواذنة، البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٢٧-٢٨.

(٥) مسجد الشجبي من المساجد التاريخية بعقر نزوى، يرجع بناء هذا المسجد إلى القرن الثالث الهجري، وقد أشرف على تجديد بنائه في القرن السادس الهجري سعيد بن محمد الشجبي (٥٧٢هـ/ ١١٧٦م) السيفي، السلوى، م ١، ج ١، ص ٢٤٤.

(٦) ابن معد، منهاج العدل، ق ٢، الورقة رقم ٢١٨.

(٧) الشيخ عبدالله بن مداد بن محمد، من علماء النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، من مشاهير علماء زمانه، وهو من صححو حكم الإمام عمر بن الخطاب الخروصي بتغريق أموال النباهنة، كان حيا حتى ٨٨٧هـ/ ١٤٨٢م، البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٤٤.

أو فقيرا وخصوصا العلماء وأهل الطلب في العلم"^(١). وورد نص آخر حول وجود وقف الحارات في نزوى خلال القرن التاسع الهجري، كما جاء في مسألة موجهة للشيخ أحمد بن مفرّج (ق ٩٥/هـ ١٥م) عن "أرض تقعد"^(٢) ويفرّق ثمن القعادة على فقراء حارة من سمد فخرت تلك الحارة وذهب أهلها، وصارت تلك الحارة أموالا وبعض أهل تلك الحارة في سمد وبعضهم في العقر وسعال وإزكي"^(٣). وجاء في تقييد الشيخ الفقيه مداد بن عبدالله بن مداد (ق ٩٥/هـ ١٥م) للأمطار الغزيرة في نزوى عام (٨٩٧/هـ ١٤٩٢م)^(٤) وحدوث سيول غزيرة "حملت السوق كلها مع مخازن الجامع الأربعة"، ومن خلال هذه الأخبار المقتضية والمستلّة من المسائل الفقهية ومن التقييدات النادرة للأحداث نجد أنه كان هناك نشاط في حركة الوقف في نزوى شمل الحياة الثقافية والاجتماعية عموما.

ومن خلال النظر في نسخ أوقاف نزوى خاصة تلك المنقولة عن نسخة محمد بن مسعود بن ربيعة البدري (ق ١٠-١١/هـ ١٦-١٧م)^(٥)، يتبين حجم الأوقاف الكبير في نزوى التي لا يمكن أن تكون حصيلة الفترة التي عاشها الشيخ البدري، بل يظهر من كثرتها أنها أوقاف تراكت منذ ما قبل القرن العاشر الهجري/السادس عشر الميلادي بفترة طويلة، وحين أصبح وكيلا لها قام بتدوينها في نسخة واحدة، ثم نقل عنه من جاء بعده، حيث جاء في إحدى النسخ "هذه نسخة الوقوفات التي توكلها محمد بن مسعود بن ربيعة البدري ونسخها لهن، وهي وقوفات بلد نزوى وأنا نسختها من نسخة

(١) ابن معد: منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ٩٤.

(٢) القعد: جمعه قعودات ومصدره قعادة، المال الذي يأتي من الإيجار، ومن أنواعه، قعد الفلج: وهو المال الذي يأتي من إيجار ماء الفلج لمدة معلومة (أسبوع أو شهر أو سنة). مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٧٩٩.

(٣) ابن معد: منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ٩٣.

(٤) البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ١١٧، وقد سبقت الإشارة إليه.

(٥) محمد بن مسعود بن ربيعة البدري، عاش في القرن العاشر والحادي عشر الهجريين، يرجع له الفضل في حفظ أوقاف مدينة نزوى عامة، السيفي، السلوى، ج ٢، ص ٢٧١-٢٧٠. وتعتبر نسخته هي الأم والمرجع لمن جاء بعده وتسمّى في النسخ المنقولة عنها بـ(نسخة البدري)، ونسخة البدري الأصلية لا تزال مفقودة حتى الآن، وقد اطلع الباحث على نسخ متعددة منقولة عن نسخة البدري، أكملها وأتمها نسخة مساجد عقر نزوى، التي يشار إليها في هذه الدراسة بنسخة مساجد العقر، وللمزيد من التفاصيل عنها انظر العنوان (نسخ الوقف)، في الفصل الثالث.



قديمة ونسخت ما وجدت فيها كله"^(١). ومما يؤكد ذلك أيضا وجود أوقاف على ساقية فلج ذو سمد^(٢)، أحد الأفلاج المهمة في سمد نزوى قبل القرن الحادي عشر الهجري إلا أنه تضاعل تدريجيا بعد توسعة فلج دارس^(٣) في عهد الإمام سلطان بن سيف اليعربي (١٠٥٩-١٠٩١هـ/١٦٤٩-١٦٨٠م)، ولم يبق منه سوى آثاره.

وقد شهد الوقف في نزوى فترة ازدهار ملحوظة في عهد اليعاربة؛ نظرا للثراء الكبير الذي عاشته عُمان في تلك الفترة، واهتمام الأئمة بالوقف. فقد شجع الإمام سلطان بن سيف اليعربي الوقف، فوقف عدداً من الآثار من فلج دارس للمتعلمين والفقراء بنزوى^(٤)، الأمر الذي كان له انعكاس إيجابي على حركة الوقف، حيث بذل الكثير من أبناء المجتمع أموالهم في هذا المجال سواء في نزوى أم في غيرها من مناطق عُمان، مما شكل دفعة قوية نحو التوجه لوقف الأموال، وفي الوقت نفسه أسهم عدد من أفراد أسرة اليعاربة في تنشيط الوقف، يتبين ذلك من خلال وصية السيدة عفيفة بنت الإمام بلعرب بن سلطان (ق ١١-١٢هـ/١٧-١٨م)^(٥).

وقد استمر عطاء الأوقاف التي وقفت في فترة اليعاربة إلى عهد قريب جدا فقد كان الإمام محمد بن عبدالله الخليلي (١٣٣٨-١٣٧٣هـ/١٩١٩-١٩٥٤م) يقول في حق الكتب التي وقفها ضنّوه الخفيرية (حية في ١١٤٧هـ/١٧٣٤م): "لا تحجبوا كتب ضنّوه عن طلبة العلم، فما جعلتها إلا لذلك"^(٦)، وبعث الشيخ أحمد بن ناصر

(١) السيفي، السلوى، م، ٢، ج ٢، ص ٢٧٠.

(٢) يسمى أيضا ذو سمد، ودوسمد، مقابلة مع الباحث مصطفى الكندي بسمد نزوى يوم ٢٨/٣/١٤٣٧هـ - ١٩/١/٢٠١٦م.

(٣) فلج دارس من أشهر الأفلاج الداوودية بعُمان، يقع بنزوى، وقد أدرج ضمن قائمة التراث العالمي عام ٢٠٠٦م. انظر أفلاج عُمان في قائمة التراث العالمي، ط ١، وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، سلطنة عُمان، ٢٠١٠م، ص ١٨، (وسيشار إليه فيما بعد ب: وزارة البلديات، أفلاج عُمان).

(٤) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١، ص ٢٧.

(٥) عفيفة بنت الإمام بلعرب بن سلطان عاشت خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، كانت امرأة غنية أنفقت الكثير من أموالها في الصدقات، السيفي، السلوى، م، ٢، ج ٢، ص ١١٤.

(٦) السيفي، السلوى، م، ٢، ج ١، ص ٣٩٥.

السيفي (ت ١٩٩٨ م)^(١) رسالة يخاطب فيها الوالي عن أسباب التأخر في إنفاذ وقف مال المتعلمين الذي أوصى به الإمام سلطان بن سيف ويستحثه العمل على إنفاذه جاء فيها: "ولا شك إن لك معرفة بغلل هذا الوقف هذه السنين متوالية ، وبأسباب تحجيرها فنحن نسألك أن تقوم بواجبك حول هذا الطلب فتكون قائما بخير"^(٢).

٣- العوامل والدوافع التي شجعت على الوقف في نزوى:

تتعدد الدوافع التي شجعت الناس على وقف أموالهم في مختلف أبواب البر في نزوى شأنها شأن غيرها من بلدان العالم الإسلامي ، ومن هذه الدوافع:

أ- الدافع الديني:

تعد الصدقة الجارية الدافع الأول من دوافع الوقف في البلاد الإسلامية؛ إذ إن الدليل الشرعي الذي استند عليه قيام الوقف وتأصيله الفقهي يدور حول محور هذا النوع من الصدقات ، فاندفع المسلمون يبذلون أموالهم رغبة منهم في أن يبقى عملهم الصالح جاريا بثوابهم حتى بعد وفاتهم ، ويُرجع محمد أمين أصل وجود الوقف في الإسلام إلى الصدقة الجارية حيث يذكر: "إذا أردنا الاستفادة حقا من وجود الوقف في الشريعة الإسلامية ، فيجب علينا الرجوع بالوقف إلى أصل وجوده في الإسلام ، وأعني بذلك العودة بالوقف إلى كونه صدقة جارية ، تلك الصدقة التي تقوم بدورها في تكافل وتضامن وتماسك المجتمع"^(٣) ، وهو ما يشير إليه أيضا Amy، Singer بقوله: "كانت الأوقاف أو ما تسمى بالأحباس النموذج الأكثر انتشارا من الصدقة الجارية في التاريخ الإسلامي"^(٤).

وفي نزوى المدينة التي تُعد مركزا علميا للعلوم الشرعية ومهدا ومقرا للأئمة والعلماء ،

(١) الشيخ العلامة القاضي أحمد بن ناصر السيفي، تقلد القضاء للإمام محمد بن عبد الله الخليلي والسلطان سعيد بن تيمور والسلطان قابوس بن سعيد، توفي عام ١٩٩٨ م السيفي، السلوى، م ٢، ج ١، ص ٦٩-٧١.

(٢) السيفي، النمر، ج ١، ص ٣٦٢.

(٣) أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٣٧٤.

(٤) Amy، Singer. Charity in Islamic societies. p92 (٤).



حتى انطبعت بطابع المدينة المتدنية المحافظة، لا غرو أن تكون الصدقة الجارية هي المحرك الأول للوقف فيها، حيث تأتي الكثير من الأوقاف ضمن الوصايا التي يرجو بها الواقف امتداد أجره بعد وفاته، الأمر الذي يظهر منه غرض الموصي بجعل ذلك الوقف ضمن باب الصدقة الجارية. ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد عند الأصم "طائعا متبرعا"^(٥)، وبما ورد في الوصايا التي حملت عددا من الأوقاف، حيث وردت في وصية مريم الشجبية المؤرخة عام ٤٧٨هـ/١٠٥٨م، أوقاف للفقراء ولمسجد العقر من نزوى^(٦)، كما ورد عددٌ من الوصايا التي حملت أوقافا مختلفة في نزوى، مثل: وصية الشيخين سليمان بن محمد بن مداد (حي حتى ١١١٣هـ/١٧٠١)^(٧) وابنه ناصر (ت ١١٤١هـ/١٧٢٨م)^(٨)، ووصية إبراهيم بن عبدالله المزروعى (حي حتى ١١٨١هـ/١٧٦٧م) الذي أوصى بذكره وقفا لقراءة القرآن على قبره^(٩)، ووصية راية بنت سعيد بن حمزة الرُّوحية لمسجد جامع عين شجب ومسجد الدعاء من نزوى^(١٠) وغيرها الكثير من الوصايا، الأمر الذي يشير إلى أن رغبة الإنسان في جعل صدقة جارية له بعد وفاته دافع مهم من دوافع الوقف في نزوى إن لم يكن هو الدافع الرئيسي.

كما كانت عمارة المساجد من أهم الدوافع المحركة للوقف في عُمان عموما، ومنها مدينة نزوى، وتعد أوقاف المساجد أيضا من أقدم الأوقاف التي ذكرت في المصادر الفقهية العُمانية^(١١)، إذ إن بناء المساجد تكفل به المجتمع أساسا، حيث يرد في المصادر

(٥) الأصم، البصرة، ج ١، ص ١٣٧.

(٦) الغلافقي، حقائق الإيمان، ج ١٠، ص ٢٢-٢٤.

(٧) مجموع، مخطوط بمكتبة السيد محمد بن أحمد، رقم ٤٨٧.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ١٩.

(١٠) السيفي محمد بن عبدالله: نساء نزوانيات، د ط، مكتبة الأنفال، سلطنة عُمان، ١٤٢٥هـ، ص ٥٤. (وسيشار إليه فيما بعد بـ: السيفي، نساء نزوانيات).

(١١) ابن جعفر، الجامع، ج ٥، ص ٤٠٠.

الفقهية أن أبناء القرية أو المدينة هم من يتحمل تكلفة بناء المسجد الجامع^(١) وصيانته^(٢). وكما هو معلوم يضم مجتمع القرية الغني والفقير واليتيم وغيرهم ممن قد لا يجدون ما يساهمون به في بناء المسجد، مما يشكل كلفة شاقة عليهم؛ لذلك انبرى المجتمع عموماً لإيجاد أوقاف تخدم المساجد وتحافظ على صيانتها وتوفّر لها ما تحتاجه من خدمات كالآبار والدلاء للمواضع إضافة إلى المجائر^(٣) والبسط والسراج وغير ذلك من الخدمات؛ وذلك حتى لا يضطر الفقير واليتيم لأن يتكلف ما لا يطيق في حالة احتياج الجامع أو المسجد إلى تجديد أو صيانة. فقد ورد في وصية بخط الشيخ سعيد بن أحمد العوفي (ق ١٢هـ/ ١٨م)^(٤) معروضة على الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان^(٥) وقف عدد من آثار الماء لصيانة عدد من المساجد وإصلاحها، منها: أثر ماء لمسجد هريبة من نزوى لإصلاحه، وأثر ماء من فلج أبو ذؤابة لإصلاح مسجد القصب ومثلهما لمسجد الزامة، ونصف أثر من الفلج المذكور للمسجد الجامع من عقر نزوى^(٦). وقد حفلت نسخ الأوقاف الخاصة بمساجد نزوى كذلك بالكثير من الأوقاف الخاصة بإصلاح

(١) يبدو أن مصطلح الجامع في عُمان لا يقتصر إطلاقه على المسجد الذي تقام فيه الجمعة، إذ عرف في نزوى أربعة جوامع تاريخية وهي جامع العقر الذي هو في السوق، وجامع سمد، وجامع سعال، وجامع عين شجب، كما يطلق على أحد مساجد العباد المنتشرة في نزوى المسجد الجامع، إلا أن الذي اقتصر عليه صلاة الجمعة كان جامع العقر، للمزيد انظر مجهول، نسخة معرفة النخل النشالة لمساجد العباد. مكتبة الباحث محمد السيفي، نزوى: مخطوط بدون رقم، (وسيشار إليها فيما بعد بـ: نسخة النخل النشالة لمساجد العباد)، والسيفي، السلوى، ١م، ج ١، ص ٢٠٩.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٧-٩.

(٣) المجازة غرفة صغيرة على مجرى الفلج يدخلها الفلج ويخرج منها على حسب مجراه، تستعمل للاستحمام وهناك مجائر مخصصة للنساء ومجائر مخصصة للرجال، للمزيد انظر الحبسي، عبدالله بن صالح. معجم المفردات العامية العُمانية، ط ٢، مؤسسة عُمان للصحافة والنشر، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٦. (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الحبسي، معجم المفردات العُمانية).

(٤) سعيد بن أحمد بن سعيد العوفي ق ١٢هـ، له عدد من التقييدات في جدار مسجد مزارعة بنزوى، منها تقييد وفاة والده الشيخ أحمد بن سعيد العوفي ١١٥٩هـ، ووفاته ولده مسلم في ٩ ربيع الآخر عام ١١٧١م، كان كاتباً للصكوك، توجد له مجموعة كبيرة من الوكالات والصكوك التي كتبها بيده، السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٥) ترجم الشيخ البطاشي في إتحاف الأعيان الجزء الثالث للشيخ الوالي الأكبر عبدالله بن محمد بن غسان صاحب خزانة الأخبار في بيع الخيار المتوفى في رحلة الحج في عهد الإمام ناصر بن مرشد، وكان حياً حتى عام ١٠٤٩هـ، إلا أنه لا يمكن أن يكون هو المعروض عليه وصية الشيخ سعيد بن أحمد العوفي (ق ١٢هـ/ ١٨م) وذلك للفارق الزمني بينهما. ويوجد في وثائق أفلاج نزوى تقييدات بيع وشراء ووصايا بخط عبدالله بن محمد بن غسان (حي ١٢٠٨هـ)، فلعله هو من عرضت عليه الوصية. انظر وثائق أفلاج نزوى، مخطوط، مكتبة وقف بني سيف، نزوى: بدون رقم، (وسيشار إليها فيما بعد بـ: وثائق أفلاج نزوى).

(٦) السيفي، النمر، ج ٢، ص ٢١٨.



المساجد ومرافقها .

وإضافة إلى عمارة المساجد وصيانتها كان موضوع إحياء هذه المساجد بالذكر والعبادة دافعا آخر من دوافع الوقف لا يقل أهمية عما سبق^(١) ، فأوجدوا أوقافا خاصة بعمّار المسجد^(٢) الملتزمين بالجماعات ، وهذه الأوقاف يستفيد منها العمّار على شكل أطعمة متنوعة في المسجد قد تكون وجبة رئيسية كالهجور^(٣) أو الفطور ، وقد تكون على شكل أغذية مكملة كالحلوى^(٤) أو الشنجال^(٥) أو العنب أو غيرها "مما شاء الجماعة وأرادوا"^(٦) من الأطعمة وذلك بهدف ربطهم بالمساجد ، وإطالة أمد جلوسهم بها للذكر ، حيث ورد في نسخة البدرى لأوقاف مساجد نزوى ضمن أوقاف مسجد الحجارة^(٧) من منطقة خراسين^(٨) بعقر نزوى: "لوقفه أيضا نخلة النغال التي هي غرب درجة مدرسة خراسين سهيلي^(٩) اجالة خبة بوعلي تؤكل ثمرتها هجورا في مسجد الحجارة من خراسين نزوى وقت الظهر ليست هي لما شاء الجماعة وأرادوا"^(١٠) وإمعانا في الحفاظ على العمّار بداخل المساجد لفترة أطول بهدف الرباط^(١١) لمدامومة الذكر

(١) وردت مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج أن مسجدا من المساجد له مال كثير وذهب فائض عن عمارة المسجد، ورأى جماعة المسجد أن من صلاح المسجد الاقتراض من هذا المال من أجل شراء وقف لجماعة المسجد يأكلونه فيه؛ لأن ذلك أعمر للمسجد وأصلح، ويزيد من اجتماع الناس للصلاة فيه، فأجاب الشيخ بجواز ذلك. انظر الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٧٣.

(٢) في تعريف عمار المسجد ينقل الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (ت ١٢٣٧هـ) عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي الصبحي (ت قبل شهر الحج عام ١١٥٠هـ) بأنهم المحافظون على الصلوات فيه. الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٥.

(٣) الهجوري: طعام يؤكل نصف النهار، انظر الفيروز أبادي. القاموس، ص ٤٤٧.

(٤) الحلوى العُمانية نوع من الحلويات يصنع في عُمان، وينسب إليها، وتحضر من الماء والسكر ونشا القمح والسمن ويضاف إليها ماء الورد والمكسرات. الموسوعة العُمانية، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ط ١، ٢٠١٣، ١١٢٨/٣.

(٥) الشنجال نوع من الحلوى. السيفي، السلوى، ٣، ج ١، ص ٥٥.

(٦) ترد هذه العبارة في نسخ الأوقاف لتمييز بعض الأوقاف التي يحق لجماعة المسجد التصرف في غلتها طعاما بحسب الرغبة والاتفاق فيما بينهم.

(٧) يعرف مسجد الحجارة اليوم بمسجد خراسين بمنطقة العقر من نزوى. السيفي، السلوى، ١، ج ١، ص ٢٥٠.

(٨) خراسين منطقة تقع في عقر نزوى. السيفي، السلوى، ١، ج ١، ص ١٠١.

(٩) سهيلي، يقصد بها الجهة الجنوبية. وسميت بذلك نسبة إلى نجم سهيل الذي يطلع جهة الجنوب.

(١٠) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤.

(١١) جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا أَذْلكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ



والعبادة، خصص لهم أطعمة تمتد بين صلاتين، وقد ورد ذلك في نسخة البدرى ضمن أوقاف مسجد الشيخ^(١): "ولوقفه أيضا المال المسمى جفرة حارة الوادي تصرف غلته في أي شيء أرادوه من الأكل بين صلاة الظهر وصلاة العصر"^(٢). ويؤكد اهتمام المجتمع بأوقاف عمارة المساجد - سواء كان للبناء والإصلاح أم لمداومة الذكر والعبادة فيها - أن هذا البند يشكل دافعا مهما من دوافع الوقف في نزوى.

ومن الدوافع الدينية أيضا قضاء الضمانات^(٣)، إذ وقف كثير من الأشخاص بعض أموالهم على بعض جهات البر بهدف التخلص من تبعات تقصير غير مقصود في أداء واجب ما؛ ومرجع ذلك إلى الورع والتقوى الذي كان سمة بارزة عند أهل نزوى، حيث نجد في كثير من ألفاظ الوقف التي يقرّها العلماء كصيغ ثابتة للوقف عبارة قضاء الضمان، إذ تتكرر عبارة (من ضمان لزمه) في بعض ألفاظ الوقف، فقد ورد عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد (ق ٩ - ١٠ هـ / ١٦ م)^(٤): "وأما الإقرار للمسجد يثبت إذا قال عليّ للمسجد كذا أو ضمنت من مال المسجد كذا، أو قال عليّ للمسجد حق أو ضمان وقد جعلت للمسجد المال المسمى كذا بما له عليّ من الحق"^(٥)، وهناك عدد من الألفاظ أيضا أوردها الشيخ القصابي في جامع الخيرات جاء في بعضها: "أوصى فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا من ماله لينفذ فيما تنفذ فيه غلة المال الموقوفة غلته

؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِبْتَغِ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةَ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتَظِرِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ . الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي. الجامع الصحيح، ط ١، دار الحكمة، بيروت، ١٩٩٥، باب فضائل الوضوء، الحديث رقم ٩٨، ص ٥٥، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الإمام الربيع، الجامع الصحيح).

(١) مسجد الشيخ يربّج الشيخ البطاشي بأنه المسجد الذي بناه الشيخ البشير بن المنذر (١٧٨ هـ) قرب بيته بعد أن رخص له العلماء في بنائه بعد أن ضعف عن الوصول إلى المسجد الجامع من عقر نزوى. البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٢٢١.

(٢) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣٩.

(٣) ضَمَنَ الشَّيْءُ كَفَلَ بِهِ، وفي الحديث: «من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة» أي ذو ضمان على الله، انظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٨٩-٩٠، والضمان عند العُثمانيين هو التقصير في أداء واجب، سواء أكان ذلك في العبادات أم حق الأبناء أم والديهم أم الجيران أم حق المسجد أم مدرسة أو غير ذلك، وهي عبارة لا تزال مستعملة حتى اليوم.

(٤) الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد، عالم فقيه، له أجوبة فقهية في كتب الأثر مثل منهاج العدل لابن معد، وكتاب الإيجاز للسيجاني، كما كان ضمن العلماء الذين صححوا حكم الإمام محمد بن إسماعيل بتغريق أموال بني رواحة، توفي عام ٩١٧ هـ. البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ١٠٧-١٠٩.

(٥) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٩٦.



على رأي جماعة مسجد كذا من قرية كذا من ضمان لزمه من غلة هذا المال المذكور هنا^(١)، وقد تكررت هذه العبارة كثيرا في وصية القاضي الشيخ محمد بن سليمان المدادي، وكذلك في الوصايا التي عرضت عليه، حيث جاء في إحدى الوصايا لمرأة لم يذكر اسمها أنها أوصت "بدلو جلد وحبل ليف أو غيره من الحبال يشتريا من مالها بعد موتها ويجعلا على البئر المسماة طوي الشجار التي بناحية مسجد حارة شرمة من نزوى ليخرج بهما الماء كل من أراد من هذه البئر من ضمان لزمها من دلاء هذه البئر وحبالها"^(٢)، وكثير من الأمثلة من الوصايا تضمنت قضاء الضمانات.

ب- الدافع الاجتماعي:

يمكن النظر إلى الوقف في العالم الإسلامي من زاوية التكافل الاجتماعي، حيث تتجسد صورته في بذل الفرد ماله في طرائق شتى من المنافع التي يمكن أن يخدم بها المحتاجين من أبناء مجتمعه، وحين يتعدى هذا البذل مجرد إنفاق المال على الفقراء والمساكين أو بناء مسجد أو مدرسة، إلى البحث عن مواطن حاجة المجتمع للخدمة محددة أو إعانة لفئة من فئات المجتمع بما يتيح لها إحداث تغيير في جانب من جوانب الحياة الثقافية أو الاجتماعية، تستشعر مقدار ما استفرغ الفرد من شعور بالمسؤولية تجاه مجتمعه في الوقف. وضرب لنا الواقفون في نزوى أروع الأمثلة على هذا الإحساس، حيث تلمّست بشارة بنت جمعة الصحيلية^(٣) (ق ١١هـ/ ١٧م) حاجة مجتمعها للخل كونه يمثل مادة أساسية في الطبخ حينذاك، فأوصت "بخرس"^(٤) واسع له غرز^(٥) يوضع عليه الخل. . . وكان الفقراء والمحتاجون يقصدون هذا الخرس بحارة خراسين، وهو

(١) القصابي، جامع الخيرات، الورقة رقم ٣٤٣.

(٢) مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد، البوسعيد، مخطوط رقم ٤٨٧.

(٣) بشارة بنت جمعة بن سعيد الصحيلية، من صالحات القرن الحادي عشر الهجري، اشتهرت بالعبادة وكثرة الإنفاق. السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٨٠.

(٤) الخرس: وعاء بيضي الشكل متعدد الأغراض يصنع من الفخار. الموسوعة العمانية، ١٢٤٤/٤.

(٥) غرز الإبرة في الشيء غرزا وغرّزها: أدخلها، وغرّزت الجرادة وهي غارز وغرّزت: أثبتت ذنبها في الأرض لتبيض، انظر المعجم الوسيط، ص ٦٦٨، وتستعمل المفردة في عُمان بمعنى عمق، فيقال للشئ الذي له عمق: له غرز، وغرّيز، فهي ليست بعيدة عن هذا الاشتقاق.



في موضع من بيت الصحيلية وله طريق ينفذ له منها"^(١)، فالناظر لهذه الوصية يجد أنها قد وقفت الخرس وجزءاً من بيتها يوضع فيه الخرس وجزءاً آخر من البيت أصبح ممراً للقاصدين إلى ذلك الخرس، وكل ذلك جاء بناء على حاجة المجتمع، ومثلها فعلت السيدة عفيفة بنت الإمام بلعرب بن سلطان (ق ١١-١٢هـ/ ١٧-١٨م)، حين وقفت "أثر ماء من مائها من فلج دارس لعمار الرحي التي في مالها المسمى المقصرة من فلج الغنتق من نزوى، وليشتري تمراً يُجعل خلا في الخروس الصينية"^(٢). وهذان مثالان واضحان لشعور الفرد تجاه المسؤولية المجتمعية، ويتجلى تحقق هذا الشعور أيضاً في وصية الشيخ عامر بن سعيد بن علي العبادي (ق ١٢هـ/ ١٨م)^(٣)، حيث "وقف أثرين من ماء فلج دارس من بلدة نزوى يستغل ريعها ويصرف على العاجزين وغير القادرين على أداء فريضة الحج"^(٤). ومن هذه الأمثلة يمكن القول بأن شعور الفرد بالمسؤولية الجماعية كان دافعا آخر من دوافع الوقف في مدينة نزوى.

كما أن من الدوافع الاجتماعية للوقف في نزوى هو سعي أبناء المجتمع النزويي إلى تأصيل عادات اجتماعية حسنة توارثها أبناء المجتمع، فنظراً إلى تعمق هذه العادات في نفوسهم سعوا إلى إيجاد أوقاف لها تضمن استمراريتها؛ ذلك لأن هذه العادات لا تعدو كونها من أبواب البر، ومن ذلك، عادة الأكل في المساجد حيث ذكر ابن بطوطة (ق ٨هـ/ ١٤م) أن من عادة أهل نزوى أنهم يأكلون في صحن المساجد حيث وصفهم بأنهم "يأتي كل إنسان بما عنده ويجتمعون للأكل في صحن المسجد ويأكل معهم الوارد والصادر"^(٥). وهي من العادات التي تبرز كرم أهل نزوى، حيث أنهم يُشركون في طعامهم القادمين إلى مدينتهم، الأمر الذي لا يحتاج معه الغريب عن بلادهم إلى البحث عن طعام أو شراب لشرائه، بل يتجه للمسجد فيجد حاجته من

(١) السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٨٠.

(٢) السيفي، السلوى، ٢م، ج ٢، ص ٤٠.

(٣) الشيخ عامر بن سعيد العبادي، عاش في القرن الثاني عشر، حي حتى ١١٧٠هـ حيث نسخ له كتاب الدعائم. السيفي، السلوى، ٢م، ج ٢، ص ٣٢.

(٤) السيفي، السلوى، ٢م، ج ٢، ص ٣١.

(٥) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ص ٢٧٩.



المأكل والمشرب . ويظهر من نص ابن بطوطة أنه لم يكن هناك أوقافٌ تؤكل غلتها في المساجد حتى تلك الفترة حيث يقول: "يأتي كل إنسان بما عنده" وهي عبارة توحى بأن كل شخص يأتي بما تيسر من الطعام من بيته ليؤكل في المساجد مع من حضر من الناس في ذلك الوقت .

ولم يقتصر العمل بهذه العادة على المساجد الجوامع في نزوى ، بل شملت الكثير من المساجد الصغيرة والكبيرة ، سواء تلك التي تقع في الأسواق^(١) التي يفد إليها الناس عادة ، أم حتى تلك التي تبعد عن الأسواق وتقع داخل الحارات^(٢) ، حيث تكشف لنا الوصايا ونسخ الأوقاف^(٣) اهتمام أهل عُمان عموماً^(٤) وأهل نزوى خصوصاً بالأوقاف التي تختص بتقديم الطعام في المساجد سواء أكان ذلك للفقير ، أم الهجور ، أم السحور ، أم غير ذلك من الأوقات التي توجد بها وجبات رئيسية في العادة في تلك الفترة .

وهناك عادات أخرى مرتبطة بالمناسبات الدينية أيضاً مثل قراءة القرآن يوم عرفة وتوزيع المال على الفقراء وإعداد الطعام في ذلك اليوم . وسيناقش ذلك في الفصل الرابع عند الحديث عن أثر الوقف على الحياة الاجتماعية .

جـ- الدافع الأمني:

يُعَدُّ الجانب الأمني أحد الدوافع المهمة التي حفّزت الناس للوقف؛ ذلك لأن مدينة نزوى كانت العاصمة السياسية في غالب الأحيان خلال الفترة من القرن (٤-١٢هـ/١٠-١٠هـ)

(١) مثل جامع عقر نزوى الذي أثبتت المصادر التاريخية أنه كان يقع في السوق، كما ذكر ذلك غير واحد مثل: المقدسي عند حديثه عن نزوى يقول: «والجامع وسط السوق، إذا غلب الوادي في الشتاء دخله». انظر المقدسي، أحسن التقاسيم، ص ٩٣.

(٢) ترد في نسخة مساجد العقر أوقاف لتؤكل غلتها في عدد من المساجد التي تقع في حارات نزوى المختلفة، مثل: مسجد الحجارة، ومسجد الشيخ، ومسجد مزارعة وغيرها.

(٣) نسخ الأوقاف: هي وثائق يدون بها أموال الأوقاف المختلفة سواء كانت أوقاف خاصة بالحارات أم بالمساجد أم المدارس أو غير ذلك، وقد يكون لكل مسجد أو حارة أو أي جهة كانت نسختها الخاصة بها، وتكتب هذه النسخ عن طريق كتاب العدل أو القضاة المعتمدين، وتعد مرجعاً لوكلاء الأوقاف في إدارة أوقافهم.

(٤) سبق الحديث في الفصل الأول عن وصية يزيد بن عزيز بن راشد (ق ٧هـ) التي أوردها البطاشي في تحاف الأعيان، ج ١، ص ٤٧٧-٤٧٨، والتي ورد بها وقف لمزارع نخل يشتري بغلتهن ما يؤكل في مساجد المرحبة يوم الجمعة.

١٨م)، وذلك بتوالي الأئمة والحكام عليها، لذلك كانت كثيرا ما تتعرض للغزوات الآتية من خارج عُمان، أو من داخل عُمان خلال الصراعات الداخلية سواء كانت تلك التي تدور بين الأئمة والحكام والملوك النباهنة أم غير ذلك من الصراعات. وقد أوجدت تلك الغزوات المتتابة عبر التاريخ ثقافة أمنية عند سكان نزوى بمختلف حاراتها، حيث بنيت العديد من الأسوار على عدد الحارات، فقد جاء في مسألة عن الشيخ عبدالله بن مداد عن عدد من الأسوار في عقر نزوى قد انهارت ولم يبق منها إلا آثارها في تلك الفترة: "... وكذلك السور الخارج مثل سور الخضيريات والمزرع والمدابين الذي في عقر نزوى هل يجوز لأحد أخذ ترابه وخلط السور في ماله لأن الناس (يئسوا) من بنيانه"^(١)، ولا يتضح السبب المؤكد في إهمال هذه الأسوار، إلا أنه يحتمل أن يكون قد بُني سور يحيط بالعقر كلها، ولم تعد الحاجة قائمة للأسوار المحيطة بالحارات، إذ يشير تقييد عن الشيخ محمد بن مداد بن محمد^(٢) عن حدوث سيول جارفة عام ٨٥٣هـ/ ١٤٤٩م "... فتزاحمت الأودية وحملت معها السور العالي من نزوى و(أحاطت)^(٣) بدار الحكم فأخذته من أساسه"^(٤)، كما ورد التصريح بوجود سور نزوى أيضا في مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح المنحي (ق ٩هـ/ ١٥هـ)^(٥): "وسألت عن جدار نزوى القديم أعني جدار السور ..."^(٦) ويلاحظ من النص وجود سور على العقر وهي المقصودة بنزوى هنا بدلالة وجود دار الحكم، إذ أن مقر الحكم كان في العقر، كما كان موجودا في الفترة ذاتها سور يعرف بسور خوصة في نزوى، إضافة إلى وجود سور كان يحمي سمد^(٨).

(١) في الأصل (يأسوا).

(٢) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٦٣.

(٣) الشيخ محمد بن مداد بن محمد، من علماء النصف الثاني من القرن التاسع الهجري، شاعر بليغ، حي حتى ٨٧٤هـ. البطاشي، الإنحاف، ج ٢، ص ٥١-١٠٢.

(٤) في الأصل (حاطت).

(٥) السيفي، السلوى، ١م، ج ٢، ص ٨٦.

(٦) الشيخ صالح بن وضاح بن محمد المنحي، من علماء منح في القرن التاسع الهجري ومن مشاهير علماء عُمان في زمانه، من مؤلفاته كتاب التبصرة، توفي عام ٨٧٥هـ. البطاشي، الإنحاف، ج ٢، ص ٢٠٦.

(٧) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٥٢.

(٨) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٨، ولمزيد من التفاصيل انظر الفصل الثالث



وقد أدى اهتمام الناس بالجانب الأمني إلى كتابة العديد من الوصايا والأوقاف للأسوار والتحصينات الخاصة بكل منطقة من المناطق ، ففي المسألة السابقة عن صالح بن وضاح جاء: "وقلت أن لهذا الجدار مالا"^(١) ، وهو دليل على وجود أوقاف بذلها الناس للأسوار في نزوى منذ ما قبل القرن التاسع الهجري ، وورد في نسخة الشيخ محمد بن أحمد^(٢) في تفصيل بستان مصلي الذي هو بمنطقة الحذفة^(٣) "أن نصفه لسور الحايط من سمد نزوى الحايط بالسويق وغيرها"^(٤) ، ومما يسند وجود هذه الثقافة الأمنية التي دفعت الناس إلى وقف أموالهم وجود الوصايا النقدية من غير الأوقاف ، ففي وصية معروضة على الشيخ سليمان بن محمد بن مداد (ق ١١-١٢ هـ)^(٥) جاءت وصية لسور عقر نزوى المحيط بها: "وبماية لارية فضة لتنفذ من ماله بعد موته في إصلاح سور محلة العقر من نزوى المحيط بها"^(٦) وورد في وصية الشيخ سليمان نفسه أيضاً "وبمحمدية"^(٧) فضة لتنفذ من مالي بعد موتي في إصلاح سور محلة العقر من نزوى من ضمان لزماني منه"^(٨) .

د- الثروة والمال:

الغنى والثراء من العوامل المهمة التي تسهم في زيادة الأموال الموقوفة إضافة إلى ما سبق ذكره ، فحين يوقف صاحب الحال المتوسط مالا قليلا مثل النخلة والنخلتين ، نجد

(١) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٥٢.

(٢) محمد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد الكندي، كان كاتباً للصكوك في نزوى، له الكثير من الكتابات في البيوع والشراء والوكالات، مقابلة مع الباحث مصطفى الكندي بسمد نزوى يوم ٢٨/٣/١٤٣٧ هـ - ١٦/١/٢٠١٦ م، وانظر أيضاً وثائق أفلاج نزوى.

(٣) تقع حارة الحذفة بسمد نزوى، وكانت تسمى حارة بني حذيفة. السيفي، السلوى، ١ م، ج ١، ص ٩٩.

(٤) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٨.

(٥) الشيخ سليمان بن محمد بن مداد حي حتى ١١١٣ هـ، كان قاضياً للإمام سلطان ولولديه الإمامين، له جوابات كثيرة في الأثر. البطاشي، الإنخاف، ج ٣، ص ٣٠١.

(٦) مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، مخطوط رقم ٤٨٧، والبطاشي، الإنخاف، ج ٣، ص ٣٠٣.

(٧) المحمدية: لعلها النقود التي تعرف بالمحمودي، وهو نقود يقول عنها هوديفاك: يكاد يكون بالتأكيد منذ العصور القديمة التسمية العامة الشائعة لقطع النقود الذهبية العائدة لسلطين جوجيرات، وقد استعملت في عُمان في القرنين ١١ و١٢ هـ. دوران: تاريخ النقود في سلطنة عُمان، ص ٦٠.

(٨) مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، مخطوط رقم ٤٨٧.

أن ذا اليسار وسعة المال يوقف أصولاً أكثر ، سواء أكانت بساتين نخل أم آثار ماء من بعض الأفلاج .

وقد مرّت نزوى بفترات غنى كبيرة حسب ما يفهم من بعض الإشارات التي ترد متناثرة في كتب الفقه والتاريخ ، حيث اختار صاحب الأمالي العُمانية^(١) عُمان ليحلّ بها ويكتب أُماليه نظراً لاستقرارها السياسي والاقتصادي ، بعد أن خرج من اليمن خائفاً عام ٤٥٩هـ/١٠٦٦م^(٢) كما يروى أن الفقيه أبو علي الحسن بن أحمد (ت ٥٠٧هـ/١١١٣م) كان ينفق على طلاب مدرسته من خُر ماله ، وحين أراد بعض إخوته أن يعينوه قال: "ما دامت تؤخذ مني النخلة من البَلّالية"^(٣) بألف درهم فلا أبغي معونة من أحد"^(٤) ، وهو دليل على استقرار اقتصادي وثراء في مدينة نزوى .

وفي عصر اليعاربة شهد الوضع الاقتصادي بُعْمان عامة بما فيها نزوى نشاطاً كبيراً ، وفترة من الغنى والازدهار الاقتصادي ، حتى أن الإمام السالمي يصف الوضع في عهد الإمام بلعرب بن سلطان^(٥): "قيل لأن الأموال قد كثرت في أيامه وأيام والده قبله حتى كادت أن تفيض البيضاء والصفراء من أيدي الناس"^(٦) ، في إشارة للذهب والفضة ، وهو ما تؤكد الدلائل التي تشير إلى طبيعة حياة الناس في تلك الفترة ، فعند النظر إلى القدر الكبير من الأموال التي ترد في الوصايا التي تعود لفترة اليعاربة والجهات المتعددة

(١) عيسى بن إبراهيم الربيعي، من علماء حضرموت، خرج إلى عُمان عام ٤٥٩هـ من مؤلفاته الأمالي العُمانية التي سماها كذلك تيمناً بالاسم واعترافاً بالفضل، توفي حوالي ٤٨٠ هـ تقريباً. انظر الربيعي، عيسى بن إبراهيم. الأمالي العُمانية، تحقيق هادي حسن حمود، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٩٢م، ص ١٣، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الربيعي، الأمالي)، والشيباني، سلطان بن مبارك: السيرة المضيئة إلى أهل منصوره من بلاد السند للإمام راشد بن سعيد اليعمدي، ط ١، ذاكرة عُمان، مسقط، ٢٠١٥م، ص ١٦٤، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الشيباني، السيرة المضيئة).

(٢) الربيعي الأمالي العُمانية، ص ١٣.

(٣) البَلّاليّة بستان في الجهة الجنوبية الغربية من نزوى، يسقى من فلج ضوت، لا يزال معروفاً بهذا الاسم. السالمي، السلوى، م ١، ج ١، ص ٧٦.

(٤) ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ١٧، والبطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٣٢١.

(٥) الإمام بلعرب بن سلطان بن سيف (١٠٩١-١١٠٤هـ)، بويغ له بالإمامة بعد وفاة والده، شهد عصره الاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي، خرج عليه أخوه سيف في نهاية عهده، توفي ودفن بحصن جبرين الذي بناه من ماله الخاص. السالمي، التحفة، ج ٢، ص ٩٧.

(٦) السالمي، التحفة، ج ٢، ص ٩٧.



لصرفها في تلك الوصايا، يمكن استخلاص مظاهر حياة المدنية والحضارة والرفاهية التي كان يعيشها الناس في تلك الفترة، وهو ما يؤكد وجود ثروة كبيرة بيد الناس وفائض كبير من الأموال لديهم. حيث ورد في بعض الوصايا التي نظر فيها الشيخ سليمان بن محمد بن مداد، أموال موصى بها لتنفق على المعزين الذين يأتون للتعزية في وفاة الواسي، فيما يحتاجون إليه من طعام وأدام وفواكه وحلوى وأعلاف لدوابهم لمدة تتراوح بين عشرة أيام وشهر من الزمان، حسب طاقة الموصي، والناظر في ذلك يجد أن هذا جاء انعكاسا لحياة الرخاء الاقتصادي والغنى الكبير الذي كانت تعيشه المدينة^(١).

وقد انعكس الوضع الاقتصادي لنزوى في عهد اليعاربة على الوقف، فحدث توسع في وقف الأموال شملت مختلف أبناء المجتمع، فهناك أوقاف للأئمة، وأوقاف للقضاة والعلماء، إضافة إلى أوقاف عامة الناس^(٢).

هـ- دوافع أخرى:

إضافة إلى ما سبق ذكره، نستعرض في هذا البند دوافع أخرى كانت سببا في وقف بعض أبناء المجتمع لأموالهم:

- حرمان بعض الورثة: "منذ أواخر عهد الصحابة وجد من استغل نظام الوقف في تحقيق مآربه الشخصية مثل حرمان بعض الورثة وخاصة الإناث"^(٣)، سواء كنّ بنات أم زوجات، فقد وردت مسألة عن الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد(ق ٩-١٠هـ/١٥-١٦م) "في رجل أوقف ماله على أولاده الذكور مثل حظ الأنثيين

(١) مجموعة وصايا نظر فيها الشيخ سليمان بن محمد بن مداد، مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، مخطوط رقم ٤٨٧.

(٢) أوقاف الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي وحفيده الإمام سلطان بن سيف بن سلطان، والأوقاف التي وقفها الشيخ سليمان بن محمد بن مداد والشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد العوفي، إضافة إلى أوقاف بشارة الصحلية وغيرهم كثير من سبق الحديث عن أوقافهم.

(٣) أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٢٤٧.

وعلى أولادهم من بعدهم ولا صح عليه بينة أنه مسنود^(١) أو غير مسنود ولا صك ولا مكتوب، وخلف أولادا ذكورا وخلف بنتا، فقسموا ما خلفه والدهم للذكر مثل حظ الأنثيين وخلف زوجة وافوها صداقها من المال وطردها من الميراث^(٢)، وهي مسألة يظهر من خلال تسلسل الأحداث في روايتها بأنها من مسائل النوازل الفقهية الحادثة. وكذلك هناك دافع آخر مرتبط بأمر المواريث يمكن التقاطه من خلال مسألة فقهية، فقد ذكر العوتبي في الضياء، سؤال أحدهم عن حكم وقف جارية "ومن كان له جارية يطؤها فأولد منها وخاف إن هلك أن تورث، فأراد عند موته أن يجعل فيها وجهها ولا يرثها أحد، وأن يوقفها على ولدها إلى أن يموت"^(٣)، فهنا يحاول السائل التخلص من حق الورثة في هذه الجارية بأن يوقفها على ولدها مما يتسبب في حرمان بعض الورثة من حقهم، وهو ما يؤكد على وجود هذا الدافع من بين دوافع الوقف الأخرى.

- المباهاة وحب الشهرة (الرياء): يرتبط إنفاق المال في كثير من الأحيان بالمباهاة وطلب الشهرة بإنفاقه، لذلك جاء التحذير في الكتاب العزيز في قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَّدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾^(٤)، كما جاء الترغيب في كتمان الصدقة في الآية ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾^(٥)، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"^(٦)، وأمر المباهاة أمر شائع بين

(١) أي أن يُسند إلى جهة بر بعد انقطاع الذرية الموصى بها، وهو شرط اشترطه بعض العلماء لجواز الوقف على الذرية.

(٢) ابن معد، منهاج العدل، ق٢، الورقة رقم ٢٨٣.

(٣) العوتبي، الضياء، ج١٨، ص١٨٥.

(٤) البقرة ٢٦٣، وقد جاء في تفسير هذه الآية عند الطبري حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا أبو زهير، عن جوير، عن الضحاك: (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) يقول: أن يسك مال خير من أن ينفق ماله ثم يتبعه مئاً وأذى. انظر الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تفسير القرآن، ط١، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٤هـ، ج٣، ص٤٣، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الطبري، جامع البيان).

(٥) البقرة ٢٧١، وقد جاء في تفسير هذه الآية عند الطبري بإخفاؤكم إياها خير لكم من إعلانها. الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٦١.

(٦) الإمام الربيع: الجامع الصحيح، مصدر سابق، باب في الصدقة، الحديث رقم ٣٥١، ص ١٤١.



الناس خاصة في الإنفاق .

- التنافس بين أصحاب حارات نزوى في الخير: تميز أهل مدينة نزوى عموماً والعلماء منهم خصوصاً، بالانتساب إلى المناطق والحارات إضافة إلى انتسابهم إلى المدينة والقبيلة، وهو أمر يميز مدينة نزوى عن غيرها من المدن العُمانية، فوجد أسماء علماء كثر نسبوا إلى مناطقهم وحاراتهم، من ذلك: العقري^(١)، والسمدي^(٢)، والسعالي^(٣)، والخراسيني^(٤)، والافلوجي^(٥)، والغلافقي^(٦)، والشنيتري^(٧)، والشجبي^(٨)، واللجوتي^(٩) وغيرهم، وهو أمر يوحي بمكانة هذه المناطق في نفوس سكانها، ورغبتهم في إشهارها والاشتجار بها، لذلك ومع تمايز أوقاف كل منطقة عن غيرها من الأوقاف في مناطق مدينة نزوى الثلاث الكبرى (العقر، سمد، سعال) بل حتى أنه يوجد تمايز بين أوقاف كل حارة من الحارات في هذه المناطق الثلاث، لذلك كله يرى الباحث أنه قد يكون من دوافع الوقف في نزوى التنافس في البر والخير بين أهل هذه الحارات بحيث يسعى كل أهل حارة إلى إبراز أوقاف حارتهم أفضل من غيرها، وسد حاجة أبنائها مما تتطلبه الحياة اليومية وضرورتها المستجدة بين الفترة والأخرى .

ومن خلال النقاط التي استعرضها الباحث يتبين أن الدوافع الرئيسية التي كانت تقف وراء الوقف في نزوى متعددة، ويأتي على رأسها الدافع الديني الذي يعد القاطرة التي

(١) مثاله الشيخ الحسن بن أحمد العقري من علماء ق ٥٦هـ. البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٣٢١.

(٢) مثاله الشيخ محمد بن موسى الكندي السمدي، من علماء ق ٥٦هـ. البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٣٢٥.

(٣) مثاله أحمد بن محمد السعالي. السيفي، السلوى، ج ٢، ص ٥٧.

(٤) مثاله الشيخ عبدالله بن محمد بن عامر الخراسيني، من علماء ق ١١-١٢هـ. البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٥) مثاله الشيخ مسعود بن عامر بن مسعود الافلوجي ق ٢١هـ. السيفي، السلوى، ج ٢، ص ٢٨٦.

(٦) مثاله الشيخ صالح بن محمد بن صالح الغلافقي، من علماء ق ١٠-١١هـ، نسبة إلى حارة غليفقا من نزوى. البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٤١٧.

(٧) مثاله الشيخ علي بن بن سعيد بن مسعود الشنيتري أو الشنيتري نسبة إلى سكة شنيترة بحارة الوادي الغربية من نزوى. السيفي، السلوى، ج ١، ص ١٤٤-١٤٥، كما ذكر السيفي رأي آخر في نسبة هذا الشيخ.

(٨) مثاله الشيخ سعيد بن محمد الشجبي، من علماء ق ٥٦هـ. البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٥٢٥.

(٩) مثاله الشيخ محمد بن إسماعيل اللجوتي من علماء ق ٥٦هـ. البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٥٣٥.



تقود حركة الوقف ، وأن ما بعدها يأتي تبعاً لها مع أهمية عدم إغفال دور كل دافع من تلك الدوافع .

٤- مصادر الأوقاف في نزوى :

تعددت مصادر أموال الأوقاف بنزوى ، فمنها ما كان وقفاً منجزاً انتقل بصورة مباشرة من مالكة إلى ملك الجهة الموقوف لها ، بينما كان بعضها نتيجة لإدارة الوقف من قبل الوكلاء سواء بالاستثمار أم الشراء أم غير ذلك ، وفيما يلي إستعراض لأهم مصادر الوقف في نزوى :

أ- المال الخاص : الذي يوقفه الناس للمساجد والأوقاف ، كلٌ حسب طاقته وقدرته ، سواء أكان وقفاً منجزاً أم معلقاً بوصية ، وقد تقدم ذكر الألفاظ التي يثبت بها الوقف ، كما سبق عرض بعض الأموال التي انتقلت بموجب الوقف المنجز من المالك إلى جهة الوقف^(١) ، أو من خلال الوصية بالوقف بعد الوفاة^(٢) .

ب- الوصايا النقدية لجهات البر المتعددة: حفلت الكثير من الوصايا بمبالغ نقدية تم تخصيصها لجهات برّ متعددة ، فمن خلال النظر إلى الوصية التي عرضت على أبي سعيد يتضح ورود مبلغ نقدي: "وللمسجد الجامع من قرية نزوى من عُمان (عشرون)^(٣) درهما"^(٤) ، وكذلك ما جاء في وصيتي الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وابنه الشيخ ناصر عدد من جهات البر أوصيا لها بأموال نقدية منها: معظم أفلاج نزوى ، وعدد كبير من مساجدها وعدد من المجائز إضافة إلى سور

(١) سبق الحديث عن وقف الإمام سلطان بن سيف للمتعلمين والفقراء في نزوى، ووقف الشيخ محمد الشجبي لمسجد الشجبي ومدرسة الشجبي .

(٢) سبق الحديث عن وصية مريم الشجبية، ووصية الشيخ سعيد بن أحمد العوفي ووصية الشيخ عامر بن سعيد بن علي العبادي، ووصية بشارة بنت جمعة الصحيلية وغيرها .

(٣) في الأصل عشرين .

(٤) الكندي، المصنف، ج ٢٧/م ٢، ص ٢٣ .



العقر، وقد تباينت هذه المبالغ بين العباسية^(١) والمحمدية واللائية والصديّة^(٢)، وتراوحت بين القطعة الواحدة إلى العشر قطع من تلك العملات النقدية، كما جاء مثل ذلك في عدد من الوصايا التي عرضت على الشيخ سليمان بن محمد بن مداد^(٣). هذا وإضافة إلى هذه الوصايا يحتمل أن يكون هنالك فائض من غلة أموال الوقف التي يملكها أصلاً؛ مما أسهم في تراكم هذه الأموال عند وكلاء الأوقاف حتى أصبح لبعضها ذهب ودراهم كثيرة؛ ومن خلالها يتمكن الوكلاء من شراء أوقاف جديدة، وما يدل على ذلك وجود تقييدي شراء لمسجد رمضان^(٤) الأول شراء بستان "ولعماره أيضاً المال المسمى بستان دارس من سقي فلج دارس من نزوى . . . آل إليه بالشراء على يد وكيله الأخ مسعود بن عبدالله العبادي^(٥)، كتبه علي بن سعيد^(٦) بيده^(٧) والثاني شراء آثار ماء من فلج الغنتق: "وله أيضاً أثرا ماء من فلج الغنتق اشتراهما له وكيله الأخ مسعود متفرقا كل شيء وحده، كتبه علي

(١) العباسية: من النقود التي سكها الشاه عباس الأكبر الصفوي (٩٩٦-١٣٠٨هـ/١٥٨٨-١٦٢٩م)، وقد استعملت في عُمان في القرن ١١ هـ، دوران، تاريخ النقود في سلطنة عُمان، ص ٥٨.

(٢) الصدية: عملة نقدية فضية. انظر ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٢٩٠، وهي أقل من اللارية، ففي مسألة فقهية جاء فيها: «من أوصى لأقربيه بثمان لاريات فضة فجزأها نصف صدية نصف صدية فبلغ حسابها نصف صدية ثمانين جزءاً فهذا هو الميزان». من هذه المسألة يتضح أن اللارية الواحدة تساوي خمس صديات، كما يتضح وجود قطع تعادل نصف صدية. انظر الأبروي، خلف بن سليمان بن ربيعة. منثورة فقهية، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم ١٨٩٣، الورقة رقم ٧٢٧، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الأبروي، منثورة فقهية). كما توجد بعض الإشارات إلى أن هناك صدية نحاسية. انظر وثيقة بها وصية الشيخ علي بن عامر الصبحي بمائة من فلج أبي ذؤابة، بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١١٧٥ هـ، بخط الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد العوفي (ق ١٢ هـ/ ١٨ م). مكتبة الباحث محمد السيفي، بدون رقم، ولعل كسور الصدية الفضية تكون نحاساً.

(٣) الشيخ القاضي سليمان بن ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد، من علماء القرن الثاني عشر، نسخ له عدد من الكتب، كما أن له عدداً من التقييدات للبيوع والأوقاف في وثائق أفلاج نزوى. انظر وثائق أفلاج نزوى، والسيفي، السلوى، ج ٢، ص ٣٤٩، وللزمزيد حول الوصايا التي عرضت عليه انظر مجموع، بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، مخطوط رقم ٤٨٧.

(٤) أحد مساجد عقر نزوى، ويطلق عليه أيضاً مسجد بن رمضان، انظر .

(٥) لم يجد الباحث له ترجمة، ومن خلال النص يتضح أنه كان وكيلاً لبعض الأوقاف، كما كان أبوه عبدالله بن مسعود بن علي بن خلف بن محمد أحد كتاب العدل بنزوى، انظر وثائق أفلاج نزوى.

(٦) الشيخ القاضي الأديب علي بن سعيد بن مسعود الشنيتيري، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، عاش في عهد الدولة اليعربية وأدرك الدولة البوسعيدية. له قصيدة في ذكر واقعة نزوى ١١٦٧ هـ، يظهر منها أنه كان في صف بلعرب بن حمير ويطلب فيها الشفاعة من الإمام أحمد بن سعيد. البطاشي، الطالع السعيد، ص ٢٢٣-٢٢٥.

(٧) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٥١.

بن سعيد^(١)، وقد ورد في كتب الفقه ما يسند ذلك من مسائل حول شراء أموال جديدة لأوقاف المساجد سواء بالاقتراض لها أم بما يتوفر لها من أموال^(٢)، وما ينطبق على أموال المساجد يمكن حمله على باقي الأوقاف لتشابه الظروف بينهما.

٥- أنواع الأموال الموقوفة في نزوى:

طرق أهل نزوى الكثير من سبل الوقف، فتعددت مجالات الوقف التي كان يستفيد منها المجتمع في مدينتهم، ووقفوا الكثير مما وقع بأيديهم مما يمكن أن يستفاد منه بوقفه، وحين ذكر محمد أمين: "أنه من خلال دراسة وثائق الأوقاف في العصر المملوكي تبين لنا أن كل شيء يمكن أن يدر دخلا تم وقفه"^(٣)، نجد أن الوضع قريبا من ذلك في مدينة نزوى، حيث تعددت أنواع الأشياء الموقوفة إلى عدة أصناف:

أ- الأصول: ويقصد بها الأوقاف الثابتة التي لا يمكن نقلها من أماكنها ومنها:

- العقارات التي تتنوع بين أراض زراعية وبساتين النخل والأشجار المثمرة، مثل: الليمون والأmba، وهي الأكثر انتشارا في أوقاف نزوى^(٤)، وذلك لطبيعة النشاط الاقتصادي في المدينة من حيث اتساع رقعة الأراضي الزراعية واشتغال الكثير من السكان بها ذلك لأن "الأساس الاقتصادي في عُمان الداخلية هو الزراعة"^(٥)، وزيادة نسبة الأموال الخضراء على غيرها في أموال الأوقاف ملحوظ عام في أوقاف عُمان^(٦). وتوجد أيضا الأشجار غير المثمرة التي يمكن الاستفادة منها في الحياة اليومية عادة كالقرط والحناء، والكيذا، وأشجار الياس وغيرها، فشكلت بذلك

(١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٥١.

(٢) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٧٣.

(٣) أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ١٠١.

(٤) في جميع نسخ أوقاف نزوى التي اطلع عليها الباحث، وجد أن بساتين النخيل هي الأكثر ذكرا في أوقاف نزوى، وهو أمر ليس بمستغرب نظرا لأهمية النخلة في الاقتصاد العُماني في تلك الفترة ودورها الحيوي الكبير.

(٥) ولكنسون، جي رسي: الأفلاج ووسائل الري في عُمان، ترجمة محمد أمين عبدالله، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠٠٣م، ص ٢٢، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: ولكنسون، الأفلاج ووسائل الري).

(٦) الحراصي: حقيقة الوقف ومشروعيته، ج ١، ص ٣٥.



الأراضي الزراعية بما تحويه من مزروعات العمود الفقري للأوقاف في نزوى حيث دخلت في كل مجالات الوقف الثقافية والاجتماعية وغيرها .

وإضافة إلى الأراضي الزراعية ، نجد أن البيوت والدكاكين دخلت ضمن العقارات التي أسهم بها أهل نزوى في مجال الوقف ، حيث ورد في نسخة أوقاف منقولة عن نسخة البدري عند عرض أملاك مسجد صبارة أن له بيتين في حارة اللثة^(١) من نزوى: "وله البيت التي هو غربي هذه الجلبة من حارة اللثة ، وله بيت في هذه الحارة غربي الطريق سهيلي هذا المسجد"^(٢) ، ولمسجد بني إد^(٣) عددا من الدكاكين يصل عددها إلى ستة دكاكين: "أول ذلك فرضة السهيلية إن (بدأت)^(٤) من الغرب الأول لمسجد بني إد والثاني له والثالث له والخامس له والعاشر له ، وعدد هذه الفرضة أربعة عشر دكانا ، والفرضة الوسطى إن (بدأت) من الغرب فالرابع له أعني مسجد بني إد"^(٥) ، وجاء في شاهد قبر الشيخ إبراهيم المزروعي الحلاو بأنه قد "جعل لقبره دكانه الذي هو شرقي بيته وهو يلي ولجة أبواب وهو الخامس وغربي الدكاكين الذي يقعدن لقرية منح يستأجر بقعد هذا الدكان من يقرأ القرآن العظيم على قبره"^(٦) ، وقد انعكس وجود هذه الدكاكين على كتب النوازل التي تعد مرآة لواقع الحياة اليومية في البلاد الإسلامية من ذلك مسألة عن الشيخ صالح الزامل^(٧) مقدمة من أحد وكلاء المساجد كما يظهر من صيغة السؤال: "في دكان لمسجد أقعدته أنا رجلا وانهدم الدكان وتَحَجَّرَ^(٨) على المستقعد أياما إلى أن يُصَلِّحَ . . ." ^(٩).

(١) حارة اللثة إحدى حارات عقر نزوى . السيفي، السلوى، م١، ج١، ص١٨١.

(٢) نسخة الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان.

(٣) أحد مساجد عقر نزوى .

(٤) في الأصل إن بديت .

(٥) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٤ .

(٦) السيفي، السلوى، م١، ج٢، ص١٤٦.

(٧) الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزامل من علماء القرن الحادي عشر، تولى القضاء للإمامين ناصر بن مرشد وسلطان بن سيف، له كثير من الفتاوى والآراء في كتب الأثر، توفي عام ١٠٧٣ هـ. البطاشي، الإتحاف، ج٣، ص٣٢٥.

(٨) تحَجَّرَ، يعني تأخر.

(٩) المحروقي، جامع التبيان، ج٢، ص٨٤.

- مياه الأفلاج: لم يكن يقتصر دور الأفلاج في عُمان على كونها وسيلة ري فقط، بل كانت "تقدم خدمات اجتماعية"^(١) كثيرة، حيث إنه يقدم "ماء الشرب وأحواض الاستحمام ومغاسل الموتى". ويمر تحت المساجد حيث تستعمل مياه الفلج للوضوء"^(٢) وقد "ساهم الفلج في رعاية الأيتام وخدمة المساجد والمدارس الدينية ونسخ الكتب"^(٣)، وذلك من خلال الأوقاف الكثيرة التي تعتمد على الفلج سواء كان ذلك بصورة مباشرة كأن يكون الوقف عبارة عن آثار ماء تصرف غلتها الناتجة عن القعد على الوقف، أم بطريقة غير مباشرة كرى بساتين الوقف أو غير ذلك من الاستعمالات الأخرى.

- الآبار: وهي أحد مصادر المياه في عُمان إلى جانب الأفلاج، حيث تعد مهمة "للاستعمالات المنزلية والرعي وأغراض الري"^(٤)، وكذلك يعد وجودها بالقرب من المساجد مهماً للوضوء والاغتسال والتجهز للصلاة، أما في الطرق فتعد الآبار نقطة رئيسية للراحة؛ إليها تنتهي القوافل والمسافرين لقضاء مآربهم للتزود بالمياه في رحلتهم بين المدن والقرى المتباعدة من عُمان.

وفي نزوى نجد أن هنالك آباراً مخصصة للمساجد ففي تفصيل نخل مساجد العباد التي هي بمنطقة عقر نزوى نجد أن بعض النخل غلتها موضوعة بتصرف القائمين على المسجد "وإن أراد القوام عمارهن وشراء الحبال والدلاء لنزع الماء من بيرهن فلهم ذلك"^(٥). وفي النص ما يدل دلالة واضحة أن هناك بئراً مخصصة لمساجد العباد المشار إليها، وكذلك كان هناك بئر آخر لمسجد الحجارة من حارة خراسين، وآخر لمسجد غشينة^(٦)، وغيرها من المساجد. ووجدت الآبار الوقفية أيضاً لسقي المزروعات حيث

(١) الغافري، عبدالله بن سيف. الأفلاج حياة، برنامج إذاعي بث عبر إذاعة سلطنة عُمان، نسخة صوتية من حلقات البرنامج حصل عليها الباحث منه. الحلقة رقم ١١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الغافري: الأفلاج حياة).

(٢) ولكنسون، الأفلاج ووسائل الري في عُمان، ص ٥٤.

(٣) الغافري، الأفلاج حياة، الحلقة رقم ١١.

(٤) ولكنسون، الأفلاج ووسائل الري في عُمان، ص ٤١.

(٥) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤.

(٦) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٩.

إن لمساجد العباد "نصف البير التي هي في مال العاقل المسمى المقابرية الذي هو أعلى من أرض المساجد هذه بما تستحقه من خب^(١)، ومصب^(٢)، وطرق وسواقي، لسقي هذه الأرض المسماة أرض المساجد"^(٣)، وهناك آبار وقفية على الطرق أيضا ورد ذكر إحداها بمحلة شرملة من عقر نزوى^(٤).

أ- الأموال المنقولة: وقد سبق الحديث عن الخلاف الفقهي حول جواز وقف المنقول على اعتبار أن الأصل في الوقف هو بقاء عين الموقوف، ومثل هذه الأشياء، لا ينطبق عليها هذا الشرط كون أن عمرها الافتراضي قصير وأمر تلفها وارد، إلا أن الجمهور أخذ بالرأي القائل جواز وقف ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله وجواز بيعه، وقد عمل بهذا الرأي في عُمان، فمما وجد في أوقاف نزوى من المنقول الرحي^(٥)، والكتب^(٦)، والدلاء والحبال لنزع الماء من آبار المساجد^(٧)، والقرب المخصصة للشرب في المساجد^(٨)، والخروس لحفظ الخل^(٩)، ووجدت أشياء أخرى كالأدوات الحديدية الخاصة بالحفر في المقابر^(١٠)، وحُفَر التنور^(١١)، إضافة إلى إشارات في كتب الفقه عن وقف العبيد لخدمة المساجد^(١٢)، ولخدمة من

(١) الخب: سهل بين حزين، الفيروز أبادي، القاموس، ص ٧٣. والخب مدار الثور حين الزجر. انظر الحارثي، سعيد بن حمد. إزالة الأغيان عن لغة أهل عُمان، تحقيق حمود بن سعيد العيسري، ط ١، الجيل الواعد، سلطنة عُمان، ٢٠١٠، ص ٥٤، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الحارثي، إزالة الأغيان)، وهو المقصود هنا.

(٢) المصب: الموضع الذي يصب فيه الماء من الدلو بعد إخراجهِ من البئر بالزاجرة

(٣) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣٢.

(٤) السيفي، السلوى، ١م، ج ١، ص ١٤١.

(٥) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣١.

(٦) السيفي، السلوى، ٢م، ج ٢، ص ١٨٤.

(٧) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٩.

(٨) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٩.

(٩) السيفي، السلوى، ١م، ج ١، ص ٨٠.

(١٠) الكندي، بيان الشرع، ج ٦١، ص ٢٤.

(١١) نسخة مساجد العقر، ص ٨.

(١٢) العوتبي، الضياء، ج ١٦، ص ١١٧.

يحدداهم الواقف في وصيته^(١)، وكذلك وقف الدواب^(٢).

٦- علاقة أوقاف نزوى بما جاورها من البلدان:

فرضت حركة انتقال السكان بين نزوى المدينة المركزية في عُمان وغيرها من البلدان وجود علاقات بين وقف نزوى وما جاورها من المدن والقرى، وقد تعددت دوافع هذه الحركة مثل: طلب العلم أو طلب الرزق أو المصاهرة، إضافة إلى اختيار نزوى كمنطقة استثمار كونها منطقة تجارية نشطة، حيث وجدت في نزوى أوقاف مصارفها خارج نزوى، ويأتي على رأس هذه الأوقاف دكاكين وقف مَنَح^(٣)، ويظهر أن الهدف من وجود هذه الدكاكين في نزوى هو الاستثمار العقاري في سوق نزوى النشط تجارياً، بالإضافة إلى وجود أوقاف في سعال هي لمسجد الكريشي الذي يوجد في إزكي^(٤).

وفي المقابل توجد أوقاف خارج نزوى ومصارفها في داخل نزوى سواء كانت للفقراء أم للقبور أم للمساجد، حيث يوجد من ضمن أوقاف خرس الماء الذي عند مسجد الجنائز بسمد نزوى أربعة آثار ماء من فلج المحدث ببلدة ردة آل أبي سعيد^(٥)، كما أن للصيام نصف أثر من فلج أبو بعيرة في قرية كمه^(٦)، إضافة إلى وجود كثير من الأوقاف الخاصة بزيارة القبور خارج نزوى منها ما هو في مَنَح^(٧) وقَارُوت^(٨) والرُستاق^(٩).

(١) الكندي، المصنف، ج ٢٨/٢، ص ١١٥.

(٢) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٣.

(٣) السيفي، السلوى، ج ١، ص ٢، ص ١٤٦.

(٤) نسخة أوقاف الصحابة، مخطوط بمكتبة الفاضل زاهر بن عبدالله الصخبوري، دون رقم، الورقة رقم ٣، (وسيشار إليها بعد ذلك بـ: نسخة جنة الصحابة).

(٥) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥١.

(٦) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٢.

(٧) السيفي، السلوى، ج ١، ص ٢، ص ١٦٤.

(٨) السيفي، السلوى، ج ١، ص ٢، ص ١٥١.

(٩) نسخة فلج الميسر بالرستاق، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، السيب: مجموع رقم ١٢٣، الورقة رقم ٢٥، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: نسخة فلج الميسر بالرستاق).



تنظيم الوقف وإدارته

- ١ - دور الدولة في الإشراف على الوقف ومتابعته .
- ٢ - الوكلاء والمحتسبون.
- ٣ - آليات إدارة أموال الوقف وتنظيمها.
- ٤ - المخاطر التي تعرض لها الوقف.



تنظيم الوقت وإدارته





تنظيم الوقف وإدارته

يترتب على خروج الأوقاف من ملكية الواقف إلى ملكية الوقف، أمور عدة ومسؤوليات كثيرة، إذ تصبح هذه الأموال الموقوفة بحاجة إلى من يشرف عليها ويوثقها لحفظها من الضياع، إضافة إلى إدارتها وتنميتها، وحمايتها من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وقد تعددت آليات تنظيم الوقف وإدارته في مدينة نزوى على النحو الآتي:

١- دور الدولة في الإشراف على الوقف ومتابعته:

لم يكن في نزوى كما يظهر من الوثائق ومن كتب الفقه مؤسسة واحدة تحت إشراف رئيس أو كيل تشرف على الوقف، بل تعدد الوكلاء بتعدد المساجد وتعدد الحارات، فكان لكل مسجد وكيل يشرف على أوقافه كما كان لكل حارة وكيل يتابع أوقافها، وفي أحسن الأحوال كان هناك وكيل واحد يتابع جميع أوقاف منطقة من مناطق نزوى كما يظهر من نسخة مساجد العقر التي كان يتولاها خلال فترة من الفترات وكيلاها الشيخ الثقة محمد بن مسعود بن ربيعة البدري، "هذه نسخة الوقفات التي توكلها محمد بن مسعود بن ربيعة البدري ونسخها لهنّ وهي وقفات بلد نزوى^(١)"^(٢)، ولعل ذلك يشير إلى أن الدولة لم تجعل إدارة الوقف بيدها، بل تركته بيد أهله، فكل أهل منطقة يديرون أوقافهم بأنفسهم، إذ لو كانت أموال الوقف تدار بيد الدولة لأفرز ذلك ظهور مناصب ووظائف لإدارة الوقف و بروز شخصيات عديدة لمتولي الأوقاف، إلا أن ذلك لم تظهره الوثائق ولم يبرز في عهود الأئمة للدولة إذ تخلو عهود أئمة اليعاربة لولاتهم التي نقل بعضها صاحب كتاب فواكه العلوم^(٣) من أي إشارة لإعطاء الوالي صلاحيات لإدارة الأوقاف والتدخل في شؤونها وهو ما دفع الباحث إلى استبعاد فكرة وجود منصب مشرف عام على الأوقاف تعيينه الدولة لإدارة أموال الوقف، إلا أن ذلك

(١) نزوى هنا يقصد بها العقر، إذ إن لكل من سعال وسمد والعقر نسخة أوقاف خاصة بها، ونسخة الشيخ البدري خاصة بالعقر، إلا أنه يطلق على العقر نزوى في بعض الأحيان، ذلك لكونها مركز نزوى وبها مقر الحكم.

(٢) السيفي، السلوى، ٢م، ج ٢، ص ٢٧٠.

(٣) الخراسيني، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، مصدر سابق، ٢٥٦-٢٧٥، وانظر أيضا مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، رقم ١٣٢٣، الورقة رقم ٢٥، ففيه عهد للإمام ناصر بن مرشد لأحد ولاته.



لا يعني أن لا علاقة للدولة بالوقف .

ومع عدم وجود منصب رسمي تابع للدولة لإدارة أموال الوقف؛ إلا أن الدولة لم تكن بعيدة عن إدارة أمواله، إذ توجد تدخلات من قبل جهات متعددة في الدولة للإشراف على الوقف وتعيين الوكلاء لأوقاف المساجد، وإجراء بعض عمليات المقايضة^(١) في أموال الوقف، والاقتراض منه، بل وحتى التدخل في حيازة أوقاف الفقراء وجعلها في بيت المال في بعض الأحيان، ومن هذه الجهات الأئمة والقضاة.

إذ تظهر وثائق أوقاف نزوى بعض التقييدات لعمليات قياض قام بها بعض الأئمة منهم الإمام بلعرب بن سلطان والإمام سيف بن سلطان، حيث جاء في نسخة مساجد العقير: "ولمسجد بشير هذا المال المسمى المسيلة، الذي قايض به الإمام سلطان بن سيف، ولهذا المال ربع أثر ماء من فلج دارس وله أيضا قياس^(٢) ونصف قياض نخلته التي قايض بها الإمام بلعرب بن سلطان"^(٣)، وإضافة إلى ذلك عمد الإمام سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي (١١٢٣-١١٣١هـ/١٧١١-١٧١٩م) إلى الاقتراض من مال الوقف لبناء حصن الحزم "ووجدت أن جملة ما اقترض من أموال الأوقاف خمسمائة فراسلة فضة"^(٤)، أما فيما يتعلق بحيازة أوقاف الفقراء وجعلها في بيت المال فقد تداولت بعض كتب الفقه مسألة استغلال الإمام سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي لأموال الفقراء لصالح بيت المال^(٥)، حيث جاء إسناد المسألة عن الشيخ ناصر بن خميس^(٦) عن خلف

(١) القياض في اللغة البيع والعوض. قايضه بكذا عاوضه، ومنه بيع المقايضة، وهو بيع عَرَضَ بعَرَضٍ. مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإياضية، ج ٢، ص ٨٢١.

(٢) القياس إحدى الوحدات الزمنية الأصغر لتقسيم مياه الأفلاج، حيث يتكون الأثر من ٢٤ قياسا، وقد سبق التعريف بالأثر على أنه نصف ساعة، وعلى ذلك فإن ربع الأثر ٦ قياسات، ويكون القياس ١,٢٥ دقيقة. انظر السليمي، محفوظ بن عبدالله ونيل عبدالحافظ. تنظيم وإدارة الأفلاج في سلطنة عُمان، د ط، معهد الإدارة العامة، سلطنة عُمان، ١٩٩٧م، ص ٣٥، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: السليمي وعبدالحافظ، تنظيم وإدارة الأفلاج).

(٣) نسخة مساجد العقير، الورقة رقم ١٤.

(٤) السالمي التحفة، ج ٢، ص ١١٨-١١٩.

(٥) البوسعيدى، مجهول، الورقة رقم ٤٠٧، والبطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ٢٣٠، والسعدي، قاموس الشريعة، ج ٧٥، ص ٢٨.

(٦) الشيخ الفقيه ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، نشأ أيام الإمام سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، وكان من قادة جيوشه في حرب البرتغاليين، له أجوبة منشورة في كتب الفقه، توفي عام ١١٢٧هـ-١٧١٥م. البطاشي،



بن سنان^(١) يرفعه عن ابن عبيدان: "وقيل أن موسى بن سليمان أوصى بغلة شيء من الأموال بمسائل لفقراء المسلمين"^(٢)، فقليل إن إمام المسلمين سلطان بن سيف شاور في ذلك أن يجعل في بيت مال المسلمين وفي إعزاز دولتهم، فلعله أحب ذلك أو رأى هو ذلك، وأحسب أن جده إمام المسلمين سلطان بن سيف أوصى بغلة أمواله سنة أو ثلاث سنين للفقراء وأن عمه الشيخ بلعرب بن سلطان أوصى بغلة ماله على ما أوصى بها أبوه، فأحسب أنها استغلت وجعلت غلتها للفقراء أول مرة، ولعله رأى بعضهم أن تجعل في إعزاز دولتهم، والله أعلم بما ذهبوا إليه واستحسنوه"^(٣)، وقد علق على ذلك صاحب قاموس الشريعة: "وأرجو أن يغني الله بيت مال المسلمين وأئمتهم وحكامهم وناصرهم عما أوصى به للفقراء"^(٤). ولا يتضح سبب إقدام الإمام سلطان على بيع أوقاف الفقراء من أجل إعزاز دولة المسلمين، إلا أنه بالنظر إلى التكلفة الكبيرة في الإنفاق على بناء حصن الحزم في عهده واضطراره إلى الاقتراض بشكل كبير كما يتبين ذلك من اقتراضه من أموال الوقف، قد يتسبب ذلك في حاجة بيت المال للسيولة النقدية، وهو أمر قد يدفعه لبيع مثل هذه الأوقاف، خاصة أن هناك حدثا سابقا يمكن الاستناد إليه شرعا في بيعها، حيث جاء في نص عن الشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي في أمر تغريق أموال النباهنة: "للإمام أن يقبض الأموال المغيبة وأموال الفقراء ومال من لا رب له ويجعله في

الإتحاف، ج ٣، ص ٥٠١.

(١) الشيخ خلف بن سنان الغافري، من علماء ق ١١١هـ/ ١٧م، عاش متنقلا بين وطنه الأصلي وادي بني غافر من نواحي الرستاق إلى نزوى ثم إلى المعمور، عمل في القضاء لعدد من أئمة اليعاربة. انظر البطاشي، إيقاظ الوسنان، ص ١٥، والبطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ١٢٦.

(٢) جاء عن الفقيه أحمد بن مداد بن عبدالله (ق ١٠هـ) فيمن أوصى لرجل أو مسجد بثلاث ثمرات ماله وغلته أثبت له ثمرة النخل والأرض وغلته المال والمنازل والدواب والعبيد أم لا؟ الجواب نعم ثبت له ثلث غلة جميع ماله من الأصول وغيرها. انظر ابن معد، منهاج العدل، ق ٢، الورقة رقم ٣٠٧.

(٣) وردت هذه المسألة في كتاب مجهول العنوان نسبته للشيخ سيف بن حمود البطاشي للشيخ سالم بن عبدالله بن خلف البوسعيدي (ق ١١هـ)، حيث جاء إسناد المسألة عن الشيخ ناصر بن خميس عن خلف بن سنان يرفعه عن ابن عبيدان، كما أوردها صاحب قاموس الشريعة بصيغة أقل تفصيلا، ويظهر أن المسألة لا تعود لابن عبيدان الذي كان قد توفي عام (١١٠٤هـ) أي قبل إمامة سلطان بن سيف الثاني، فلعل المسألة التي عن ابن عبيدان هي الأولى التي بها وصية موسى بن سليمان، أما مسائل التصرف في أموال الوقف التي تعود للإمام سلطان بن سيف الثاني فلعلها من رأي المؤلف الذي يبدأ بقوله أحسب. البوسعيدي، مجهول، الورقة رقم الورقة رقم ٤٠٧.

(٤) السعدي، قاموس الشريعة، ج ٧، ص ٢٨.

عز الدولة للمسلمين^(١).

وتشير وثيقة أخرى إلى مراقبة الإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعربي (١١٤٠-١١٤٥ هـ/١٧٢٧-١٧٣٢ م) لعدد من الوكلاء من بينهم وكيل جامع نزوى، ففي رسالته إلى الشيخ سعيد بن بشير الصبحي وردت العبارة التالية: "وأما ولاية الشيخ عامر بن محمد بن شامس^(٢) تحرينا الصواب في ولايته ووكالته وتمسكنا بذلك في حد الحاضر ما وسعنا وجاز لنا حتى يتبين لنا وجه يحسن لنا الانتقال إليه، وكذلك ولد القاضي^(٣) وأمر ووكالته مسجد جامع نزوى، وإن كان صح عندكم أنه مضيع أو خاين عرفونا لنكون على ما يجوز"^(٤)، وهي عبارة تشير إلى مراقبة الإمام لوكلاء أوقاف المساجد، ويتضح من خلال هذه النصوص وجود صلاحية للإمام في عزل أولئك الوكلاء وربما تعيين غيرهم محلهم، وهو ما يفهم أيضا من فتوى الشيخ الشقصي: "إن العمار يتراضون في نخل المسجد، ويجعلونها في يد أحدهم أو غيرهم ممن يؤتمن على ذلك، فإن اتفقوا، وإلا أجبرهم الحاكم أن يجعلوها في يد أمين ممن يقوم بها وينفذها في صلاح المسجد"^(٥)، وهو ما يشير إليه أيضا الشيخ سعيد بن بشير (ق ١٢ هـ/١٨ م): "يجوز لعمار المساجد الثقات منهم يقيموا له وكيلا . . بغير رأي الحاكم؛ لأنهم مخاطبون به في وقتهم وبالقيام به وبماله، ويسع الحاكم المتاركة إذا احتمل حقهم في دخولهم، وله المعارضة إذا رجع المصلحة في معارضته"^(٦).

كذلك فإن هنالك صلاحية للقضاة في تعيين الوكلاء ومتابعة أدائهم، ففي فتوى للشيخ أحمد بن مداد بن عبدالله (ق ١٠ هـ/١٦ م) حول صلاحية القاضي في عزل وكيل مسجد عينه قاض سابق إذا رأى تضييعا في أموال المساجد: "نعم يجوز جميع

(١) البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٢٤.

(٢) لم يجد الباحث له ترجمة في المصادر والمراجع التي أطلع عليها.

(٣) لا تبين الوثيقة اسم من هو ولد القاضي، إلا أن قاضي نزوى في عهد الإمام سيف كان ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد ت ١١٤١ هـ، ثم تم تعيين ابنه الشيخ سليمان بن ناصر، فلعل المقصود ابنا لأحد القاضيين المذكورين، وقد يكون غيرهما.

(٤) مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، مخطوط رقم ١٤٤٥.

(٥) الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٦.

(٦) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٢٥٢.



ذلك لهذا القاضي الآخر ولو كان الوكيل الأول ثقة عند المسلمين ولو يضيع شيئاً من أموال المساجد" ^(١)، وقد تم العمل بذلك من قبل القضاة، ففي وثيقة بخط بشير بن عبدالله بن بشير الحوقاني ^(٢) الذي يعرف بنفسه بأنه المبتلى بوكالة مساجد غلافقة من نزوى يذكر دوراً للقاضي في توليه وكالتهن حيث كتب: "وأدخلني في وكالتهن الشيخ الثقة القاضي سعيد بن أحمد بن سعيد بن عامر العوفي" ^(٣)، كما يذكر توجيهه له إلى توثيق أملاكه في نسخة خاصة بهن: "وأمرنا الشيخ سعيد (بن أحمد) ^(٤) العوفي لنأخذ بقول الوالد (عبدالله بن صالح المفضلي) ^(٥) ^(٦) بما عنده من الحفظ والعلم على نظر الصلاح" ^(٧)، فالقاضي هنا قام بعدة أمور وهي: تعيين الوكيل، ثم أمره باستحداث نسخة يدوّن فيها أوقاف تلك المساجد، ثم تحديد الشخصية المؤتمنة التي يمكن أن ينقل عنها معرفة تلك الأموال من أجل تدوينها، وهو ما يعد إسهاماً واضحاً للدولة في إدارة أموال الأوقاف من قبل القضاة.

ويتبين من خلال النصوص السابقة أن قيام القضاة بتعيين وكلاء الوقف وعزلهم تمليه ظروف معينة، مثل: عدم اتفاق الجماعة على اختيار وكيل، أو خيانة الوكلاء أو ظهور ما يثبت تضييعهم لأمر وكالتهم، وأن هذا التدخل من قبل الدولة في تعيين الوكلاء يأتي لحل الإشكال، هذا ما يمكن أن نستنتجه من نص رسالة الإمام سيف سالفه الذكر ومن فتوى الشيخين الشقصي وسعيد بن بشير السالف ذكرهما، وكذلك من نص السؤال الموجه للشيخ أحمد بن مداد.

(١) الأبروي، منثورة فقهية، الورقة رقم ٧٤٢.

(٢) بشير بن عبدالله بن بشير الحوقاني. من علماء القرنين ١١ و١٢ هـ، من أهل العقربنزوى، نسخ بيده عدد من نسخ أوقاف نزوى، السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٦٨.

(٣) الحوقاني، الشيخ بشير بن عبدالله بن بشير. وثيقة أوقاف مساجد غلافقة، غير مؤرخة، مكتبة الباحث محمد السيفي، نزوى: بدون رقم (وسيشار إليه فيما بعد بـ: وثيقة بشير بن عبدالله الحوقاني).

(٤) عدم وضوح في الوثيقة، ونقل تصحيح الاسم من الوثيقة نفسها من مكان قبل هذا الموضع.

(٥) عبدالله بن صالح بن علي المفضلي، لم يجد الباحث له ترجمة في المصادر والمراجع التي اطلع عليها، إلا أنه قد أشير له في الوثيقة المنقول منها اسمه بأنه الوالد الثقة المعلم، فيظهر بأنه كبير في السن في القرن الثاني عشر الهجري.

(٦) عدم وضوح في الوثيقة، ونقل تصحيح الاسم من الوثيقة نفسها من مكان قبل هذا الموضع.

(٧) وثيقة بشير بن عبدالله الحوقاني.

٢- الوكلاء والمحاسبون:

يعد الوكيل الحلقة الأقرب لأموال الوقف، والمسؤول الأول عن الحفاظ عليها، وإدارتها، وتنميتها، وقد اعتنى الفقهاء بالسلمات التي ينبغي أن يتصف بها الوكلاء، ومن أهم هذه الشروط الأمانة^(١) والثقة: "إن العمار يتراضون في نخل المسجد، ويجعلونها في يد أحدهم أو غيرهم ممن يؤتمن على ذلك"^(٢)، "إن غير الثقات لا يقوم بهم أمر في مساجد ولا غيرها من أمر المسلمين"^(٣)، وقد أطلق على من يقوم بأمر المساجد والأوقاف عدة مسميات منها الوكيل، والقائم وهي مفردة مرادفة لمعنى الوكيل، جاء في نسخة مساجد العقر^(٤): "وينظر القائم الصلاح في هذين المائتين"^(٥)، وكذلك: "إن أراد القائم يسقي به هذه الأرض وإن أراد يقعده على ما يراه من الصلاح فيه"^(٦)، وهناك أيضا المحاسب، وسيأتي توضيح الفرق بين الوكيل والمحاسب.

(١) يروي الفارسي قصة غير مؤرخة عن ورع وكيل مسجد الشواذنة وأمانته، أن المسجد تداعى وأوشك على الانهيار، فقام وكيله ببنائه وصادف عيد الفطر، وليس لزوجه لباس للعيد، ولباسها كله مرقع فسألته لباسا، فقال: لا أجد، فكررت عليه الطلب، ثم دفعت إليه من يكلمه في ذلك، فقال لهم: لا أملك درهما، في الوقت الذي كان فيه ينفق بسخاء على إعادة بناء المسجد فقالوا له: لا تملك درهما وأنت تنفق بهذا السخاء على بناء المسجد؟ فقال لهم: أما مال المسجد ليس لي فيه حق، فقالوا له: لك فيه العشر، فقال: لعل عشري وفوقه زيادة قد استغرق في ضمان علي للمسجد، ولا أحد يستطيع تبرأتي إلا برد الضمان، فقالوا له: خذ قرضا من مال المسجد على أن يكون ذلك من حقلك في العشر، قال: من يضمن لي حياتي حتى أرد القرض أو يحين وقت استحقاقي للعشر؟ إن صبري على الفقر هو الأسلم لي والله عاذري، فتعجبوا من حرصه على أمانته. الفارسي، نزوى عبر الأيام، ص ٢٩.

(٢) الشقصي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٦.

(٣) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٢١.

(٤) هي نسخة منقولة من نسخة أخرى منقولة عن الشيخ البدري حيث ورد فيها: «هذا ما وجدناه مكتوبا ومؤثرا مسطرا في نسخة قبل هذه النسخة عن قول وكلام الأخ الشيخ محمد بن مسعود البدري». إلا أنه لم يحدد كاتبها ولا تاريخ كتابتها، ويظهر أنها نسخت أيضا بخط الشيخ سليمان بن محمد بن مداد، ذلك لأنه جاء في نسخة مال عمار مساجد الغنتق بعد تعداد أوقاف هذه المساجد مجمعة عبارة: «كملت النسخة التي نسخها الشيخ سليمان بن محمد بن مداد للثقة مسعود بن محمد بن ربيعة البدري»، والنسخة التي هي بخط الشيخ سليمان ليست موجودة أيضا، بدليل ما ورد في نسخة مساجد الغنتق: «ووجدت مكتوبا بخط غير خط الشيخ سليمان بن محمد بن مداد في نسخة البدري أنه انتقل هذا الماء المذكور هنا المتقدم بالقباض بالكسبية التي هي من سقي فلج الغنتق...»، وعند النظر إلى النسخة التي هي بين أيدينا لمساجد العقر نجد أن لا تمييز في الخط بين تقييد عملية المقايضة المشار إليها وباقي النسخة، فهي كتبت بخط واحد، مما يشير إلى النسخة التي بين أيدينا ليست هي التي نسخت بخط الشيخ سليمان بن محمد بن مداد، وإنما نسخة عنها، وعلى كل حال تعد هذه النسخة أكمل النسخ الموجودة لأوقاف مساجد العقر، وسيتم التعريف بها بعد ذلك بنسخة مساجد العقر.

(٥) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣٢.

(٦) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤٩.



ويظهر أن في القرن الخامس الهجري كان من يوقف مالا يقوم بإدارته بنفسه ، حيث جاء في بيان الشرع عن القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد (ق ٥٥ هـ / ١١ م)^(١): "في الذي يوقف نخلة له على المسجد أن يكون عليه القيام بثمرتها وغلتها للمسجد وهو أولى بذلك"^(٢) ، إلا أن مع زيادة أموال الأوقاف أصبح وجود الوكيل أمر ضروري لجمع أموال الأوقاف والمحافظة عليها ، ففي القرن السادس الهجري أصبحت أموال الأوقاف في أيدي الوكلاء ، حيث يمكن استنتاج ذلك من قصة الشيخ أبي عبدالله الأصم (ق ٦٦ هـ / ١٢ م)^(٣) ، مع وكيل مسجد شواذنة^(٤) عندما زاد مصطبة في درج المسجد وقد أخذت جزءا من الطريق^(٥) ، فمن هذه القصة نستخلص أنه كانت بيد الوكلاء أموالا للمسجد يزيدون وينقصون بها في بنائه ، وقد استمر تطور صلاحيات الوكلاء في أداء مهامهم بحيث أصبح من مهامهم التصرف في الأوقاف من حيث القياض والقرض والشراء ، وتأجير الأجراء لإصلاح المال والقيام على شؤونه .

ويُعين الوكلاء في الأصل من قبل عمّار المسجد ، وعمار المسجد "هم من يصلي فيه ويحافظ على الصلاة فيه"^(٦) ، جاء عند الشقسي (ق ١١ هـ / ١٧ م): "إن العمار يتراضون في نخل المسجد ، ويجعلونها في يد أحدهم أو غيرهم ممن يؤتمن على ذلك"^(٧) ، و "يجوز لعمار المساجد الثقات منهم يقيموا له وكيلا . . بغير رأي الحاكم"^(٨) ، وكما أن التعيين يكون في الأصل من قبل الجماعة فإن الاعتذار عن الوقف يكون أيضا أمام الجماعة ، فمن جواب الشيخ الزاملي لسائل عن كيفية الاعتذار عن وكالة أموال مسجد: "تعتذر

(١) الشيخ العلامة الفقيه يحيى بن سعيد بن قريش العقري النزوي، من علماء القرن الخامس الهجري، ومن مشاهير علماء زمانه، له آثار فقهية مبثوثة في كتب الأثر. البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٣٤٠.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٢٧، ص ٤٠.

(٣) الشيخ أبو عبد الله عثمان بن عبد الله الأصم من علماء ق ٦٦ هـ / ١٢ م من عقر نزوى، من مؤلفاته كتاب البصيرة. انظر السيوفي، النصوص في أئمة بني خروص، الورقة رقم ٣٢، والبطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٤٥٥.

(٤) أحد مساجد عقر نزوى.

(٥) البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٤٥٥.

(٦) الكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٥١.

(٧) الشقسي، منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٦.

(٨) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٢٥٢.



عند من أقامك فإن لم يوجد فعند الإمام أو حكامه أهل العدل"^(١). وقد أفرد الفقهاء ألفاظا للوكالات برزت فيها الصلاحيات الموكلة إليهم خلال فترة وكالتهم، وبينت ما لهم من النفقة مقابل عملهم ذلك، ونضع هنا لفظ وكالة ورد عن الشيخ صالح بن سعيد الزامل، وذلك لأهميته، إذ من خلال الشروط التي وضعها في صيغة الوكالة يبدو وكأنه لحادثة واقعة وإن نزعنا المسميات منه عند وروده في كتب الفقه: "قد أقمتك وكيلا لمسجد كذا من قرية كذا في القيام به، وبمصالح ماله، ومقاسمة شركائه، وحفظ ماله، وحصاد غلة ماله، وبيع ما جاز بيعه من ثمار ماله الذي يؤول إليه لعماره، أو لما يؤكل فيه من فطرة أو وقف ولمن يسأل فيه من السائلين وغير ذلك مما ينسب إليه، وفي إقعاد ماله في مواضعه، وقد دفعنا لك وكالة هذا المسجد التي اشترطناها عليك عُشر غالة أمواله من ماء وأرض ونخل وغير ذلك مما له غلة، وعلى أن لا خدمة عليك بنفسك، وإن خدمت مع الأجراء شيئا من خدمة هذا المسجد فلك أجر من مال هذا المسجد مثل أجير من الأجراء الذين استخدمتهم لهذا المسجد في الخدمة التي خدمت فيها، وقد دفعنا لك هذه الشروط التي اشترطها علينا وكالة هذا المسجد من خطب ودراهم من غلة مال عُمَّاره ومال وقفه ومال سائله ومال فطرته كل سنة تدور، وعلى أن لك الفسحان من وكالة هذا المسجد إذا خرجت حاجا إلى بيت الله الحرام لتأدية فريضة الحج"^(٢)، وفي صيغة الوكالة هذه، نجد تفصيلا دقيقا لما يتحمله الوكيل من مهام وما يجب عليه تجاه المسجد، فمما يقوم به الوكيل صيانة المسجد والاهتمام بمصالح ماله، ومقاسمة شركاء المسجد من الأوقاف الأخرى سواء كانت لمساجد أخرى أم لمدارس أم أوقاف الخدمات الأخرى، وحصاد غلة ماله وحفظها في المخازن والإشراف عليها، ومن مهامه أيضا بيع ما جاز بيعه من الثمار، وفي إقعاد ماله سواء كان ذلك أراضي لتزرع أم ماء من الأفلاج، كذلك إدارة المال الذي يؤول إليه لعُمَّاره أو لما يؤكل فيه من فطرة أو وقف ولمن يسأل فيه من السائلين وغير ذلك مما ينسب إليه.

(١) مجهول، جوابات الشيخ سعيد بن بشير إلى الشيخ المنذري، الورقة رقم ٣١٧.

(٢) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٢٨٢.



وأوضحت الصيغة بيان أنواع الأوقاف التي كانت موجودة للمساجد في تلك الفترة، وهي ماء وأراضي ونخل وغير ذلك، وكما تعددت أنواع أوقاف المساجد، فقد تعددت مصارفها أيضا بين مال لعماره وآخر يؤكل فيه سواء للفطرة أم وقف ولمن يسأل فيه من المحتاجين، وقد حددت الصيغة مقدار ما يحصل عليه الوكيل وهو عشر مجموع غلة هذه الأموال، وكما أشرنا سابقا فإن ما ينطبق على أموال المساجد يمكن حمله على باقي الأوقاف لتشابه الظروف بينهما.

وإضافة إلى الوكيل كان هناك أيضا المحتسب، وقد جاء في كتب الفقه ما يشير إلى الفرق بين المصطلحين مثل "فيمن استأجر أجيرا يخلج^(١) نخل المسجد أو يحدّرها^(٢) من وكيل أو محتسب^(٣)"، . . . وقول الذي في يده المسجد من وكيل أو محتسب^(٤)، و"فيمن يحتسب لمسجد يأمر فيه بصلاحه وهو غير وكيل^(٥)"، ويقوم المحتسب بالأدوار نفسها التي يقوم بها الوكيل في رعاية مصالح الأوقاف، إلا أن ما يفرق بينهما هو أن الوكيل يقوم بعمله مقابل أجر مادي، يحدد بالاتفاق معه، وإن كان الغالب هو حصوله على العشر كما سبق^(٦) ذكره، أما المحتسب فإنه يقوم بعمله تطوعا بدون الحصول على أجر مادي، حيث جاء عن الشيخ سعيد بن بشير "إن المحتسب في صلاح مال المسجد لا تثبت له أجرة^(٧)"، وفي سؤال موجه للشيخ الزاملي: "في رجل احتسب في مال مسجد سنين ثم بدا له وجاء إلى حاكم أو وال وقال: لا أحتسب لمال هذا المسجد إلا أن تدفعوا لي عشر ماله^(٨)"، فيتضح من هذا بأن المحتسب كان يقوم بالعمل

(١) خلع الشيء من يده يخلجه خلجا انتزعه. انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٦٩، ويخلج، لم يجد الباحث معناها في المراجع التي اطلع عليها، إلا أنها مستعملة في كثير من مناطق عُمان بمعنى حذر الآتي معناها.

(٢) الحدّرها: الخط من علو إلى سفلى، الفيروز أبادي، القاموس، ص ٣٣٦، وحدّرها مفردة تستخدم في عمان بمعنى صفّ عذوق النخل بشكل مستدير حول جريدها وثبتّها بربطها في جذع النخلة. الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ١٧٨.

(٣) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ١٤.

(٤) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤٢.

(٥) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٢٥٨.

(٦) إضافة إلى ما سبق ذكره من لفظ الوكالة الواردة عن الشيخ الزاملي، انظر أيضا المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ١٦ و ٤١.

(٧) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٢٥٨.

(٨) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ١٦.

تطوعاً فأصبح يطالب بالعرش ، فكان الجواب يشير إلى أنه لم يكن يدفع له شيء من مال المسجد "إن كان قد احتسب تطوعاً فلا يعجبني أن يدفع له من مال المسجد"^(١) .

٣- آليات إدارة أموال الوقف وتنظيمها:

يقتضي وجود الأموال بشتى أنواعها وجود عمليات أخرى ملازمة لها ، كالإدارة والاستثمار والتنمية ، وهي عمليات ارتبطت بصلاحيات الوكلاء ، ومن خلال المطابقة بين نسخ الأوقاف الخاصة بنزوى التي تعد حافظات أموال الأوقاف ، وكتب الفقه نجد أن كثيراً من المسائل المتعلقة بالأوقاف عبارة عن أجوبة للنوازل التي كانت تحدث عند إدارة أموال الأوقاف وتنفيذها ، خاصة في مسائل إدارة الأراضي الزراعية والنخل من حيث إدارة العمال الذين يعملون في تلك الأموال مثل ريّها وتأجير النخل وطنائها ، وقعادة الأراضي الزراعية والماء ، وتأجير الدكاكين إضافة إلى القياض وبيع ما يمكن بيعه من غلل الوقف ، إضافة إلى محاسبة الوكلاء ، ويستعرض الباحث بعضاً من تلك العمليات:

أ- **توثيق الوقف:** يعد توثيق الوقف أحد أهم جوانب إدارة الوقف وحفظه ، ويمر توثيق الوقف عادة بثلاث مراحل رئيسية؛ حيث يبدأ التوثيق من إطلاق الواقف صيغة وقفه وفق الصيغ المعتمدة حيث يوجه إلى جهة من جهات الوقف المقررة شرعاً ، ثم كتابة الوقف عند كُتّاب العدل المعتمدين سواء أكان الوقف منجزاً أم بالوصية ، ثم وصوله إلى نسخ الوقف المعتمدة ، وفيما يلي إيضاح لهذه المراحل الثلاث:

١. ضبط صيغ وألفاظ الوقف: سبق الحديث في الفصل الأول عن صيغ الوقف المعتمدة عند الفقهاء واهتمام العلماء بضبط هذه الصيغ في ألفاظ محددة ، وذلك من أجل الضبط الشرعي للوقف ، وقد جاءت بعض ألفاظ الوقف في الفصل الأول نقلاً عن كتب الفقه ، كما تمت الإشارة في الفصل ذاته إلى كتب أخرى أفردت أبواباً لضبط الكتابة ، مثل: (جامع الخيرات) في أدب الكاتب للقصابي^(٢) .

(١) نفسه، ج ٢، ص ١٦ .

(٢) القصابي، جامع الخيرات، الباب التاسع وما بعده.



٢. دور كُتَّاب العدل المعتمدين: تعد الكتابة الحلقة الثانية التي تمر بها توثيق الأوقاف ، حيث يقوم الكُتَّاب^(١) بكتابة صيغة الوقف وفقا لإرادة الواقف ، وطبقا لما يحدده من الجهات الخيرية المستهدفة بالوقف ، وقد يكون كاتب العدل أحيانا من القضاة ، ومن أمثلة هؤلاء: القاضي الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الذي عرضت عليه وصية بخط الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد العوفي ، والقاضي الشيخ سليمان بن محمد بن مداد ، وكذلك القاضي الشيخ سليمان بن ناصر بن سليمان المدادي وغيرهم .

وكان من هؤلاء الكُتَّاب فقهاء وأشياخ ثقات أيضا كالشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي^(٢) ، والشيخ عبدالله بن مسعود بن علي العبادي^(٣) وغيرهم ممن اشتهرت كتاباتهم وتقييداتهم في الصكوك ووثائق الأفلاج بنزوى ، ومما كتبه الشيخ الكندي من تقييدات الوقف في وثيقة أفلاج نزوى: "قد رجع أثر الماء عن الأخ سليمان بن عبدالله هذا الذي اشتراه من ماء الفقيه سعيد بن بشير الصبحي الذي أوصى به لفقراء المسلمين . . . وتاريخ كتابي هذا ضحى الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة ١١٥٥ (هـ) ، وكتبه وصحَّ معه ، الأقل لله سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي بيده"^(٤) ، وجاء في وثيقة أفلاج نزوى أيضا من تقييدات الشيخ العبادي والشيخ القاضي سليمان بن ناصر: "انتقل أثر ماء من مائها وهي عوينة بنت عامر بن بشير الصبحية وفقا مؤبدا يعطى الفقير من المسلمين محمديّة فما دونها من قعد هذا الماء وصية منها لهم بذلك ، وهو الأثر الذي أوصت بغلته للفقراء بخط الشيخ عبدالله بن

(١) يطلق على الذي يقوم بالكتابة بين الناس بالعدل لحفظ أملاكهم (الكاتب) انظر الكندي، المصنف، ج ٢/٢٧، ص ٥١، والناعبي، كنز الأجواد، الورقة رقم ١٢٧، والمحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٢٣١، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٣ وغيرها، والقصابي، جامع الخيرات، الورقة رقم ١٣٣ و ١٣٩ وغيرها.

(٢) هو الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، من علماء القرن الثاني عشر الهجري، توفي مطلع القرن الثالث عشر الهجري، من تلاميذه الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس . البطاشي، الإنحاف، ج ٣، ص ٢٤٤.

(٣) عبدالله بن مسعود بن علي بن خلف بن محمد، أحد كتاب العدل بنزوى، له تقييد مضاف في نسخة مساجد العقر، كما أن لأبيه تقييدات كثيرة في نسخ الأفلاج بنزوى، يظهر من خلال مزامنته للشيخ سليمان بن ناصر بأنه عاش في القرن الثاني عشر الهجري. انظر نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٥١، ووثائق أفلاج نزوى.

(٤) ووثائق أفلاج نزوى



مسعود بن علي العبادي كتبه الأقل لله سليمان بن ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد بيده^(١). وتعد وثائق مياه نزوى، ونسخ الأفلاج عموماً وثائق مهمة في معرفة وحفظ المياه الموقوفة؛ وذلك لاحتوائها على الكثير من التقييدات الوقفية لآثار المياه وثقافتها ككتاب العدل، إذ إنه تم المحافظة على هذه النسخ والوثائق عبر حقبة زمنية متعاقبة، وذلك بنسخ ما شارف على التلف منها في نسخ جديدة تحفظ هيئتها وتحافظ على ما بها من الحصص المائية المملوكة للأفراد والأوقاف، حيث جاء في إحدى أوراق نسخة فلج عين شجب بعد أن عدد ما لحارة كرادسين من عقر نزوى من آثار المياه من هذا الفلج: "نقلته من قرطاسة ضايعة"^(٢) من هذه النسخة [خوفاً]^(٣) من ذهابه كتبه سليمان بن ناصر بيده^(٤)، وكذلك بعد تعداد ما لمسجد مزارعة من آثار المياه من الفلج ذاته: "نقلته من قرطاسة متقطعة ونقلته خوف ذهابه كتبه سليمان بن ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد بيده"^(٥)، فالملاحظ هنا الحرص على تجديد هذه النسخ خشية ضياع ما بها، إلا أن عدم كتابة تاريخ النسخة المنقول منها يجعل تاريخ بداية تلك الأوقاف التي بها أمراً متعذراً، سوى القول بأنها تعود لما قبل القرن الثاني عشر الهجري، وقد يكون قبله بفترات طويلة؛ نظراً لتراكم مال الوقف الذي يتعذر جمعه في وقت قصير.

٣. نُسخ الوقف: تعد نسخ الوقف وثائق مهمة حفظت فيها أموال الأوقاف، خاصة الأصول منها، كما يأتي ذكر الأشياء المنقولة عرضاً عند ذكر الأصول، وتمثل نسخ الوقف المرحلة الثالثة من مراحل توثيق الوقف، وعلى الرغم من أهمية هذه النسخ إلا أن بعض العلماء يرى أنها "لا يقوم بها حكم"^(٦) من ناحية شرعية، ولكن

(١) وثائق أفلاج نزوى

(٢) ضاع يضيع ضيعاً، وضبعة وضباعاً، هلك وتلف وضاع الشيء صار مهملاً. انظر الفيروز أبادي، القاموس، ص ٦٦٩.

(٣) في الأصل خوف.

(٤) نسخة فلج عين شجب، نسخة مصورة، مكتبة وقف بني سيف بنزوى، مخطوط بدون رقم، وسيشار إليها فيما بعد بـ: نسخة فلج عين شجب.

(٥) نسخة فلج عين شجب.

(٦) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٥٥-٥٦.



مع ذلك يؤخذ بها على سبيل الاطمئنانة^(١)، والاطمئنانة حجة قوية، إذ "لو تمسكوا في أمر المساجد بالأحكام لتركوا أكثر نخلها أو جميعها لأن الحكم لا يقوم إلا بالبيئة العادلة"^(٢)، وعلى هذا فإنه على الرغم من أنهم لا يعتبرون النسخ بيئة عادلة، إلا أنهم لم يهملوا الأخذ بها وكانوا يعتمدون عليها؛ نظرا للثقة بها والاطمئنان إليها. وقد يكون مرجع ذلك أن من كتبها كانوا ثقة وعدولا، إضافة إلى شهرة العمل بتلك النسخ في توثيق أموال الأوقاف.

ويدون في النسخة كل ما يتعلق بأمالك الوقف الذي كتبت له هذه النسخة، فقد تأتي النسخة لتحتفظ أملك حارة محددة، فيكتب فيها كل ما للحارة من أوقاف تتعلق بها، مثل: المساجد (عمارها، وفطورها وسحورها، وللسائين فيها، ولما شاء الجماعة من الأكل وغير ذلك)، والفقراء، والصور، والرحى، والخل، والمجائر وغير ذلك من الأوقاف. وقد تأتي النسخ خاصة بمساجد منطقة معينة، أو نسخة خاصة لكل مسجد، ثم تضاف الأوقاف المستحدثة إلى النسخة الخاصة بجهة الوقف المخصص لها سواء استحدثت تلك الأوقاف بوقف منجز أم بوصية أو حتى بشراء يقوم به الوكيل لصالح الوقف.

ومن خلال النظر إلى نسخ الأوقاف بنزوى التي اطلع عليها الباحث^(٣)، نجد أنها تعتمد على ثلاثة مصادر رئيسية:

- الأول: النقل عن شخصية لها معرفة بأموال الوقف: ويتضح ذلك جليا في النسخة المعروفة بنسخة البدري لمساجد عقر نزوى التي لا تزال مفقودة حتى الآن، إلا أن هناك نسخا منقولة عنها لا تزال موجودة، مثل: نسخة مساجد العقر، حيث تبدأ

(١) جاء عن الشيخ صالح بن سعيد: «الاطمئنانة التي يؤخذ بها ويعمل عليها هي التي كأنها تعين من شواهد دلالتها، وكان الدافع بها بدافع يعينه، فهذه حقيقتها، ويسلم من سلكها من الإثم». انظر الخراسيني، فواكه العلوم، ج ١، ص ٣٥١.

(٢) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٥٦.

(٣) اطلع الباحث على عدد من نسخ الوقف، منها: نسخة مساجد العقر التي سبق الإشارة إليها، وعدد من النسخ المنقولة عن نسخة البدري الخاصة بأوقاف العديد من مساجد عقر نزوى، كذلك اطلع على نسختي الشيخ ناصر بن ماجد، والشيخ محمد بن أحمد لأوقاف سمد نزوى، ونسخة أوقاف جناة الصخابرة، ونسخة أوقاف الشرجة بسعال نزوى.

النسخة عند حصر أملاك كل مسجد بعبارة: "يقول الأخ محمد بن مسعود البدرى النزوى"^(١)، ويرد فيها نقل عن ثقة آخرين مثل: "يقول الثقة أحمد بن محمد بن عمر النزوى"، و"يقول الأخ محمد بن مسعود البدرى النزوى وأحمد بن محمد بن عمر النزوى"^(٢)، و"أيضا لمسجد الشجبي نصف أثر ماء من فلج ضوت ضمّاً عن قول فضالة"^(٣)^(٤)، و"يقول الأخ محمد بن سعيد بن غسان الخراسيني النزوى"^(٥)^(٦)، وتوجد أيضا نسخ أخرى منقولة عن نسخة البدرى لمساجد محددة مثل: نسخة مسجد الحجارة^(٧)، ونسخة مساجد الغنتق وغيرها.

- الثاني: النقل عن نسخ قديمة ربما تعرضت للتلف: إذ توجد إشارات في عدد من نسخ الوقف أنها منقولة عن نسخ أقدم، ومن النسخ التي تكثر إشارات النقل عنها نسخة البدرى، فمن النسخ المنقولة عن نسخة البدرى نسخة أوقاف بعض مساجد العقير من نزوى، وهي نسخة منقولة من نسخة أخرى بخط الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان^(٨): "هذا ما وجدناه منسوخا في نسخة البدرى بخط الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان العقري النزوى"^(٩) و"وجدنا هذا مكتوبا بخط الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان منقولة من نسخة البدرى"^(١٠)، ولم يتضح من هو الناسخ ولا

(١) معظم أوراق نسخة مساجد العقير.

(٢) نسخة مساجد العقير، الورقة رقم ٦ و٥٤.

(٣) لعله الشيخ فضالة بن سند أو فضالة بن مداد بن سند الذي ذكره البطاشي بأنه جد الأسرة المدادية التي تسلسل منها علماء منذ ق ٨هـ حتى القرن ١٣هـ، وفضالة هذا تحواه البطاشي بأنه عاش في أول القرن الثامن الهجري أو قبله بقليل. انظر البطاشي، الإنخاف، ج ٢، ص ٣٧، وإن صحّ بأن المقصود هو فضالة المدادي هذا فهي إشارة أخرى إلى قدم نسخ أوقاف نزوى، ويقوي الاحتمال أنها تعود إلى ما قبل القرن الثامن الهجري.

(٤) نسخة مساجد العقير، الورقة رقم ٦ و٥٤.

(٥) لم يجد الباحث له ترجمة.

(٦) نسخة مساجد العقير، الورقة رقم ٦ و٥٤.

(٧) نسخة مسجد الحجارة، مخطوط بمكتبة الباحث محمد السيفي بدون رقم، (وسيشار إليها فيما بعد بـ: نسخة مسجد الحجارة).

(٨) سبق التمييز بين عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني الوالي الأكبر، والشيخ عبدالله بن محمد بن غسان العقري النزوى.

(٩) نسخة الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان، الورقة رقم ١.

(١٠) نسخة الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان، الورقة رقم ٢.



تاريخ نسخها، ومن النسخ المنقولة عن نسخة البدرى أيضا نسخة أوقاف مساجد الغنتق بخط عامر بن سليمان المعمرى^(١)، وهي منقولة عن نسخة أخرى "نسخها الشيخ سليمان بن محمد بن مداد للثقة مسعود بن محمد بن ربيعة البدرى"^(٢).

ومن أوضح الأدلة على تجديد نسخ الوقف خوفا عليها من التلف نسخ وقف سمد نزوى، حيث توجد حاليا نسختان^(٣) لأوقاف سمد، إحداهما تعرف بنسخة أهل السويق^(٤)، وهي بخط الشيخ ناصر بن ماجد بن محمد الكندي (ق ١٣هـ/ ١٩م)، ذكر فيها: "بسم الله الرحمن الرحيم ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين وأنا الأقل لله تعالى ناصر بن ماجد بن محمد الكندي السمدى النزوى أني قد وصلوا إلي الجماعة أهل السويق على أن أنسخ لهم وقفهم الذي لهم من العواضد والفسل والنخل على ما وجدوه في نسخهم ومن سوافهم الماضية وما أسسوه لهم وأوقفوه لهم"^(٥). ويستدل من قوله هذا بأن نسخته هذه هي عبارة عن تجديد للنسخ السابقة لهذه الأوقاف، وعلى هذا، فإن الأوقاف التي بهذه النسخة قديمة، وإن كان كاتبها يعود لفترة القرن الثالث عشر الهجري، بدليل ما تقدم من كلامه على وجود نسخ سابقة، والنسخة الأخرى وهي الأحدث بخط وترتيب الشيخ محمد بن أحمد الكندي (ق ١٣هـ/ ١٩م)، جاء فيها: "ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين وأنا الأقل لله عبده الحقير محمد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد الكندي السمدى النزوى بأنني قد وصلني بعض المسلمين وإخواني في الدين فأمرني بأمر الدين، وبواسع صدره وبوجود علمه المستبين أن أنسخ مواقيف بلد سمد نزوى من مساجد وأفلاج وجميع مواقيفها"^(٦)، كما يشير في نقله

(١) الشيخ عامر بن سليمان بن محمد المعمرى (ق ١٢-١٣هـ)، له بعض الفتاوى الفقهية والأشعار، كتب نسخة أفلاج الغنتق في ربيع الأول عام ١١٧٧هـ، كما يظهر ذلك من تقييداته المتكررة في النسخة. انظر نسخة مساجد الغنتق، مكتبة الباحث محمد السيفي، بدون رقم، الورقة رقم ٢ و ٣، (سيشار إليها فيما بعد بـ: نسخة مساجد الغنتق) والسيفي، السلوى، م، ج ١، ص ٣٢،

(٢) نسخة مساجد الغنتق، الورقة رقم ٤.

(٣) سبقت الإشارة إلى النسختين.

(٤) السويق هي إحدى حارات سمد نزوى، للمزيد انظر السيفي، السلوى، م، ج ١، ص ١٣٢.

(٥) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٤٥.

(٦) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢.

إلى النسخة التي ينقل منها وهي نسخة الشيخ ناصر بن ماجد: "منقول من النسخة هكذا وجدت ماله من الماء بخط الشيخ ناصر بن ماجد بن محمد الكندي"^(١)، وتعد هذه النسخة تجديداً لنسخة أوقاف سمد بعدما ضاقت نسخة الشيخ ناصر بن ماجد عن الإضافة فيها، الجدير بالذكر أن نسخة الشيخ ناصر قد تم تعطيل الأخذ بها بعد كتابة نسخة الشيخ محمد بن أحمد وأصبحت مرجعاً يرجع إليها في أوقات الحاجة فقط للتأكد من الأوقاف^(٢). وتم نسخ أوقاف جناة الصخبرة أيضاً عام ١٣٥٠هـ/١٩٣١م على يد زاهر بن عبدالله الكندي جاء فيها: "تم ما وجدته مكتوباً من النسخة الأولى"^(٣)، ومع أن الكاتب لم يذكر تاريخ النسخة الأولى إلا أن الأعلام الواردة أسمائهم في النسخة يعود تاريخ بعضهم إلى القرن الحادي عشر الهجري، مثل: الشيخ كهلان بن محمد بن صخبور^(٤)، وبعضهم يعود إلى القرن الثاني عشر الهجري، مثل: الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد العوفي.

- الثالث: النقل عن كُتّاب العدل: وقد سبقت الإشارة إلى دور كُتّاب العدل في كتابة الأوقاف، فبعد تدوين الوقف من قبل هؤلاء الكتاب تضاف كتاباتهم إلى نسخ الأوقاف، ففي عرض أوقاف مسجد حارة اللثة من نزوى جاءت عبارة: "وجدناه [مكتوباً]"^(٥) لأملأك مسجد اللثة بخط الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان العقري النزوي^(٦)، وفي نسخة مساجد الغنتق يذكر كاتب النسخة عامر بن سليمان المعمري إضافات من الوصايا التي كتبت بخط كتاب العدل: "ولفطرة هذا المسجد نصف أثر ماء من فلج الغنتق قد أوصى به الشيخ سليمان بن محمد القرن ليفطر بغالته في هذا المسجد مكتوب، كتبه الأقل لله علي بن سعيد

(١) المصدر نفسه، الورقة رقم ٧٧.

(٢) لقاء مع الباحث مصطفى الكندي، والفاضل سعود بن علي بن سعود الكندي ٢٠١٦/١/٩م.

(٣) نسخة جناة الصخبرة، الورقة رقم ١٨.

(٤) كهلان بن محمد بن كهلان الصخبوري، ق ١١هـ، ويذكر اسمه في بعض الأحيان مختصراً كهلان بن محمد بن صخبور، نسخ عدداً من المخطوطات. السيفي، السلوى، ٢م، ج ٢، ص ١٦٢.

(٥) في الأصل (مكتوب).

(٦) نسخة الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان، الورقة رقم ٦.



الشتيري"^(١)، وفي نسخة أوقاف الصخابة جاء: ". . . صارت له بالوصية من الهالك راشد بن سعيد بن محمد بن أحمد بن بلحسن الصخوري كتبه سعيد بن أحمد بن سعيد العوفي"^(٢)، كما وردت هذه الإشارات عن كُتّاب العدل في نسخة الشيخ محمد بن أحمد: "وجدته هكذا بخط الشيخ القاضي علي بن سعيد الشتيري النزوي"^(٣)، وإضافة إلى النقل عن كُتّاب العدل هناك أيضا تقييداتهم وإضافاتهم المتجددة على نسخ الوقف كلما زاد شراء أو وصية أو غير ذلك .

وإضافة إلى هذه المراحل الثلاث التي يمر بها توثيق الوقف، كان لأوقاف القبور شكل خاص من أشكال التوثيق بها، حيث كان يكتب على شواهد القبور الموصى لها بأوقاف لقراءة القرآن، حيث جاء في أحد شواهد مقبرة الأئمة "قبر الوالدة الرضية راية بنت ربيعة بن سليمان اليعربية وكانت وفاتها ضحى الجمعة وخامس عشر من شهر محرم سنة ١١٥٥ (١٧٤٢م) وقد أوصت بأثر من مائها من فلج دارس لتنفيذ غلته لزيارة قبرها وقبر ولدها مهنا بن عدي بن مهنا اليعربي [إنصافاً]^(٤) بينهما إلى يوم القيامة"^(٥)، والأمثلة على ذلك من شواهد القبور كثيرة .

٤ - طرائق إدارة أموال الأوقاف:

حفلت كتب النوازل الفقهية بمسائل تتعلق بإدارة أموال الأوقاف وسبل تنفيذها على ما ورد في صيغ وقفها، حيث يستخلص من هذه المسائل عناية الوكلاء بإدارة تلك الأموال بهدف الاستفادة المثلى منها، من ذلك:

١. العناية بالمال: حيث جاء عن الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد (ق ٥هـ / ١١م) عن إدارة المال وحق الأجراء: "فمن كان عنده مال للمسجد، هل يجوز له أن يقاطع على عمله

(١) نسخة مساجد الغنتق، الورقة رقم ٤.

(٢) نسخة جنة الصخابة، الورقة رقم ١٨.

(٣) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٧٠.

(٤) في الأصل (إنصاف).

(٥) السيفي، السلوى، ١م، ج ٢، ص ١٩٦.



من يعمله ، ويتفق عليه من ماله ويأخذ من مال المسجد إذا تم العمل؟^(١) فالملاحظ هنا أن السائل يهدف إلى عدم تأخير صيانة المال الموقوف للمسجد حتى يتوفر الفائض من أجل سداد حق الأجرة ، بل يدفع نقدا من ماله ثم يستوفي لاحقا من مال المسجد . كل ذلك سعيًا لتحقيق المنفعة الأكبر لمال المسجد ، إذ ربما لن يجد من يعمل مقابل تأخير سداد الأجرة ، فيتأخر العمل فيتضرر مال المسجد جراء ذلك . وكذلك ما جاء عن الشيخ صالح الزامل في ما يتعلق بالعتبة بالنخلة: "وفي المال الموقوف غلته لشيء من المعاني أيجوز أن يعمر من غلته بمثل سداد أو رضم^(٢) أو شراطة^(٣) أم لا وكذلك يبيع صرمة^(٤) الذي نشأ ، أيجوز أن يباع في مثل هذا؟"^(٥) ، وجاء في طناء المال وقاعدة الأرض مسائل كثيرة منها عن الشيخ صالح بن سعيد: "وفي وكيل إذا قعد أرض المسجد بكذا وكذا مكوك^(٦)"^(٧) . وكل هذه المسائل يتضح منها العناية الكبيرة بتنمية مال الأوقاف والاستفادة منه بالشكل الذي يعود بالفائدة عليه . ومن الأمور الطريفة والدقيقة في آن واحد في هذا الجانب ، أن نوى التمر الذي يؤكل في المسجد يجمع ثم يباع ويشترى بثمنه تمر يؤكل في المسجد أيضا^(٨)؛ وذلك حتى لا يهدر شيء من أموال الأوقاف ، ويتم استغلالها الاستغلال الأمثل .

(١) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٨، ص ٢٤٨.

(٢) رضم الأرض: أي أثارها لززع ونحوه. انظر الفيروز آبادي، القاموس، ص ١٠٠٤.

(٣) الشراطة: تهذيب سعف النخيل بقطعه بالقرب من جذعها. الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ١٧٨.

(٤) صَرَمَهُ يصرمه صرما ويَصِم: قطعه باثنا، والنخل والشجر: جزّه، وأصرم النخل حان أن يصرم. الفيروز آبادي، القاموس، ص ١٠١٨. وجاء في كتاب النخلة لأبي حاتم السجستاني بلفظ آخر مع ترادف المعنى، حيث قال: ..ثم هي الجثينة والجمع الجثيث وذلك أول ما تقلع من أمهاتها، يقال جثّ فلان فسيل أرضه، وقد اجتث من النخل خمس فساتل، أي قلعهنّ، ويسمى الذي ينزع به الفسيل الجثثات. انظر السجستاني، أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان. النخلة، تحقيق أ.د. صالح الضامن، ط ١، دار الشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٥١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: السجستاني، النخلة). والصرمة هي فسيلة النخل وجمعها صرم. الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ١٨٨، ولعلها سميت بذلك لأنها تقطع من أمها قطعاً باثنا وتفسل في منطقة أخرى.

(٥) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٩.

(٦) المكوك وحدة كيل تستعمل في وزن الغلال من الحبوب ونحوها، كان المكوك العراقي يعادل ٦,٠٨٤ كغم. انظر هنتس: المكايل والأوزان الإسلامية، ص ٧٨، وفي عُمان المكوك الطفاري يعادل ٩٦ كغم. انظر الموسوعة العُمانية، ٢٤٢٦/٩.

(٧) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٨٢.

(٨) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٧٠.



٢. تنفيذ الوقف لما وقف له: وفي سبيل تنفيذ أموال الوقف على ما جاء في صيغ الوقف وردت مسائل كثيرة عن الوكلاء في سعيهم لإدارة غلة الأموال واهتمامهم بصرفها وفق الجهات المحددة لصرفها، منها ما جاء عن محمد بن عمر بن أحمد (ق ١١١ هـ / ١٧ م)^(١): "وفي وقف موقوف مؤبداً إلى يوم القيامة أن تفرق غلته على بني فلان وعلى أولادهم وما تناسلوا إلى أن ينقرضوا ثم أنهم أقعدوا ذلك الوقف وتأنبوا في قسمته ثم ولد لرجل منهم ولد يوم التفرقة، أكون لهذا الولد سهم؟"^(٢)، فالمسألة تبحث في آلية تقسيم غلة المال الموقوف لذرية محددة ومن هم المستحقون فعلاً لهذه الأموال.

٣. المقايضة: احتاجت أموال الوقف عمليات مقايضة بالأموال، وذلك من أجل مصلحة الوقف، وعلى الرغم من التشدد الفقهي في مسألة القياض عند العوتبي (ق ٥٥ هـ / ١١ م)، "لا يجوز لأحد أن يقايض بالوقف ما أصلح منه أرضاً بأرض أو [نخلاً]^(٣) أو بنخل أو خراباً بعمار، والوقف كما هو بحاله"^(٤)، إلا أن الأمر أصبح به تساهل أكبر في القرن السادس الهجري، ويحتمل أن يكون سبب هذا التغير الزيادة في الأموال الموقوفة، والحاجة إلى تجميعه في منطقة واحدة؛ نظراً لأن بعض من يوقف ماله يوقف نخلة واحدة، فتكون منفردة عن غيرها من أموال الأوقاف، فيتم القياض بها بنخلة قريية من مال أوقاف أخرى، فقد سبق الحديث عن النص الذي يعود لهذا القرن: "الذي يوجد في آثار المسلمين أنه من أراد أن يقايض بمال الفقراء أو مال المسجد أو مال السبيل أن ذلك جائز إن كان بنظر الجماعة، أو من يعرف عدل ما يدخل، ورأت الجماعة أن ذلك أصلح للمسجد وأوفر للفقراء أو السبيل". هذه المسألة عملت بها كثيراً أو عمل بها والدي أحمد بن محمد بن

(١) الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد، من علماء النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري، تولى القضاء للإمام ناصر بن مرشد، وأغلب الظن أنه توفي في عهده، له آثار فقهية مبثوثة في كتب الفقه. البطاشي، الإنحاف، ج ٣، ص ٤٧٠-٤٧٣.

(٢) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٩.

(٣) في الأصل (نخل).

(٤) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٥.

صالح^(١)، وفي قوله: "عملت بها كثيرا، وعمل بها والدي" دليل واضح على حدوث عمليات القياض في تلك الفترة. وورد عن محمد بن عمر بن أحمد مسألة أجاز فيها القياض للمحتسب في المسجد الجامع على نظر الصلاح^(٢). وكذلك وردت العديد من الإشارات في نسخ نزوى عن مقايضة أموال الوقف بأخرى أفضل منها، وقد سبق ذكر عمليات قياض قام بها الإمامان بلعرب بن سلطان وأخوه الإمام سيف، كما كان لو كلاء الأوقاف دور في عمليات المقايضة حيث جاء في نسخة البدري: "قياض النخلتين (اللتين) هن في صدر هذه الورقة بنخلة فرض^(٣)"^(٤). وفي نص آخر: "قياض هذه الثلاث نخلات ثلاثة أسهم من المال المسمى الفراج"^(٥)، وحين لا يذكر في النص من قام بالقياض، فذلك يعني أن من قام به هو الوكيل أو المحتسب فهو الذي يمتلك الصلاحية لفعل ذلك^(٦)، ويظهر من خلال متابعة الأموال التي تم القياض بها بأن الأفضلية تجاه أموال الوقف مثل: "قايضوا نخلة بنخلتين"^(٧)، فنلاحظ هنا حصول الوقف على نخلتين مقابل نخلة واحدة، وكذلك "قياض بهذه الصرمة نخلتان"^(٨)، فالصرمة في الغالب غير مثمرة بينما النخلتان لا شك أفضل في ميزان الثمار من الصرمة الواحدة.

٤. الشراء: من أساليب إدارة وتنمية أموال الوقف شراء أموال لها بالفائض من أموالها، حيث جاء نص عن الشيخ صالح بن سعيد الزامل: "أدركنا أسياننا رحمهم الله يشترى للمساجد ببيع القطع"^(٩)، وقول: "أدركنا" دليل على حدوث الأمر في

(١) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٨، ص ٢٥٠.

(٢) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٥١، وسبق التعريف بالشيخ محمد بن عمر بن أحمد.

(٣) الفرض أحد أصناف النخيل بعمان. انظر السجستاني: النخلة، ص ٨٥، والموسوعة العُمانية، ٨/ ٣٢٩٧.

(٤) نسخة مساجد العقبر، الورقة رقم ٦٩.

(٥) نسخة مساجد العقبر، الورقة رقم ٦١١.

(٦) أجاز الشيخ محمد بن عمر بن أحمد فعل المحتسب للمسجد الجامع القياض بماله في نظر الصلاح، الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٥١.

(٧) نسخة مساجد العقبر، الورقة رقم ٦.

(٨) نسخة مساجد العقبر، الورقة رقم ٣٢.

(٩) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٤٥.



الأوقاف التابعة للمساجد ، وقد جاء في وثيقة سمد نزوى في ذكر نخلة ضمن أموال مسجد المنظري: "آلت إليه بالشراء من عند محمد بن سعيّوده بن محمد الدلال النزوي خادم المناذرة الصحيح على يد الشيخ عبدالله بن محمد الكندي^(١)"^(٢) ، وفي نسخة مساجد عقر نزوى ، ونسخة مساجد الغنتق: "ولعمّاره أيضا المال المسمى بستان دارس من سقي فلج دارس من نزوى . . . آل إليه بالشراء على يد وكيله الأخ مسعود بن عبدالله العبادي ، كتبه علي بن سعيد بيده . . . وله أيضا أثرا ماء من فلج الغنتق اشتراهما له وكيله الأخ مسعود متفرقا كل شيء وحده ، كتبه علي بن سعيد"^(٣) ، وجاء في نسخة مال مسجدي المحدث من نزوى: "ولهما أيضا ربع ماء"^(٤) من فلج المحدث اشتريناه لهما من ماء الشيخ حبيب بن سالم"^(٥) .

٥. القرض: من المعاملات التي كانت تجرى لأموال الوقف أيضا الاقتراض ، ويأتي على عدة أنواع حسب المقترض والهدف من الاقتراض ، فهناك اقتراض من أموال الوقف من قبل الحكام ، حيث اقترض الإمام سلطان بن سيف (١١٢٣-١١٣١هـ/١٧١١-١٧١٨م) من أموال الوقف مبالغ كثيرة لإتمام بناء حصن الحزم ، وهي على وصف المؤرخين كانت أموالا ضخمة ، حيث يذكر الأزكوي: "واقترض من أموال المساجد والوقوفات لكوكا"^(٦) ، وتابعه المعولي بقوله: "واقترض من أموال المساجد والوقوفات ألوفاً ولكوكا"^(٧) وأشار السالمي إلى ذلك أيضا: "ووجدت أن جملة ما اقترض من

(١) توجد شخصيتان باسم الشيخ عبدالله بن محمد الكندي، متزامنتان تقريبا، الأول هو الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله بن خلف الكندي (ق ١١١هـ)، والثاني الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله بن مبارك الكندي، ولم يتوصل الباحث إلى ترجيح الشخصية المقصودة هنا.

(٢) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٤٦.

(٣) نسخة مساجد عقر نزوى، مصدر سابق، الورقة رقم ٥١.

(٤) ربع ماء تعني في العادة ربع بادة، ويعادل ستة أثار وقد سبق التعريف بالأثر.

(٥) نسخة أوقاف مسجدي المحدث من نزوى، نسخة مصورة من المخطوط بمكتبة الباحث محمد السيفي، بدون رقم، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: نسخة مسجدي المحدث).

(٦) الأزكوي، سرحان بن سعيد. كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق حسن بن محمد النابودة، ط ١، دار البارودي، أبو ظبي، ٢٠٠٦م، ج ٢، ص ٩٦٨، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الأزكوي، كشف الغمة).

(٧) المعولي، قصص وأخبار، ص ٢٦٣.



أموال الأوقاف خمسمائة فراسلة فضة"^(١)، وقد وضع السيابي ضخامة هذه المبالغ المقترضة: "هذا أمر عظيم يدل على يسر عظيم، فإن خمسمائة فراسلة فضة بعرفنا الحالي عن خمسة وعشرين بهارا فضة من خصوص الأوقاف"^(٢). وهذه النصوص تثبت مرونة كبيرة في التعامل مع فائض أموال الأوقاف في تلك الفترة، حيث إن الموافقة على تقديم قرض بهذا القدر الكبير تخرج من أموال الأوقاف إلى جهة أخرى بعيدة كل البعد عن الوقف، يدل على وجود تسامح فقهي في التعاطي مع أموال الوقف، إضافة إلى وجود ثقة في الذمة المالية للمقترض.

إضافة إلى قرض الحكام، كانت هناك معاملات اقتراض أخرى، حيث يقترض جماعة المسجد من فائض ماله المخصص لعمارته، من أجل شراء أموال لتكون وقفاً آخر لجماعة المسجد يأكلونها فيه وليس لعمارة المسجد، حيث جاء في نص عن الشيخ أحمد بن مفرج أن مسجداً من المساجد له مال كثير لعماره، وله ذهب فائض عن عمارة المسجد، ورأى جماعة المسجد أن من صلاح المسجد الاقتراض من هذا المال من أجل شراء وقف لجماعة المسجد ليأكلونه فيه، لأن ذلك برأيهم أعمر للمسجد وأصلح، ويزيد من اجتماع الناس للصلاة فيه، فأجاب الشيخ بجواز ذلك^(٣).

وهنالك نوع آخر من الاقتراض من أموال المساجد يتعلق بالوكلاء، حيث نجد أنهم كانوا يقومون بنوعين من الاقتراض، الأول هو الاقتراض من دراهم المسجد لهم: "وذكرت أنك استقرضت من أموال المسجد ثم رددتها بعينها"^(٤)، فالملاحظ هنا أن السائل قد أخذ قرضاً شخصياً له من دراهم المسجد، ثم ردها كما هي، أما النوع الثاني فإنهم هم من يُقرضون المسجد من أجل سداد ديونه، وما يدل على ذلك النص الذي سبق الحديث عنه والذي جاء عن الشيخ أبي علي (ق ١١٠ هـ/ ١١١ م): "فمن كان عنده مال للمسجد، هل يجوز له أن يقاطع على عمله من يعمله، وينفق عليه من ماله

(١) السالمي، التحفة، ج ٢، ص ١١٨-١١٩.

(٢) السيابي، عُمان عبر التاريخ، ج ٤، ص ١٤.

(٣) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٧٣.

(٤) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٨١.



ويأخذ من مال المسجد إذا تم العمل؟^(١).

٦. محاسبة الوكلاء ومراقبتهم: تعد محاسبة الوكلاء من أساليب مراقبتهم لضمان سلامة أموال الوقف، ومع أن الباحث لم يجد سجلات أو وثائق لمحاسبة الوكلاء ومتابعة أعمالهم، إلا أنه من خلال متابعة المسائل الفقهية التي تعود لفترة الدراسة نستطيع استخلاص بعض ملامح الطرائق المتبعة لمتابعة الوكلاء ومحاسبتهم، ففي بعض الوكالات يشترط الوكيل على الموكل شرط حصوله على عُشره تاماً من الطناء^(٢)، والعشر من البيع إن حدث كل على حدة^(٣)، وهذا العشر إنما يكون بعد استيفاء العمال القائمين على هذه الأموال أجورهم: "حصة البيدار هي من الرأس قبل حصة الوكيل، وتكون حصة الوكيل بعد حصة البيدار وأجرة الحدار"^(٤)، ويُطلب من الوكلاء وزن المبالغ النقدية الفضية عند استيفاء مبالغ البيع أو الطناء من مال الأوقاف: "لا يعجبني للوكيل أن يترك وزنها عند استيفائه للمسجد لأن وزن اللارية معلوم وإذا علموا أنها ناقصة لم يقبلوها"^(٥)، وفي جانب مراقبة الوكلاء مُنع الوكلاء من المزايدة على السلعة الخاصة بالوقف حتى لو كان ذلك عن طريق وكيل ينيونه عنهم، جاء عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي: "إن علم المنادي أن هذا الذي يزابنه^(٦) على السلعة هو وكيل لوكيل المسجد في الشراء فلا يعجبني

(١) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٨، ص ٢٤٨.

(٢) الطناء: بيع التمر في رؤوس النخل لغة أزدية. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. جمهرة اللغة، د ط، مكتبة الثقافة الدينية، د ت، ج ٣، ص ١١٩.

(٣) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ١٠٠.

(٤) المحليوي، سالم بن خميس بن سالم. فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ١٩٨٨، ١/٤١٩، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: المحليوي، فواكه البستان)، والبيدار هو العامل الذي يقوم على ري المزروعات والأشجار مقابل نسبة من الغلة تحدد بالاتفاق بينه وبين صاحب المال أو الوكيل إن كان المال للأيتام أو للأوقاف. للمزيد انظر الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ٨٥.

(٥) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٩١.

(٦) المزابنة: المزايدة في البيع والشراء. انظر الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ١٥١.

ذلك" ^(١)، وعلى الوكيل طناء مال الوقف بالنداء لا بالسوم ^(٢) حرصا على الشفافية والنزاهة، وعلى أن يكون دفع الثمن في حينه، " . فلا يطني إلا بالحاضر ولا يطني إلى أجل" ^(٣)، فمن خلال هذه الفتاوى من كتب النوازل يمكن استنتاج إجراءات الضبط والمحاسبة والمراقبة التي كانت تطبق على الوكلاء حتى لا يحدث تعدد على أموال الوقف .

٤- المخاطر التي تعرض لها الوقف :

تعرض الوقف في نزوى عبر التاريخ للكثير من المخاطر التي تعددت بحسب مصادرها بين مخاطر سياسية وأخرى لها علاقة بالظواهر الطبيعية، وبعضها الآخر ناتج عن سوء تنفيذ الجانب الإداري للوقف، إضافة إلى مخاطر أخرى، كالتغيرات الديموغرافية في المدينة وفتاوى العلماء، وقد تتبع الباحث هذه المخاطر وهي على النحو الآتي:

أ- المخاطر السياسية: تعرض الوقف في نزوى لعدد من المخاطر التي تمثلت مسبباتها في الأنشطة السياسية سواء أكانت عدوانا خارجيا أم من خلال النشاط السياسي على المستوى المحلي:

أولاً: العدوان الخارجي: من المعروف أن نزوى كانت هي العاصمة السياسية لعمان، لذلك كانت هدفا رئيسيا للغزو الخارجي لعدة مرات، حيث دخل فخر الدين أحمد بن الداية بجيشه المكون من خمسمائة فارس وأربعة آلاف راجل نزوى عام ٦٧٤هـ/ ١٢٧٥م فأصاب "الناس منهم أذى كثير لا غاية له، وأخرجوا أهل العقر خاصة من نزوى من بيوتهم" ^(٤)، وحين يصيب الناس مثل هذا البلاء في بيوتهم وممتلكاتهم، فمن المحتمل أن ما يصيب مال الأوقاف أشد من ذلك؛ إذ من الطبيعي أن يهتم الناس بسلامة أرواحهم ومالهم في المقام الأول، فيتركون مال الأوقاف دون اهتمام أو صيانة فيقع عليه ما يقع من الخسائر

(١) المحروقي، جامع التبيان، ج٢، ص٩٧.

(٢) الخروصي، أحكام المساجد، ص٢٥٦.

(٣) نفسه، ص٢٥٦.

(٤) الأركوي، كشف الغمة، ج٢، ص٩١٤.



جراء الإهمال ، هذا إن لم يجد فيه الغازي فائدة ، أما إن كانت غلتها مما يثير الطمع فإنها لن تسلم ، وستنهب مع ما ينهب من أموال الناس . ومن الأخطار الخارجية الأخرى التي تعرضت لها الأوقاف في نزوى أنه عند دخول عامل ابن جبر^(١)

(١) ابن جبر هو سيف ابن السلطان أجود بن السلطان زامل بن حسين بن ناصر الجبري (٨٧٤-٩٠٢هـ / ١٤٧٠-١٤٩٦م)، الذي كلفه أبوه بحرب السلطان سليمان بن سليمان النبهاني، فقد ذكر السخاوي بأن أجود قد خلف أخاه سيفاً، وشملت مملكته البحرين وعمان وهرمز، وهو ما يؤكد النص الذي جاء عن أحمد بن ماجد في كتابه «الفوائد في أصول علم البحر والقواعد» حول الصراع الذي كان دأباً في عُمان بين النباهنة والإمامة الإباضية، حيث ذكر بأنه في تاريخ تأليف الكتاب كان حكم البحرين لأجود بن زامل، وأخذ البحرين والقطيف عام ٨٨٠هـ، كما أشار إلى تدخل ابنه سيف بن زامل عام ٨٩٣هـ في عُمان وانتصاره على سليمان بن سليمان النبهاني، يقول: «وقد أخذ ولده سيف (بن أجود) بن زامل عُمان.. بالسيف على سليمان بن نيهان في عام ثلاث وتسعين وثمانمائة، وولى عليها إماماً من الإباضية يدفع له محاصيلها وقد نصره أهلها وقاموا بنصره، فهدم جميع حصونه وأمر عليهم عمر بن الخطاب الإباضي»، وهي إشارة تتوافق مع ما ذكره ابن مداد في سيرته عن دخول ابن جبر إلى حصن بهلا في العام ذاته (٨٩٣هـ) إلى بهلا.

هذا ويجب التنبيه إلى إشكاليتين وردتا في نص ابن ماجد، الأولى: إنه ذكر "هدم جميع حصونها"، وهي مبالغة واضحة، فكيف يتسنى له أن يهدم جميع حصون عُمان، إلا إن كان يقصد منطقة واحدة من عُمان، والإشكالية الثانية: في قوله: "وقد أخذ ولده سيف بن زامل عُمان"، وكان يفترض أن يكون سيف بن أجود بن زامل، فإذا أخذنا في الاعتبار أن المقصود هو سيف بن زامل الأخ الأكبر للسلطان أجود فإن هذا لا يستقيم، وذلك لعدة أسباب:

لأنه ذكره صراحة بأنه ولده، وسيف هذا أخوه وليس ولده.

لأن سيف قد تولى الحكم قبل أخيه أجود، كما يشير إلى ذلك السخاوي في ترجمته لأجود "وقام أخوه سيف على آخر ولاة الجراونة... ولما مات خلفه أخوه هذا"، وقد قتل في الصراع مع آل مانع العصفوريين. قال أحد شعراء السلطان أجود متوعداً العصفوريين (شعر نبطي):

إن كان سيف حان أو جاء يومه ومهد في بطن الثرى بمهاد
فما مات إلا عنك في كل لقوة لكم عند زومات العدو سناد

ولا تحدد المصادر تاريخ وفاة سيف بن زامل بدقة، إلا أن الباحث الدكتور الحميدان يرجح أن بداية حكم السلطان أجود كان قبل عام ٨٧٤هـ وذلك اعتماداً على رسالة أرسلها له الوزير محمود القاواني (ت ٨٨٦هـ) أحد أبرز وزراء الدولة البهيمينية في الدكن، (جمع كل رسائله بعد وفاته كاتبه عبد الكريم النيهمندي في كتاب أسماه "كنز المعاني")، يخبره فيها عن حدوث عملية قرصنة على سفينة من رعايا السلطان أجود في الهند، وهو ما يدل على وصوله للحكم حينذاك، وهو ما يعني أيضاً وفاة أخيه سيف قبل ٨٧٤هـ، الأمر الذي ينتفي معه إمكانية قدوم سيف بن زامل إلى عُمان ٨٩٣هـ.

إذا ما ما نظرنا إلى ما ذكره أحمد بن ماجد من نسب السلطان سليمان النبهاني على أنه سليمان بن سليمان بن نيهان، مع أن نيهان هو الاسم الخامس في سلسلة نسبه، (سليمان بن سليمان بن مظفر بن سليمان بن نيهان بن كهلان بن عمر)، فقدمه ليضعه الثالث، وهو ما يفهم منه أن النسبة إلى أحد الأجداد وتقديمه كان مستعملاً في تلك الفترة. الجدير بالذكر أن السلطان سليمان بن سليمان النبهاني قد امتدح السلطان أجود بن زامل وابنه سيف في قصيدته الميمية:

أبا سَندٍ قَرْمَ الملوِكِ ابنِ زاملٍ ومن يَتَّقِيهِ في المَكْرِ المَصَادِمُ
وسيفاً يَرَوِي كلَّ سيفٍ وذابِلٍ إذا أَحْجَمَتْ خُوفَ الحِمامِ المَقَادِمُ

انظر السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. البرق اللامع لأهل القرن التاسع، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م، ج ١،

إلى بهلا عام ٨٩٣هـ/١٤٨٧م^(١) في حربه ضد السلطان سليمان بن سليمان بن مظفر النبهاني، يظهر أنه هدد بدخول عقر نزوى أو أن يدفع له أهلها مبالغ مالية مقابل إحجامه عنها، يستشف ذلك من مسألة فقهية عن الشيخ عبدالله بن مداد (النصف الثاني من ق ٩هـ/١٥م) جاء فيها: "أن الفقيه عبدالله بن مداد أجاز لأهل العقر من نزوى زيادة خبورة أن يطنوها لسد ابن جبر، وأن أهل العقر فعلوا ذلك بأمر الفقيه عبدالله بن مداد، وعند الفقيه عبدالله بن مداد أن طناء الخبورة من الأفلاج لسد ابن جبر جائز؛ ذلك لأن ذلك أهون على أهل البلد ويعم اليتيم والمسجد والغائب والحاضر ويعم القبائل ومن يخاف منه أن لا يسلم شيئاً لسد ابن جبر"^(٢)، فمن هذه المسألة يتضح بأن الغرم المراد دفعه لابن جبر مقابل عدم دخول العقر تحمله الجميع بما في ذلك الأوقاف، ولعل ذلك المبلغ هو ما أشار إليه أحمد بن ماجد بأن أهل عُمان أدوا للسلطان أجود الجبري المحاصيل الزراعية: "وولى عليها إماماً من الإباضية يدفع له محاصيلها"^(٣).

ومن الأخطار الخارجية التي تعرضت لها الأوقاف في نزوى وكانت سبباً في تدمير بعض ممتلكات الأوقاف؛ الغزو الفارسي الذي جاء لنصرة سيف بن سلطان الثاني^(٤) على الإمام بلعرب بن حمير^(٥)، حيث وصف الشيخ البطاشي أيام دخول العجم على عُمان

ص ١٩٠. وابن ماجد، أحمد. الفوائد في أصول علم البحر والقواعد والفصول، تحقيق إبراهيم خوري، ط ٢، مركز الدراسات والوثائق، رأس الخيمة، ٢٠٠١م، ص ٢٠٩. وابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ٥٥. والنبهاني، سليمان بن سليمان. ديوان النبهاني، تحقيق عز الدين التنوخي، ط ٢، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠٠٥، ص ٢٩٣-٢٩٤. والخالدي، خالد بن عزام بن حمد، وإيمان بنت خالد الخالدي. السلطنة الجبرية في نجد وشرق شبه الجزيرة العربية، ط ١، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠١١م، ص ٣١. والحميدان، عبداللطيف ناصر. مكانة السلطان أجود بن زامل في الجزيرة العربية، مجلة الدارة، العدد الرابع، ١٤٠٢هـ، ص ٥٧-٦٤.

(١) ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ٥٥.

(٢) البوسعيدي، لباب الآثار، ج ١٤، ص ٤٤٢.

(٣) ابن ماجد، الفوائد في أصول علم البحر والقواعد، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

(٤) سيف بن سلطان بن سيف العربي (الثاني)، بوع له بالإمامة مرتين الأولى (١١٤٠-١١٤٦ هـ) والثانية (١١٥١-١١٥٤ هـ)، استنجد بالفرس من أجل نصرته على الإمام بلعرب بن حمير. انظر المعولي، قصص وأخبار، ص ٢٩٦-٣٠٥، والبطاشي، الطالع السعيد، ص ١٧-٢١.

(٥) بلعرب بن حمير بن سلطان بن سيف العربي، بوع له بالإمامة مرتين الأولى (١١٤٥-١١٥١ هـ) والثانية (١١٥٧-١١٦١ هـ)، وهو آخر أئمة اليعاربة، خاض في إمامته الأولى صراعاً مع الإمام سيف بن سلطان.

بأنها قد أحرقت فيها مكتبات كثيرة^(١)، إذ كان اجتياح العجم لعمان في منتصف القرن الثاني عشر مأساويا كما تصفه المصادر التاريخية "فنزل جيش العجم بخور فكان آخر ليلة الخميس لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ذي الحجة سنة ١١٤٩هـ (١٧٣٦م)"^(٢)، حيث عاث الجيش الفارسي فسادا في عدد من المدن العُمانية، ولم تكن لتسلم منه نزوى وهي إحدى حواضرها ومركز إمامة بلعرب بن حمير، فأتجهوا إليها في شهر الحج عام ١١٥٠هـ/١٧٧٣م، فهرب الإمام بلعرب بن حمير إلى وادي بني غافر، وصالح العجم أهل نزوى خديعة منهم حتى يتمكنوا منها، "فلما تمكنت العجم من نزوى؛ وضعوا عليهم الخراج وعذبوهم بأنواع العذاب، وقتلوا الرجال والنساء الكبار والأطفال الصغار وحملوا من النساء من أرادوه، وفعلوا في نزوى أفعالا قبيحة وأذاقوهم أليم العذاب، حتى قيل أنهم قتلوا من أهل نزوى مقدار عشرة آلاف من النساء والأطفال، ولم يسلم من أهل نزوى إلا من قدر على الهرب وهم قليل"^(٣). وكما تعرض الناس للتعذيب والتهجير القسري تعرضت أموال الوقف للنهب والتدمير، فبالنظر إلى الخراج الذي وضع على أهل نزوى، يحتمل أن تكون أموال الأوقاف ليست بعيدة عنه، حيث يمكن أن يستعين أهل نزوى بأموال الأوقاف في دفع الخراج كما سبق عليه الحال عند سد ابن جبر عن العقير، خاصة أنه يوجد بين أيديهم نص فقهي يمكن أن يستندوا عليه وهي فتوى الشيخ عبدالله بن مداد التي سبق ذكرها، كما يحتمل أن يعمل العجم على نهب أموال الأوقاف الموضوعة في المخازن إن كانت غلالا وثمارا، أو حتى إن كانت نقودا بيد الوكلاء، وعلى الرغم من عدم وجود نص يثبت ذلك، إلا أنه غير مستبعد في ظل النصوص الأخرى^(٤) التي تثبت أن العجم نهبوا كل ما استطاعوا الوصول إليه في نزوى.

(١) البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ١٣٠

(٢) السالمي التحفة، ج ٢، ص ١٥٤

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٥٦

(٤) من النصوص التي تثبت ما فعله العجم في نزوى من النهب والسلب قصيدة الشيخ عامر بن محمد القصابي، وهو من عاصر تلك الأحداث المروعة التي يقول فيها:

فهل سمعت أذان أهل أولى النهى	بما حلّ في نزوى من الفساح الأمر
أتاهم خميسا من رعا أعاجم	فغادروهم صرعى الأسنة والبرت
ولم ينج منهم غير من كان هاربا	بطود منيف أو بمهمهة قفر

وإضافة إلى النهب تعرضت بعض الأوقاف للتدمير ، فعند دخول العجم محلة خراسين "قتلوا وأسروا واغتصبوا من المحلة ما شاء الله ، وانكسر الخرس ، وتوقف مورد خل الصحيلية بعد دخول العجم مدة"^(١) ، والخرس المشار إليه هنا هو خرس بشارة الصحيلية الذي أوصت به للخل في محلة خراسين ، حيث انكسر من أثر أعمال التدمير التي قام بها العجم ، وظل وقف الخل معطلا مدة من الزمان ، حتى تمت إعادته من الوقف المخصص لهذا الخرس^(٢) .

ثانيا: الصراع الداخلي: لئن كانت الغزوات الخارجية تقصد نزوى لكونها العاصمة السياسية لعمان ، فإن الصراع الداخلي كان أيضا يستهدف نزوى ؛ نظرا لمكانتها السياسية والمعنوية في عمان ، ذلك لأنها تعد حجر الزاوية في السيطرة على عمان كلها ، فالإمام ناصر بن مرشد بعد بيعته في الرستاق سعى سعيًا حثيثًا للسيطرة على نزوى ، وكذلك فعل الإمام أحمد بن سعيد بعد بيعته الأولى في الرستاق ، وكأن حكم عمان لا يكتب له الكمال إلا بالسيطرة على نزوى كونها المعقل المهم في داخلية عمان .

تعرضت نزوى خلال فترة الدراسة للعديد من الحملات العسكرية التي حركتها الصراعات الداخلية في عمان ، وكان لها تأثير سلبي على أموال الوقف بنهب أو تدمير ، ومن هذه الحملات ، حملة آل الرئيس على نزوى عام ٦٧٥هـ / ١٢٩٧م ، في صراعهم الداخلي ضد دولة كهلان بن نيهان ، حيث استهدفوا عقر نزوى وهي المقر الرئيسي

وسيق الذراري من نساء وصبيّة وأدمعهم تنهّل كالوابل القطر

كما جاء في فتوى الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، وهو من عاصر تلك الأحداث في الحكم الشرعي فيمن أخذهم العجم من نزوى وغيرها، تفصيل الحكم الشرعي للفتات الذين حملهم العجم، فهناك الكهول والعميان وذوي العلل والأطفال الرضع، وفي المقابل النساء الصبيحات البالغات، والصبيان الذين يحملون أنفسهم من الذكور والإناث، والرجال المردّ البالغون والمراهقون. ومن النصوص التي تثبت ذلك أيضا النص الذي ورد في تحفة الأعيان وقد ذكر في الفقرة السابقة، إضافة إلى نص عن الشيخ محمد بن خميس السيفي (١٣هـ) يصف فيه دخول العجم لمحلة خراسين: «فلم يقدر أهل خراسين على منع العجم فقتلوا وأسروا واغتصبوا من المحلة ما شاء الله». كل هذه النصوص تثبت أعمال السبي التي قام بها العجم في نزوى، ولئن كانوا قد أخذوا الأطفال والصبيان والنساء والرجال بهدف بيعهم من أجل كسب المال فإن الأولى والأسهل والأقرب نفعا هو نهب المال الذي تم تحصيله سواء كان غداء كالثمار والغلال أم نقدا، وليس مستبعدا أن يكون من ضمن ذلك أموال الأوقاف، نظرا لكثرتها ووفرتها في نزوى. انظر البطاشي، الطالع السعيد، ص ٨٥-٦٢، والسالي التحفة، ج ٢، ص ١٥٦، والسيفي، السلوى، ج ٢، ص ٨٠.

(١) السيفي، السلوى، ج ٢، ص ٨٠.

(٢) السيفي، السلوى، ج ٢، ص ٨٠.



للحكم و"دخلوها وأحرقوا سوقها وأخذوا جميع ما فيها وسبوا نساءها وأحرقوا مخازن المسجد الجامع المتصلة به وأحرقوا الكتب"^(١)، وهي إشارة واضحة على الاعتداء على أموال الوقف الذي تسببت فيه هذه الحملة العسكرية، حيث أحرقت مخازن الجامع المتصلة به والتي يحتمل أن يكون بها ما يحتاج إليه المسجد كالفرش، وأدوات السراج، وبعض الثمار والغلال التي حصدت من أوقاف المسجد سواء كانت للتغذية في المسجد كالإفطار وغيره، أم إضافة إلى الكتب والمصاحف.

والصراعات الداخلية في عُمان عموماً لم تكن لتسلم منها أموال الأوقاف، وليس ذلك حكراً على نزوى، فقد جاء في توبة الإمام بلعرب بن حمير: " . . . وكذلك دائن بأداء ما يلزمني لأهل قاروت العالي"^(٢) وغيرهم من خشي^(٣) نخل وقطع شجر وهدم بيوت لهم ولغيرهم من مساجد ووقف، . . . وكذلك دائن بأداء ما يلزمني لأهل بلد المسماة الطوية من ناحية إزكي، ما يلزمني لأهلها ومساجدها ووقفها"^(٤)، فالإمام بلعرب خاض صراعاً مع بعض الخارجين عليه في المناطق المذكورة في النص قبل عام ١١٥٠هـ/١٧٧٣م، مما أدى إلى قيامه ببعض الأعمال منها إتلاف بعض الممتلكات كان منها ما هو للأوقاف والمساجد، ويمكن أن يقاس على ذلك ما يجري على أموال الوقف في نزوى من جرّاء الصراعات الداخلية، إذ إن أساليب الحرب والضغط على العدو كانت متشابهة ولم تسلم منها مدينة أو بلدة من بلدان عُمان كانت مسرحاً لهذه الصراعات، ونزوى كانت في واجهة ذلك كله، خاصة أن بها من أموال الأوقاف ما يفوق غيرها بكثير.

إضافة إلى ما سبق فإن الوقف لم يسلم من بعض التصرفات التي كان يقوم بها الحكام والتي كانت تستهدف أمواله، منها تعيين الوكلاء غير الثقات كما يستشف ذلك من

(١) ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ٣٨، والسالمي، التحفة، ج ١، ص ٣٥٩.

(٢) إحدى القرى التي تتبع ولاية إزكي بمحافظة الداخلية بسلطنة عُمان.

(٣) جاء في لسان العرب خشت النخلة تخشو خشوا: أحشفت. انظر ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٠٥ وخشا النخلة أي انتزع قلبها. الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ١٢٨.

(٤) البطاشي، الطالع السعيد، ص ٢٢.

كتب الفقه: "إذا كان وقف في يد رجل خائن جعله السلطان في يده فجائز لمن قدر عليه أن يأخذه من يده إذا كان هذا الوقف للفقراء أو شيء لله مثل المساجد وغير ذلك" (١)، كذلك جاء في سيرة أحمد بن مداد في إنكاره على الإمام محمد بن إسماعيل: "وقد ضل محمد بن إسماعيل بأخذه أموال الناس اليتامى والأرامل والبالغين والمساجد لنفسه ولأعوانه ولخطاره وأضيافه وللجبابرة" (٢).

ب- مخاطر سوء تنفيذ الجانب الإداري للوقف: وهذا البند يتعلق بسلوك الوكلاء خصوصاً، حيث إن هناك بعض الوكلاء ممن لا يحسنون إدارة أموال الوقف، فينتج عن تصرفاتهم ما يسيء إلى الأوقاف، بل ويهدد أصل وجودها في بعض الأحيان، ومن أبرز هذه التصرفات: الإهمال، فيهمل بعض الوكلاء النسخ المعتمدة في الأوقاف مما ينتج عن ذلك تلفها أو فقدانها، ويترتب على ذلك إعادة كتابة النسخ عن طريق سؤال الحفظة والثقات (٣)، الأمر الذي ينتج عنه إغفال بعض الأموال وعدم كتابتها، أو عدم معرفة مصارف هذه الأوقاف، حيث يرد في نسخ الأوقاف في وصف بعض نخل الأوقاف: "لم تعرف تمييزهن من بعضهن البعض" (٤)، و"لا ندري أنه لعماره أو غير ذلك" (٥)، و"لم نعرف نخلة العمار من نخلة الوقف هو لما شاء عماره من الأكل فيه، وليوضع المبتلى كل شيء في موضعه إن وجد إلى ذلك سبيلاً" (٦)، و"وجدناه مكتوباً في نسخة غير هذه قياضاً بهذه النخلة نخلة برشي في الحبط لا نعرفها في أي مكان منها" (٧) فهذه من الأوقاف التي جهلت مصارفها بسبب الإهمال وضياع ما حفظت فيه.

يتسبب إهمال تنظيم أموال الوقف وحفظ عائداتها بطريقة منظمة، في خلط هذه

(١) العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٥.

(٢) البطاشي، الإنحاف، ج ٢، ص ١٢٩.

(٣) سبق ذكر توجيه القاضي سعيد بن أحمد العوفي بكتابة نسخة لبعض المساجد عن طريق الأخذ عن أحد الثقات: «وأمرنا الشيخ سعيد [بن أحمد] العوفي لأخذ بقول الوالد [عبدالله بن صالح المفضل] بما عنده من الحفظ والعلم على نظر الصلاح».

(٤) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤.

(٥) المصدر السابق، الورقة رقم ٦.

(٦) المصدر نفسه، الورقة رقم ٣.

(٧) المصدر نفسه، الورقة رقم ٢٨.



الأموال وعدم تمييز كل نوع من الآخر ، فقد جاء في مسألة موجهة للشيخ سعيد بن بشير (ت ١١٥٠ هـ / ١٧٧٣ م): "وفي مال المسجد إذا كان لعمّاره ومعه مال موقوف على عمّاره يأكلونه إفطارا وغداء ولمن يسألهم فيه أو في غيره مضافا إلى مال عمّاره ولم تقم بينة بتمييزه من بعضه بعض في الحكم ، ولا وجد له كتاب يقرر بيانه في الاطمئنانة"^(١) ، فنجد من خلال هذه المسألة ومثلها كثير^(٢) خلط في أموال الوقف حتى يصبح معه متعذرا تمييز المال المخصص لكل مصرف من المصارف ، وهو ناتج كما يلاحظ عن سوء حفظ الوكلاء لأموال الوقف .

ومن المخاطر التي تعرض لها الوقف أيضا بسبب سوء تنفيذ الجانب الإداري تولية غير البالغين أمر إنفاذ الوصايا التي قد تحمل أوقافا ، فنظرا لصغر سن الوصي يستضعفه المتنفذون في الأموال الموصى بها فلا يستطيع مواجعتهم؛ فتصرف تلك الأموال في غير ما أوصى به المتوفى ، فقد جاء في منهاج العدل عن الشيخ أحمد بن مفرج: "وسألت في السيد الأجل كهلان بن نبهان^(٣) أن أباه نبهان أوصى بوصايا في ماله وتركه وصيه وهو لم يبلغ ، والأموال متفرقة ومغصوبة وشر كاه يبيعون وهو لا يقدر على نهيمهم عن بيعهم ولا يستمعون له"^(٤) .

وكذلك من المخاطر الأخرى المتعلقة بالجانب الإداري تعدي الأوصياء على الأوقاف ، ففي كثير من الأحيان يتأخر الأوصياء عن تنفيذ الوصايا الوقفية: "وفيمن أوصى للفقراء بشيء من ماله وتمت الوصية ولم تخرج سنين"^(٥) ، مما ينتج عن ذلك تأخر تسليم الوقف لمستحقيه وربما أسوأ من ذلك هو غياب هذا المال وعدم تسليمه نهائيا .

وتتعرض الأوقاف أيضا لمخاطر إدارية أخرى منها تأخر تعيين الوكلاء لبعض الأوقاف

(١) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٠٥ .

(٢) للمزيد من المسائل التي بها استيضاح لحكم خلط أموال الوقف موجهة إلى الفقهاء. انظر المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٢٧ و ٥٠، و ٥٦ وغيرها، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٢٣ وغيرها .

(٣) لم يجد له الباحث ترجمة .

(٤) ابن معد، منهاج العدل، ق ٢، الورقة رقم ٢٧٠ .

(٥) نفسه، الورقة رقم ٢٦٨ .



نتيجة شغور منصب الوكيل بسبب وفاة أو تخلي و كيل سابق عن وكالته ، فقد ذكرت الشيخة صفية السليمانية^(١) (ت ١١٨٣ هـ / ١٧٦٩ م): "توقف إنفاذ الوقف الذي أوصى به والدنا الشيخ الفقيه الشفيق عبدالله بن سليمان رحمه الله تعالى لمساجد العباد من نزوى بعد وفاة وكيله ولم يتم وكيل لإنفاذه لمدة سنتين ، وقد أمرت الوكيل الجديد بمراعاة حق السنتين من هذا الوقف"^(٢). ومن المخاطر الإدارية أيضا هي التحايل على أموال الوقف وابتكار طرائق للاستفادة من تلك الأموال ، حيث جاء في مسألة فقهية عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي حول أوقاف مسجد العين وتبديلها عما كان عليه أولا: "أما البسط للعمار لا تجوز من مال المسجد ولا من مال الوقف ، وأما من مال السائل حتى يسال فهذه حيلة قد فعلوها في نزوى"^(٣) ، فيظهر أن عُمّار المسجد قد أخذوا من مال السائل في المسجد لشراء البسط لهم ، هو ما لم يكن يصح بطريقة شرعية .

إضافة إلى المخاطر التي سبق ذكرها تعرضت الأوقاف أيضا لمخاطر أخرى غير واضحة السبب ، حيث إن من أوقاف نزوى أرض زراعية وقفت غلتها لفقراء مكة المكرمة ، وكانت محاطة بجدار يصونها ولها أثر ماء من فلج الغنتق ، حيث توفرت لها كل عناصر البقاء والاستمرار ، إلا أنها أهملت فأصبحت خرابا بعد أن انهدمت جدرانها وأصبح الماء لا يصل إليها: "وفي أرض مساكين مكة خراب أيجوز أن يبنى جدارها وتفصل نخلا وتقطع أرضها ليطاها الماء؟ . . . وكانت قبل لها جدار ونخل واليوم خراب ، ولها أثر ماء من فلج الغنتق"^(٤) ، ولم يتضح للباحث السبب المؤدي إلى إهمال تلك الأرض ، إلا أنه يحتمل أن يكون بُعد مصارف الوقف في مكة سببا لإهمالها ، إضافة إلى ما يمكن أن تسببه الأمطار والسيول والغزوات الداخلية والخارجية التي سبق الحديث عنها .

(١) الشيخة الفقهية صفية بنت عبدالله بن سليمان السليمانية، من عالمات نزوى في القرن الثاني عشر الهجري، أخذت العلم عن والدها، لها فتاوى فقهية، كما نسخت عدد من الكتب لوالدها، للمزيد انظر السيفي، نساء نزوانيات، ص ٨١-٨٥.

(٢) السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٣٨٤.

(٣) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٠٣.

(٤) ابن معد، منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ٩٣.



ج- مخاطر متعلقة بظواهر طبيعية: تعد الظواهر الطبيعية أحد مسببات المخاطر التي تعرضت لها أموال الأوقاف ، وتمثل هذه الظروف في الأودية والفيضانات ، والجفاف الذي يؤدي إلى انقطاع جريان الأفلاج التي تروي أموال الوقف ، كل ذلك أدى إلى اندثار أموال الوقف وخرابها ، فقد حدثت سيول جارفة عام ٨٥٣هـ/١٤٤٩م " . . . فتزاحمت الأودية وحملت معها السور العالي من نزوى وحاطت بدار الحكم فأخذته من أساسه" ^(١) ، وفي عام ٨٩٧هـ/١٤٩١م حدثت فيضانات أخرى أشد قوة بناء على ما دونه الشيخ مداد بن عبدالله بن مداد ، حيث جرفت معها بعضا من أملاك المسجد الجامع ، "وأن هذه الجرفة شلت جامع عقر نزوى الصرح الغربي مع البرادة" ^(٢) التي في الصفة التي فيها المحراب . . . ، وحملت السوق كلها مع مخازن الجامع الأربعة" ^(٣) ، كما اجتاحت عدد من الحارات والبساتين في عقر نزوى "ودخلت الميدانية وهدمت سور حارة الشرع على جدار بستان عسكر وخاف أهل غليفة خوفا عظيما على أنفسهم من ذلك ، ووصل منها إلى أن وقع في الحشية التي هي نعشي مسجد الحجارة ، وهدمت جدار بساتين فلج . . . ، أخذت بيوت الحشاة كلها مع ما يقابلها من السوق من بيوت الحصن وحمل الواديان جميعا وادي كلبوه ووادي الأبيض" ^(٤) مقدار ألف نخلة" ^(٥) ، ومن المحتمل جدا أن تكون هذه الفيضانات قد اجتاحت أموالا للأوقاف سواء كانت أراضي زراعية أم محلات في السوق ، إذ إنها وصلت إلى أماكن مرتفعة جدا ،

(١) السيفي، السلوى، ١م، ج٢، ص٨٦.

(٢) تجمع على برادات، والبرادة هي غرفة متعددة الأغراض، أشبه بالمخازن الصغيرة، تستعمل حسب الحاجة إليها، فبرادات المساجد قد تستعمل لوضع قرب ماء الشرب بها، كما يحتفظ فيها بالتمر الذي يستخدم في فطور وهجور جماعة المسجد، وقد يوضع بها حطب التدفئة ويوقد فيها شتاء، أو يتعلم فيها الصبيان، أما برادات المقابر فيوضع بها اللبن المخصص للقبور، وكانت توجد برادات توضع بها الرحي التي يطحن بها الحب. انظر نسخة مدون فيها أوقاف مقبرة عقر نزوى وعدد من الأوقاف الأخرى، جاء فيها ذكر القاضي عبدالله بن محمد بن غسان، مكتبة الباحث محمد السيفي، دون رقم، سيشار إليها فيما بعد بنسخة المقبرة تمييزا عن غيرها من النسخ الواردة في الدراسة، الورقة رقم ٢، ونسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٣٩، المحروقي، جامع التبيان، ج٢، ص٦١، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج١٣، ص٢١٤-٢١٥، والمسكري، عبدالله بن سعيد. المنشور في علم المأثور، مكتبة السيد محمد بن أحمد، السيب، مخطوط رقم ٨٧، الورقة رقم ٧١.

(٣) البطاشي، الإنخاف، ج٢، ص١١٧.

(٤) أحد أشهر أودية نزوى، وهو مسمى يطلق على المجرى الذي تصب فيه عدد من الأودية التي تنحدر من الجبل الأخضر وهي المصلحة والهجري وكمه وصميت، ويطلق مسمى وادي الأبيض من مرفع دارس باتجاه نزوى السيفي، ١م، ج٢، ص١٠٢.

(٥) المصدر السابق، ج٢، ص١١٧.

واجتاح معها البيوت والدكاكين وبساتين النخيل ، وقد انعكس صدى الفيضانات وما تخلفه من دمار على كتب الفقه إذ وردت مسائل تتعلق بإصلاح آثار الدمار الذي تخلفه الأودية على أموال الوقف ، ففي المسألة الموجهة للشيخ سعيد بن بشير: "وما تقول في أموال المساجد والأكفان يغشاها الوادي ويكبسها ، وصارت لا تشرب"^(١) يظهر تأثير الأودية على أموال الأوقاف من حيث الأتربة التي تحملها الأودية والتي ترفع من مستوى الأرض حتى تمتع وصول الماء إلى المزروعات من الفلج .

وإضافة إلى الفيضانات هناك مشكلة أخرى وهي الجفاف الذي يتسبب في انقطاع الأفلاج عن الجريان فتموت المزروعات بسبب ذلك ، وقد كان هناك أموال في نزوى على ساقية فلج ذو سمد (دوسمد) ، الذي سبق ذكره بأنه قد انقطع عن الجريان بعد شق فلج دارس .

د- مخاطر ناتجة عن التغيرات السكانية: وأهم هذه التغيرات هي الهجرة من منطقة إلى أخرى ، حيث تهجر حارات بأكملها لها أوقاف معروفة ، وينتج عن ذلك تشتت الأوقاف وخرابها ، بل وخيف عليها من اللصوص في حالة إعادة إعمار الأوقاف المنقولة كالرحى مثلاً ، فقد هُجرت إحدى حارات سمد نزوى إلى حارات أخرى في سمد وبعض أهلها تفرق في العقر وسعال بنزوى ، وهاجر آخرون إلى إزكي ، وبقيت أرض فقراء تلك المحلة تتداولها الكتب الفقهية للبحث عن حل لها: "أرض تقعد ويفرق ثمن القعادة على فقراء حارة من سمد فخرت تلك الحارة وذهب أهلها"^(٢) ، ووردت مسألة أخرى عن الشيخ عبدالله بن مداد (النصف الثاني من ق ٩٥٠هـ / ١٥٠٠م): "في نخلة متروكة لصلاح أو عمار رحى وييرا ومجازة في حارة معروفة في موضع معروف وعطلت الحارة وصارت خراباً ولو عمر موضع الرحى والبير؛ خيف على الرحى من بعد الجار"^(٣) .

(١) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣١.

(٢) ابن معد، منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ٩٣.

(٣) نفسه، الورقة رقم ١٠٨.



هـ- فتاوي العلماء في شؤون الوقف: مما ينبغي الإشارة إليه وتأكيدُه هو أن للعلماء دوراً كبيراً في ضبط الأوقاف وإدارتها والحفاظ على سلامتها من الاعتداء على ملكيتها، وذلك من خلال الأجوبة والفتاوى التي تمنع التصرف في الوقف إلا فيما وقفت من أجله فقط والتشديد على ذلك، وعلى الرغم من حدوث نوازل كانت تستدعي المرونة في التعامل معها من أجل الحفاظ على أموال الأوقاف، إلا أن ورع العلماء وخشيتهم من الدخول في مخالفات شرعية للنص الشرعي: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، جعلهم يتورعون في الإفتاء بتعديل الوقف، حيث منع الشيخ عبدالله بن مداد (النصف الثاني من ق ٩٥٠هـ/ ١٥٠٠م) نقل أوقاف حارة قد خربت إلى حارة أخرى قريبة منها وتحمل الاسم ذاته الذي كانت تحمله الحارة التي خربت، فكان جوابه: "لا يجوز تبديله، وتعمّر البير والمجازة لقوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، وهو موقوف أبدياً حشرياً ولعل الحارة تعمّر ثانية"^(٢)، وهو ما يجعل المال الموقوف غير مستغل فيتعرض للخراب أو الاعتداء بالاستيلاء عليه مع مرور الزمن إذ ليس له مُطالب، وقد تنبه العلماء لخطورة هذا الأمر لاحقاً، حيث حكم الشيخ أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد (ق ١٠٠٠هـ/ ١٦٠٠م) في عاضد المدرسة الذي يقع على فلج بو حمار بقرية فرق لأقرب مدرسة منه، إذ لم تكن توجد مدرسة في فرق حينها، وكانت أقرب مدرسة هي مدرسة مزارعة بعقر نزوى^(٣)، فتفادى بحكمه خراب هذا المال وإهماله، كما تم نقل أوقاف محلة الدينيرية بعد أن خربت إلى محلة شرمة ثم نقلت هذه الأوقاف إلى حارة كرادسين وجميع حارات العقير بعد أن خربت حارة شرمة^(٤).

(١) البقرة، الآية ١٨١.

(٢) ابن معد، منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ١٠٨.

(٣) البوسعيدى، مجهول، الورقة رقم الورقة رقم ٥١.

(٤) السيفي، النمير، ج ٥، ص ٢٦٣، ولم يحدد صاحب النمير تاريخ انتقال هذه الأوقاف، إلا أن الباحث يرجع حدوث ذلك بعد القرن الثاني عشر، حيث أنها كانت مأهولة بدليل وجود ذكر بيوت مسكونة بها في نسخ الأوقاف التي تعود للقرنين الحادي عشر والثاني عشر «تحت جدار بيت حمد بن عبدالله بن كامل من حارة الدينيرية من نزوى»، وانتساب عدد من العلماء إليها. انظر نسخة مساجد العقير، الورقة رقم ١٠، والسيفي، السلوى، م ٢، ج ١، ص ١٣٢، والدينيرية وشرمة وكرادسين من حوائر العقير بنزوى.





الفصل الرابع

أثر الوقف في الحياة الثقافية في نزوى

أولاً: أثر الوقف في جوانب الحياة الدينية:

- ١ - أثر الوقف في بناء المساجد وعمارتها.
- ٢ - أثر الوقف في إقامة الشعائر والعبادات الدينية الأخرى.
- ٣ - أوقاف مكة المكرمة.

ثانياً: أثر الوقف في جوانب الحياة العلمية:

- ١ - تفعيل دور المسجد في الحياة العلمية.
- ٢ - إنشاء المكتبات.
- ٣ - رعاية المدارس والمتعلمين.



الفصل الرابع

أثر الوقف في
الحياة الثقافية في
نزوى





أثر الوقف في الحياة الثقافية في نزوى

أسهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على امتداد قرون طوال ، ونظرا لتعدد صور النشاط الثقافي الذي يحتاجه المجتمع سواء في مجال عبادته الروحية أم أنشطته التعليمية تعددت أشكال الأوقاف المرتبطة به ، ففي مجال العبادة وُجدت أوقاف اهتمت بعمارة المساجد وأنواع العبادات الأخرى كصلاة الجماعة والصيام والحج وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات ، وفي المجال التعليمي وُجدت أوقاف أخرى اهتمت بالمدارس وطلاب العلم والمعلمين إضافة إلى ما تحتاجه العملية التعليمية من قرطاس ومداد وكتب وغير ذلك ، مما يوحي بشمولية الأوقاف لجوانب الحياة الثقافية الأمر الذي سهّل استدامة الأنشطة الثقافية في المجتمع بشتى صورها بالاعتماد على هذه الأوقاف .

أولا: أثر الوقف في جوانب الحياة الدينية

١- أثر الوقف في بناء المساجد وعمارته:

ترتكز الحياة الدينية في المدينة الإسلامية على المسجد الذي كان يُعدُّ مركزا روحيا ، فيه يتفرغ الإنسان لعبادة ربه وفيه تقام الجماعات والجمُعات ، وتُعقد فيه حلقات الذكر ولا تتم عبادة الاعتكاف إلا فيه ، وبالمجمل يمكن القول إنه الأساس الذي تقوم عليه جوانب الحياة الدينية في المدينة الإسلامية بشكل كبير .

ولم تكن عُمان عموما بعيدة عن النمط السائد في البلاد الإسلامية من حيث دور المسجد في الحياة الدينية ، إذ كان المسجد مركزا من مراكز العبادة إضافة إلى أدواره الأخرى في المجتمع ، يتواصى الناس بمداومة التردد عليه ، حيث جاء في المصنف "أديموا الاختلاف إلى المساجد فإنكم لن تعدموا كلمة تدل على هدى أو تنهى عن ردى ، أو آية محكمة ، أو علما مستظرفا ، أو أخا مستفادا ، أو رحمة منتظرة ، أو ترك ذنب ، أو

حياء وإما خشية"^(١)، لذلك اهتمت المصنفات الفقهية العُمانية بالمساجد اهتماما كبيرا وأفردت لها أبوابا تختص بأحكامها، والوصايا لها، وما يتعلق بإدارة أموالها وغير ذلك، ففي كتاب بيان الشرع أفردت الأبواب من السادس حتى الرابع عشر من الجزء السابع والثلاثين لتفصيل الأحكام المتعلقة بالمساجد وأموالها^(٢)، وخصص صاحب كتاب المصنف كذلك ثلاثة عشر بابا في الجزء التاسع عشر^(٣) للأمر ذاته، مما يعكس أهمية المساجد والعناية الخاصة بها.

وكانت عناية أهل نزوى بالمساجد ظاهرة وكبيرة، تجلّت في العدد الكبير من المساجد في المدينة والأوقاف الكثيرة التي خصّصت لها، حيث وُجِدَت في المدينة أوقاف لعمارة المساجد وتجهيزها بكل ما تحتاجه لتبقى مشيدة البنيان عامرة بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن، ولخدمة عمّارها والقيام بأمر التعليم فيها إضافة إلى وجود أدوار اجتماعية أخرى فرضتها طبيعة المجتمع النزوي -سُتُنَاقَشُ في الفصل الخامس- مما جعلها تحوز على النصيب الأكبر من مجموع الأوقاف في المدينة.

أسهمت مساجد نزوى بدور كبير في الحياة الدينية في المدينة كونها المحور الذي يدور حوله نشاط العبادة، فارتبط الناس بها ارتباطا وثيقا، ففيها تؤدى الصلاة وفيها يتلقى الناس ما يهمهم من أمور دينهم من العلماء، وتعتقد فيها حلقات الذكر، الأمر الذي أضفى على المدينة طابع التدين، ومن منطلق إدراك الناس بأهمية المساجد في حياتهم، سارعوا لوقف أموالهم لعمارتها، ولخدمة عمّارها في الكثير مما يحتاجون إليه، لذلك ليس من المستغرب أن تكون لمساجد مدينة نزوى المتوزعة في قراها الثلاث الكبرى (العقر وسمد وسعال) القدر الكبير من الأوقاف التي تمثل انعكاسا واضحا لطابع التدين الذي طُبعت به المدينة، حيث ابتكر الواقفون أوقافا تهدف إلى إبقاء المساجد قائمة البنيان، مشيدة الأركان، عامرة بالذكر معظم أوقات اليوم والليلة.

(١) الكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٥٠.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٣-٨٠.

(٣) الكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٥-٦٩.



لذا اهتم العلماء بتفصيل من يجب عليهم بناء المساجد خاصة الجوامع منها ، فقليل إنها تجب على أهل البلد ما لم تكن لها أموال تبني منها ، فعن أبي الخواري: "ليس على أهل البلد أن يُجبروا على عمارة مسجد إلا على عمارة مسجد الجامع منه أكثر خاصّة دون غيره من المساجد ، وليس على أهل البلد أن يكون لهم مسجد جامع إلا واحد"^(١) ، وتجنبنا لما يمكن أن يتحمّله الفقهاء من مغارم في بناء المساجد ، ورغبة في الأجر؛ وُجدت أوقاف مخصصة لبناء المساجد وعمارته وصلاحها ، وقد اختلف العلماء في التفريق بين أوقاف عمارة المساجد وتلك المخصصة لصلاحها ، مما يدل على مكانة المساجد والعناية الفائقة بأموالها والتدقيق الشديد في مصارف أوقافها ، حيث يرى بعضهم أن مصارف الأوقاف المخصصة لعمارة المسجد تشمل بناء المسجد وصلاح مرافقه وأثاثه كالأبواب والنوافذ والحصر والسراج^(٢) ، بينما تقتصر مصارف الأوقاف المخصصة لصلاح المسجد على بناء جدره وسقفه وخشبه فقط ، وما عدا ذلك يعد مما يخدم المصلين كالحصر والسراج وغيرها ولا يدخل في صلاح المسجد^(٣) ، بينما ذهب آخرون إلى أن أموال المسجد سواء المخصصة لعمارته أم صلاحه تشمل كل ما يؤدي إلى عمارة المسجد بما فيها مصالح الناس كالسراج والحصر وغيرها^(٤) ، وهناك آراء أخرى أيضا تناقش هذه المسألة^(٥) تنصبّ جميعها من جهة المعنى في عمارة المسجد وتسهيل أمر العبادة فيها على من يؤمها من الناس .

لم يكن هذا النقاش الفقهي الدقيق في مسألة عمارة المسجد وصلاحه ، إلا انعكاسا للواقع الذي شهد نشاطا كبيرا لأوقاف المساجد ، حيث لا يكاد يوجد مسجد في نزوى ليس له وقف لعمارته ، ولهذا حفلت نسخ الأوقاف التي تعود لمناطق نزوى الثلاث الكبرى بالأوقاف الخاصة بعمارة المساجد ، سواء كان ذلك الوقف نخلا أم أشجارا

(١) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٠، وأبو الخواري، الجامع، ج ٣، ص ٦٥.

(٢) المصدر السابق، ج ٣٧، ص ١٢ و ٣٧، والكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٦١ و ٦٢.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣٧، ص ١٢ و ٣٧، والمصدر السابق، ج ١٩، ص ٦١ و ٦٢.

(٤) المصدر نفسه، ج ٣٧، ص ٣٤.

(٥) منهم من يرى أن صلاح المسجد يشمل عمارته وما يحتاج إليه الناس في المسجد كالسراج وما يحتاجه إضافة إلى الحصر، انظر الكندي، المصنف، ج ١٩، ص ٦١ و ٦٢، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٦.



مثمرة أو غير مثمرة، أو أراضي مزروعة أو أسهما من مياه الأفلاج أو دكاكين أو غير ذلك مما سبق الحديث عنه، وعلى الرغم من وجود بعض الأوقاف المخصصة لجانب من جوانب عمارة المساجد، مثل: دهان الأبواب بالزيت لحفظها من التلف: " . مال ديت جيهر من سقي فلج دارس لحل^(١) الأبواب"^(٢) إلا أن أكثر أوقاف عمارة المساجد تذكر على أنها مال عمار مسجد كذا أو مساجد كذا، دون إضافة أي كلمة أخرى معها مثل صلاح المسجد أو غيره، فيأتي العنوان الذي يحدد نخل عمارة المساجد على صيغة: "معرفة مال عمار مسجد الشجبي من محلة عقر نزوى"^(٣)، و"عمار مسجد الجامع من شاطئ سعال"^(٤)، و"معرفة نخل مسجد رمضان من نزوى"^(٥) أو "معرفة نخل عمار مسجد غشينة من نزوى"^(٦)، ووجدت صيغ أخرى مثل أملاك المسجد: "معرفة أملاك مسجد حارة العليا من الحذفة من سمد نزوى"^(٧) و"معرفة مال مسجد جناة الصخابرة"^(٨) وغيرها، مما أوجد فائضا من المال لعمارة المساجد الأمر الذي دفع عمار المساجد لإيجاد آلية يمكن من خلالها الاستفادة من هذه الأموال في ما يتعلق بخدمة المصلين من الحصر والسراج والحصي^(٩) وغير ذلك، وهو ما نتج عنه مجال واسع من النقاش حول الاستفادة من هذا الفائض فيما يخدم المصلين، خاصة أن عمارة المسجد لا تتحقق إلا بمداومة العبادة فيه وهو ما يمكن فهمه من النقاش الفقهي حول التفرقة بين أوقاف عمارة المسجد وصلاحه.

(١) المعروف عند أهل عُمان أن الزيت يسمى الحَلّ، سواء الذي يسرج به السراج، أم الذي يدهن به الأبواب. انظر ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٥٢ و ٥٨.

(٢) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٢.

(٣) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤٥.

(٤) المصدر السابق، الورقة رقم ٢٥.

(٥) نسخة مساجد الغنتق، الورقة رقم ٢.

(٦) نسخة الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان، الورقة رقم ٤.

(٧) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٠.

(٨) نسخة جناة الصخابرة، الورقة رقم ١٣.

(٩) الحصى الصغير كان يستعمل في أرضية للمسجد، ويفرش فوقها الحصر، وقد يستغنى عن الحصر بتلك الحصيات خاصة في صرح المسجد.



إضافة إلى عمارة المساجد ومرفقاتها اهتمت الأوقاف أيضا بالمصليات التي تقام فيها صلاة العيد وصلاة الاستسقاء، حيث وقف لعمارتها وصيانتها أوقاف منها: " . تنفذ غالتهم لعمار المستغفر مصلى العيد"^(١)، و"نخل عمار مصلى الجبان من نزوى"^(٢) .

وكما كانت هناك أوقاف للحفاظ على مباني المساجد وصيانتها وجدت أوقاف قامت بدورها الكبير في تيسير أمر العبادة على من يؤم مساجد نزوى مصليا أو ذاكرا أو قارئاً للقرآن الكريم، حيث أسهمت تلك الأوقاف في تسهيل أمر العبادة بما وفّرت من متطلبات ومرافق ضرورية لاستمرار وجود العبّاد فيها لأطول فترة ممكنة من اليوم، فقد أسهمت الأوقاف في عمارة ملحقات المسجد وصيانتها التي يحتاج إليها المصلون والمرابطون في المساجد والذكر إلى عدد من الخدمات التي لا غنى لهم عنها لمدّامة عبادتهم، ومن هذه الخدمات:

١ . المجائر: أقيمت الكثير من مساجد نزوى بالقرب من الأفلاج حتى تكون قرية من مصادر المياه الدائمة الجريان نسبيا؛ للوضوء والغتسال، وقد أنشئ على هذه الأفلاج عدد من المجائر^(٣) لتستر من يغتسل ويتوضأ فيها، مثال ذلك: "في المجائر التي يتمسح فيها الجماعة في مسجد خراسين من نزوى"^(٤)، وقد وقف لهذه المجائر أوقاف لصيانتها والحفاظ عليها^(٥) .

٢ . الآبار والدلاء والأحواض الخاصة بمواضع المساجد: تقع بعض المساجد بالقرب من بعض الأفلاج كما سبق ذكره، فيتوضأ المصلون والمرابطون في المسجد من تلك الأفلاج في حال جريانها، إلا أن هذه الأفلاج لا تجري بشكل مستمر في الساقية

(١) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٦٦.

(٢) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤٧.

(٣) جاء في وصية الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وصايا نقدية لعدد من مجائر مساجد نزوى: «وبمحمدية فضة لتنفذ من مالي بعد موتي في إصلاح مجازي مسجد الشجبي من نزوى، وفي إصلاح مجازي مسجد الحجارة من خراسين نزوى من ضمان لزماني منهن» .
مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد، مخطوط رقم ٤٧٨، الورقة رقم ٣٤٠.

(٤) المحليوي، فواكه البستان الهادي، ج ١، ص ٤٢١.

(٥) مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد، مخطوط رقم ٤٧٨، الورقة رقم ٣٤٠.

التي هي بقرب المسجد، ذلك لأنه يتغير مجراها في شبكة السواقي الممتدة في البساتين بتغير قسمة الفلج وتوزيع الماء بين الملاك، وكذلك بعض المساجد بعيدة أصلاً عن الأفلاج، لذلك لم تغفل أوقاف نزوى عن توفير حاجة تلك المساجد من الماء، حيث وجدت آبار وقفية خاصة بالمساجد تكون في الغالب قريبة منها مثل: "طوي مسجد هريية التي هي قربه"^(١)، ويظهر أن خدمة هذه الآبار وصيانتها تكون من مال عمارة المسجد وصلاحه؛ لأنها تعد مما يسهم في خدمة المصلين، فقد جاء عن أحمد بن عبد الله بن مداد في مسألة عن بئر أعطيت للمسجد وصارت في صرحه واحتاجت لحفر بعد مرور فترة جفاف بها ونضوب الماء منها: ". إذا كان ذلك الجبل من تلك البير هشاً فجايز قرح"^(٢) هذه البئر من غلة عمار المسجد إذا صحّ من ذلك القرح ماء، لأن ذلك من صلاح المسجد"^(٣). وإضافة إلى حفر الآبار وصيانتها، أسهمت الأوقاف في توفير الدلاء والحبال لهذه الآبار من أجل ضمان استمرارية توفر الماء لعمّار المساجد، فقد جاء في نسخ الأوقاف ما يشير إلى وجود أوقاف للحبال والدلاء لنزع الماء في عدد من المساجد التي لها آبارها الخاصة، ومن هذه المساجد مساجد العباد: "وإن أراد القوام إعمارهن وشراء الحبال والدلاء لنزع الماء من بيرهن فلهن ذلك"^(٤)، ومسجد الحجارة: "إن نخلة النغال ونخلة المبسلي. . تصرف غلتهما في الحبال والدلاء والقرب لنزع الماء واستخراجه من بير مسجد الحجارة من خراسين نزوى"^(٥)، ومسجد غشينة: ". . يشتري بها حبالاً ودلاء لنزع الماء من البير التي هي في مسجد غشينة من نزوى"^(٦)، وقد سبق ذكر بئر مسجد هريية القرية منه، وإضافة إلى الأصول التي يشتري بغلتها الحبال والدلاء، وجد هناك من وقف حبالاً ودلاء لتستعمل في نزع الماء للمساجد: ". .

(١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣٠.

(٢) قرح البئر أو الفلج: أي استحداث زيادة جديدة فيهما بقطع الجبل في أرضية البير أو الفلج.

(٣) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٦.

(٤) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٠.

(٥) المصدر السابق، الورقة رقم ٩.

(٦) المصدر نفسه، الورقة رقم ٢٨.



وبدلو جلد وحبل ليف أو غيره من الحبال (يشترى)^(١) من مالها بعد موتها ويجعلها على البئر المسماة طوي الشجار التي هي بناحية مسجد حارة شرمه من نزوى^(٢) و"بدلو من جلد لمسجد سعال من نزوى لينزف بها الماء من بئر هذا المسجد"^(٣).

٣. الخروس: المتتبع لنسخ الأوقاف الخاصة بنزوى يلاحظ ملاحظة مهمة، وهي أن الكثير من مساجد العقر وسعال لها آبارها الخاصة بها التي ينزف منها للوضوء وغيره من الاستعمالات كما سبقت الإشارة إليه، إلا أن مساجد سمد^(٤) ليس لها آبار خاصة إنما توجد بقربها خروس للماء، يحفظ فيها الماء ليستعمل حين يكون جريان الفلج في السواقي البعيدة عن هذه المساجد، وقد وقف لهذه الخروس أوقاف لصيانتها، ومن أمثلة أوقاف الخروس: "أملك خرس الماء عند مسجد الجنائر"^(٥)، "وأملك خرس الماء عند باب شغورة"^(٦)، ولعل مرد ذلك وجود عدد من الأفلاج التي تسقي العقر وسعال تمتد في أسفل سمد، وحفاظا على الخزانات الجوفية التي تمد هذا الأفلاج بالمياه تم التقليل من حفر الآبار للمساجد في سمد.

٤. البرادات: تعد البرادات من المرافق المهمة في مساجد نزوى التي تذكر مع ما يذكر من مرافقه الرئيسية، ففي التقييد الذي ذكره مداد بن عبدالله بن مداد (ق ٩٥ هـ / ١٥ م) عن الأمطار الغزيرة في نزوى عام ٨٩٧ هـ / ١٤٩١ م: "وشلت جامع مسجد العقر، الصرح الغربي مع البرادة التي فيه"^(٧)، وقد تعددت المهام التي تستعمل فيها البرادات في المساجد لخدمة المصلين وعمار المساجد، فقد ورد عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي "إننا أدر كنا مسجدا وهو مسجد الحجارة كانوا

(١) في الأصل (يشترى).

(٢) مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد، مخطوط رقم ٤٧٨، الورقة رقم ٣١٦.

(٣) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٢٩١.

(٤) هناك بعض الاستثناءات القليلة مثل المسجد الجامع الذي كان له بئر مخصص له. انظر نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٣٩ و ١٤.

(٥) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٣٩، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥١.

(٦) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٣٩.

(٧) البطاشي، الإنحاف، ج ٢، ص ١١٧.

يوقدون في برادته التي في جنب الشرق"^(١) وذلك للتدفئة في فترة البرد، ومن استعمال البرادات أيضا أن يوضع بها قَرَب مياه الشرب بهدف تبريدها ولكي لا تؤثر المياه المنسكبة من القرب في أرضية المساجد وجدرانها المبنية من الطين^(٢) حين تعلق في المساجد، إضافة إلى تخزين بعض الحاجيات الخاصة بالمساجد بها، ولعل من أبرزها الحصر والكتب والخطب المخصص للتدفئة في المسجد، إضافة إلى اللين الذي يبنى به جدران المسجد في حال الحاجة إليه^(٣)، وقد سمح بعض الفقهاء ببناء هذه البرادات وصيانتها من أموال عمارة المساجد إذا كان في ذلك صلاح للمساجد وعمّاره^(٤)، وعلى الرغم من إجازة العلماء ذلك إلا أنه قد وُجِدَتْ أوقاف لصيانة بعض هذه البرادات مثل: ". . . تنفذ غلتها في عمارة برادة مساجد العباد"^(٥)، وبرادة مسجد جناة الصخابة ". . . الثلث لعمار برادة المسجد"^(٦).

٥. القَرَب الخاصة بالشرب: وهي لشرب القائمين على المساجد خصوصا والناس عموما^(٧)، وقد وُجِدَتْ لها أوقاف عنيت بتوفير القرب التي كانت تعلق في أوتاد خاصة بها في المساجد أو بالقرب منها مثل "القربة التي كانت تعلق عند مسجد الحذفة"^(٨) أو في برادات خاصة بها منعزلة عن المسجد إذا خيف منها الضرر على بناء المسجد، حيث جاء ما يفهم منه ذلك في نسخة جناة الصخابة في تقسيم مال يعرف بـ(أم غيلان) لمسجد جناة الصخابة ". . . يقسم إلى ثلاثة أسهم: الثلث للساقي

(١) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٥٤، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٦٨.

(٢) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٥.

(٣) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٣٩.

(٤) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٢ و ١٣ و ١٨، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٦٠، والمحليوي، فواكه البستان، ج ١، ص ٤٢٢، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٥.

(٥) نسخة مساجد العقير، الورقة رقم ٣٠.

(٦) نسخة جناة الصخابة، الورقة رقم ٤.

(٧) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٨، ص ٢٢٢، المحليوي، فواكه البستان، ج ١، ص ٤٢٢، وقد كان في مسجد حارة الجبل في بهلا قرب ماء يشرب منها كل من مر بقربها، قال الشيخ صالح بن وضاح: فسألت الشيخ أحمد بن مفرج عن الشرب منه: فقال لا يجوز يشرب من ماء المسجد إلا عمّار المسجد. انظر البطاشي، الإنحاف، ج ٢، ص ٢٣٠.

(٨) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٦٦.



وللشرب في القرب والدلاء، والثالث لعمار برادة المسجد^(١)، وقد ناقشت كتب الفقه قرب مياه الشرب في المساجد وأجرة من يستقي لهذه القرب^(٢).

٦. السراج: وهو من الملحقات الأساسية والضرورية في المساجد، وذلك لما يوفره من ضوء في المسجد في أوقات الصلوات الليلية، إضافة إلى قراءة القرآن وجلسات الذكر في المساجد وقد سبق الحديث عن إجازة العلماء استعمال مال عمارة المساجد في سراج المساجد عموماً، إلا أنه مع ذلك وُجِدَتْ أوقاف خاصة للسراج تنوعت بين السراج في المسجد دون تحديد، وأوقاف مخصصة لأوقات محددة، وأخرى في أيام معينة.

فمن أوقاف السراج العامة دون تحديد وقت، وقف سراج مسجد الصرم: "أو ما شاء عمار هذا المسجد من حلّ سراج ودهان"^(٣)، أما الأوقاف المحددة بوقت فمنها: "سراج الصبح بمسجد الحجارة من خراسين نزوى"^(٤)، ومن الأوقاف المحددة بأيام معينة وقف سراج مساجد العباد: "وإن أرادوا أن يسرجوا ليلة الجمعة وليلة الإثنين فلهم ذلك"^(٥)، ولم يتضح للباحث السبب الرئيسي الذي دعا للوقف في هذه الأوقات والأيام عن غيرها، إلا أنه يحتمل أن يدخل وقف سراج الصبح ضمن الاحتياط في الدين وحرصاً على سلامة مال عمارة المسجد، ذلك لأن الصبح مظنة طلوع الضوء، فقد يُستهلك سراج المسجد في وقت قد طلع فيه ضوء الصبح، لذلك حين يخصص سراج للصبح يكون فيه سلامة من ضمان أموال المساجد، أما وقف سراج ليلة الجمعة فهي من الليالي المباركة في الأسبوع، فيكثر فيها العباد في المساجد لذلك يحتاجون إلى إضاءة أكثر فيضاف من الوقف المخصص لسراج ليلة الجمعة فوق ما كان مخصصاً للسراج في باقي الليالي، ولعل الإثنين المرغب بصوم يومه ينطبق عليه ما ينطبق على يوم الجمعة.

(١) نسخة جنة الصحابة، الورقة رقم ٤.

(٢) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٦٢، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٥.

(٣) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٧٠.

(٤) نسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ١٣.

(٥) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٩.

٢- أثر الوقف في إقامة الشعائر والعبادات الدينية الأخرى:

وإلى جانب عمارة المساجد وإحيائها بالصلاة والذكر اعتنى المجتمع النزوي في أوقافه بالشعائر الدينية والعبادات الأخرى مثل الأوقاف الخاصة بصلاة الجماعة والرباط في المساجد، حيث اعتنت الأوقاف عناية كبيرة بإقامة صلاة الجماعة والرباط في المساجد بين صلاتين أو أكثر، حيث خصصت أوقاف لتوفير الأطعمة في هذه المساجد في الأوقات التي يحتاجها المصلون والمرابطون، فهناك وجبة رئيسية وهي الهجور، وقد حدد لها أوقاف خاصة بها، ليس للعمار اختيار في ذلك: " . . . تؤكل هجورا في مسجد الحجارة من خراسين من نزوى وقت الظهر، وليست هي لما شاء الجماعة وأرادوه" ^(١)، و" . . . تؤكل هجورا وقت الظهر في مسجد جناة الصخايرة" ^(٢) و" . . . هي لمسجد القبة للهجور" ^(٣)، والملاحظ من ذلك أنها وجبة ثابتة في معظم المساجد.

وكان من حرص المجتمع النزوي على أداء الناس الصلاة مع جماعة المسجد أن خصصوا أوقافا للإفطار والسحور في رمضان في الكثير من المساجد، حيث إن هاتين الوجبتين في رمضان قد تتسبان تأخيرا لجماعة المسجد في صلاتي المغرب والفجر؛ نظرا لتقارب وقتيهما الشرعي مع وقت الصلاة مما قد يتسبب في تأخر البعض عن الصلاة، أو ترك سحوره أو فطوره لحضور الصلاة؛ نظرا لبعده عن المسجد، وحرصا منهم على تلافي حدوث أحد هذين الأمرين، فقد خُصِّصَتْ أوقاف للإفطار وللشعائر في الكثير من المساجد، فمن أمثلة أوقاف الفطور أوقاف جامع العقير: "معرفة نخل فطرة المسجد الجامع الذي بناحية عقير نزوى" ^(٤)، وفي جامع سمد نزوى: "له نصف أثر من ماء فلج دارس وهو لفطرة شهر رمضان" ^(٥) إضافة إلى الفطور في مسجد الحجارة ^(٦)

(١) نسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ٤.

(٢) نسخة جناة الصخايرة، الورقة رقم ١٦.

(٣) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٣٣.

(٤) نسخة مساجد العقير، الورقة رقم ٢٦.

(٥) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٤.

(٦) نسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ٢٩.



ومساجد الغنتق^(١) ومسجد جناة الصخابرة^(٢) ومسجد لجوت^(٣) ومسجد بني غدانة من محلة السويق^(٤) وغيرها الكثير، وكذلك في السحور، فعلى سبيل المثال: " . أن نصف الأرض المسماة شجب من سقي فلج عين شجب من نزوى . . تؤكل نصف غلة هذه الأرض وقت السحر في مسجد الشيخ هذا وتؤكل نصف غلتها الآخر في وقت السحر في شهر رمضان في مسجد هريبة من نزوى"^(٥)، وكانت هنالك أوقاف أخرى كذلك للسحور في الكثير من المساجد الأخرى، مثل: مسجد الشيخ في العقر^(٦) ومسجد الحجارة بخراسين^(٧) ومسجد الجناة في العقر^(٨) وغيرها، ومن أطعمة السحور ما هو محدد النوع مثل سحور جامع سمد: "وله جلبة بالمعلي التي هي للحلوى، يؤكل الخبز والحلوى في سحور رمضان"^(٩)، وقد أبرزت كتب الفقه الدور الذي كان يقوم به الوقف في إقامة صلاة الجماعة في المساجد، ففي مسألة موجهة لابن عبيدان (ت ١١٠٤هـ/ ١٦٩٢م) عن "مسجد كان من قبل يُصلى فيه جماعة قدر أربع صلوات من الصلوات الخمس، وبذلك المسجد سنن تؤكل فيه من ماله من هجور وطُرف^(١٠) وفاكهة وغير ذلك، ثم لم تحصل فيه إلا صلاة واحدة أو صلاتين، أيجوز لو كيله أن يجري على الجماعة المصلين فيه جميع سننه المذكورة مالم يصح عنده أن ذلك موقوف على من يصلي فيه الأربع والخمس أم لا؟"^(١١)، ففي هذه المسألة دلالة

(١) نسخة مساجد الغنتق، الورقة رقم ٣.

(٢) نسخة جناة الصخابرة، الورقة رقم ١٣.

(٣) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥٦.

(٤) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٥٦.

(٥) نسخة مساجد الغنتق، مصدر سابق، الورقة رقم ٣٩.

(٦) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٩.

(٧) نفسه، الورقة رقم ٣٣.

(٨) وثيقة بها معرفة أملاك مسجد جناة العقر، مخطوطة بدون رقم، مكتبة الباحث محمد السيفي، (وسيلشار إليها فيما بعد بـ: نسخة مسجد جناة العقر).

(٩) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٣١.

(١٠) الطرف، أي ما يستطرفه ويرضاه أهل المسجد غير الأكل المعتاد.

(١١) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٤٠-٤١.



واضحة على اهتمام الوقف بإقامة الجماعات ، وترسّخ ذلك في أذهان الناس ، حيث إن حدوث التقصير في إقامة الجماعات في هذا المسجد أدى إلى إثارة التساؤل حول أحقية المصلين في الأكل من مال المسجد ، ما يدل على قناعة راسخة في نفوسهم بأن طعام الوقف مرتبط ارتباطا وثيقا بإقامة صلاة الجماعة .

إضافة إلى الهجور -الذي يعد وجبة رئيسية في اليوم- والإفطار والسحور ، خصصت وجبات أخرى تمتد بين صلاتين لمداومة الرباط في المساجد ، فمن ضمن أوقاف مسجد الشيخ ؛ وقف مخصص لما يختاره عمّار المسجد من الطعام: "ولوقفه أيضا المال المسمى جفرة حارة الوادي تصرف غلته في أي شيء أرادوه من الأكل بين صلاة الظهر وصلاة العصر"^(١) ، و"تصرف غلته في أي شيء أرادوه من الأكل بين الظهر والعصر"^(٢) ، وهناك من هذه الأوقاف ما هو ملزم أكله في المسجد ، ويمنع خروجه منه لتأكيد بقاء الناس في المسجد: "يوكل بين الظهر والعصر [لا]^(٣) يخرج به من المسجد"^(٤) وأخرى غير محددة بوقت معين وإن كان بعضها محدد النوع: " . . يؤكل حلوى بين الظهر والعصر"^(٥) في المسجد الجامع وفي مسجد الشيخ بشير ، وبعضها ليس محددا بنوع أو بوقت: " . . طعام لما شاء القوام فيهن من الأكل"^(٦) ، وفي هذا ما يدل على أن للوقف أثرا واضحا في إحياء شعيرة الرباط في المساجد في انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وإضافة إلى أوقاف الرباط وصلاة الجماعة كانت هناك أوقاف للاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان خاصة بجامع سمد^(٧) .

كان الصيام من الشعائر الدينية الأخرى التي اهتمت بها الأوقاف ، حيث خصصت

(١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٩ .

(٢) نفسه، الورقة رقم ٣٢ .

(٣) في الأصل (لم)

(٤) نفسه، الورقة رقم ٣٢ .

(٥) وثيقة بها قسمة مال الأوقاف المسمى ديت نفس . مكتبة الباحث محمد السيفي، دون رقم، (وسيشار إليها فيما بعد بـ: وثيقة قسمة ديت نفس).

(٦) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٩ .

(٧) السيفي، السلوى، ١م، ج ١، ص ٢٢٤ .

للصيام أوقاف تنفق غلتها في تأجير من يصوم عن واقف المال بشكل سنوي ، وذلك احتياطاً له عمّا قد يكون لزمه من تجاوزات للصيام في حياته ، وقد برزت هذه الأوقاف بشكل واسع في نزوى ، فقد جاء في تقسيم مال يدعى (خبة حرمل) من الغنق في نزوى: "تنفذ غلتها ثلاثة أسهم . . السهم الثاني يؤجر به صيام"^(١) ، وفي سمد نزوى خصصت أموال كثيرة للصيام: "معرفة أملاك الصيام له عاضد"^(٢) على ساقية المعمورة في الوجين الشرقي حده من عاضد مسجد بني غدانة منحدر . . "^(٣) و . . تنفذ غلتها للصيام وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة"^(٤) ، ووجدت كذلك أوقاف الصيام خاصة بقبيلة معينة مثل: "نخلة الصيام التي هي للشيايعة"^(٥) ، أو لحارة محددة مثل: "جلبة الصيام التي هي لأهل السوق"^(٦) .

من الأوقاف التي لها بُعداً دينياً عميقاً في نزوى أوقاف كفارات الصلاة ، فقد رأى بعض العلماء أن تارك الصلاة عمداً عليه التوبة وقضاء الصلاة المتروكة إضافة إلى كفارة الصلاة^(٨) ، لذلك ، واحتياطاً عند البعض وجدت أوقاف لكفارات الصلاة تظل تدفع عمن وقفها وقفاً مؤبداً حرصاً على سلامة دينه والتقرب بتلك الصدقة ، من ذلك ما جاء في تقسيم مال يدعى (خبة حرمل) من الغنق في نزوى: "تنفذ غلتها ثلاثة أسهم . . والسهم الثالث يشتري به حب ينفذ كفارة صلاة"^(٩) ، وكذلك في قسمة مال الوقف المسمى (ديت نفس): " . . وسهم منه يشتري به حب يفرّق كفارة صلاة عمن أوصى

(١) نسخة المقبرة، الورقة رقم ١.

(٢) العاضد يقصد به عدد من النخيل التي فسلت متتابعة على شكل خط مستقيم.

(٣) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٢.

(٤) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٦١.

(٥) جمع مفرداها شايي أو الشايي، وهم من بني خروص، ينتسب أفرادها أحياناً الشايي الخروصي. وثيقة توثيق وقف بخط الشيخ أحمد بن عامر بن صالح العبادي، صححها الإمام محمد بن عبد الله الخليلي. مكتبة راشد بن سالم بن راشد الشايي بسعال نزوى بدون رقم، وانظر السيفي، السلوى، م، ١، ج، ١، ص ٢٩.

(٦) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥٥.

(٧) نفسه، الورقة رقم ٤٠.

(٨) وهي صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً. انظر الكندي، بيان الشرع، ج ١٢، ص ٢٠٧.

(٩) نسخة المقبرة، الورقة رقم ١.



به" ^(١) ، وقد تأتي أحيانا بأنها أوقاف الصلوات ، إلا أن سياق العبارة يوحي بأنه للكفارة: " . وهو للصلوات يفرق بمحلة السوق" ^(٢) فقول كاتب النسخة بأنه يفرق هو دليل على أن الوقف لكفارة الصلاة .

ومن الشعائر الدينية التي أولتها الأوقاف عنايتها شعيرة الحج ، فوجدت أوقاف لتعين غير المستطيعين ماديا على تأدية شعيرة الحج ، حيث جاء في وقف الشيخ عامر بن سعيد العبادي (ق ١٢هـ/ ١٨م) : " . أثرين من ماء فليج دارس من بلدة نزوى يستغل ريعها ويصرف على العاجزين وغير القادرين لمساعدتهم على أداء فريضة الحج" ^(٣) ، وهو ما يعد أحد أبرز المظاهر الدينية للأوقاف في المدينة . كما أن هناك أوقافا للزيارة ، ويقصد بها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ^(٤) ، حيث توجد في نزوى بعض الأوقاف للزيارة منها "فرض الزيارة قبالة مدرسة حارة خراسين" ^(٥) .

ومن مظاهر العبادة في نزوى حلقات الذكر ، إذ توجد إشارات تعود إلى القرن التاسع الهجري إلى وجود حلقات الذكر في نزوى ، حيث جاء في قصيدة لمحمد بن مداد (ق ٩هـ/ ١٥م) في وصف أهل عقر نزوى:

ونداماي همهم حلق الذكر إذا الشرب باكروا المداما ^(٦)

مما يدل على قدم هذه الجلسات ، لذلك لم تكن بعيدة عن رعاية الأوقاف ، إذ وقفت سينا القمريه ^(٧) لحلقات الذكر الخاصة بالنساء ^(٨) ، حيث جاء في وصيتها: "أوصت

(١) وثيقة قسمة ديت نفس، الورقة رقم ١ .

(٢) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٥٥ .

(٣) السيفي، السلوى، ج ٢، ص ٣٢ .

(٤) الناعبي، كنز الأجواد، الورقة رقم ٢٦٥ .

(٥) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤٧ .

(٦) البطاشني، الإتحاف، ج ٢، ص ٨٢ . عتيقة الإمام سلطان بن سيف

(٧) سينا القمريه، من صالحات ق ١٧هـ/ ١١م، ورد ذكرها في وثائق أفلاج نزوى على أنها عتيقة الإمام سلطان بن سيف اليعربي، انظر وثائق أفلاج نزوى، والسيفي، نساء نزوانيات، ص ٦١

(٨) يتضح من خلال وثائق أفلاج نزوى استمرار ظاهرة انقطاع النساء للعبادة في بيت إحدى النساء حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري، حيث أوصت نصرا بنت خميس بن محمد أمبوسعيدية بأثر ماء لتنفذ غالته كل سنة، تدور في إبطار النساء الصائمات



بنصف أثر ماء لصاحباتها اللاتي يجتمعن معها لحلقات الذكر في بيتها بالعقر"^(١).

إضافة إلى ذلك كله اعتنت الأوقاف بشعائر دينية مرتبطة بيوم الجمعة، وهو من الأيام المباركة، وبه ساعة يستجاب فيها الدعاء، وقد انعكس ذلك على الأوقاف التي تشجع البقاء بالمساجد في هذا اليوم وذلك بتوفير بعض الأطعمة الخاصة بهذا اليوم، حيث خصصت أوقاف في عدد من مساجد نزوى لهذا الأمر من ذلك: توفير الأطعمة المخصصة لتؤكل غلتها ليلة الجمعة: "يُشترى بغلته خبز يؤكل في المسجد الجامع الذي هو من ناحية عقر نزوى ليلة الجمعة"^(٢)، أو للإفطار صباحا مع طلوع الشمس أو بين صلاتي الظهر والعصر". . . تؤكل غلته عند طلوع الشمس، ومن وقت الظهر إلى وقت العصر يوم الجمعة"^(٣) في المسجد الجامع من عقر نزوى وفي مساجد العباد، أي بعد أداء صلاة الجمعة والخروج من المسجد الجامع إلى المساجد الصغيرة المخصص لها هذه الأوقاف إضافة إلى الخبز"^(٤) والحلوى"^(٥) في نهار يوم الجمعة في عدد من المساجد، وذلك لاستدامة الذكر استجلابا لبركات هذا اليوم.

ومن الأوقاف التي اعتنت بالعبادات في نزوى أيضا أوقاف قراءة القرآن الكريم في المساجد، حيث جاء في وصية سيناء القمرية أنها: "أوصت بأثر ماء من فلج الغنتق ينفق ريعه لمن يقرأ القرآن الكريم في العشر الأواخر بمساجد العباد من المقبرة الغربية"^(٦).

كما تميزت نزوى بوجود ظاهرة مساجد العبادة البعيدة عن العمران والتي أنشئت على التلال ورؤوس الجبال، بهدف اعتزال العبادة فيها للتعبد والتفكير، وهي منتشرة في مقبرة الأئمة بالعقر وفي سعال"^(٧)، وقد وُقفَ لها أوقاف كثيرة لعمّارها وللطعام

شهر رمضان الشريف في البيت الذي خلفته بسكة الجريمة من محلة عقر نزوى وقفا أبدا. انظر وثائق أفلاج نزوى

(١) السيفي، السلوى، ٢م، ج٢، ص٣٢.

(٢) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٥.

(٣) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٠-٢١.

(٤) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١.

(٥) نفسه، الورقة رقم ٢.

(٦) السيفي، السلوى، ٢م، ج١، ص٣٦٢.

(٧) نفسه، ١م، ج١، ص٢٥٤.



فيها ولا بارها ودلائها، ولإصلاح برادتها، فقد جعلت الأوقاف أمر الانقطاع للعبادة في هذه المساجد أمرا متيسرا بتوفيرها كل ما يحتاجه المتعبد في عزلته من ماء للوضوء والشرب والطعام في مختلف الأوقات^(١).

٣- أوقاف مكة المكرمة:

نظرا لمكانة مكة المكرمة الدينية فقد تعددت الأوقاف الخاصة بها في مدينة نزوى، إذ خصّصت هي بالأوقاف من بين المدن الإسلامية الأخرى نظرا لهذه المكانة، فمن هذه الأوقاف أرض زراعية وقفت غلتها لفقراء مكة المكرمة، وكانت مصانة بجدر تحيط بها، ولها أثر ماء من فلج الغنتق، إلا أنها أصبحت خرابا بعد أن انهدمت جدرانها وأصبح الماء لا يصل إليها: "وفي أرض لمساكين مكة خراب أيجوز أن يبنى جدارها وتفسل نخلا وتقطع أرضها ليطاها الماء؟... وكانت قبل لها جدار ونخل واليوم خراب، ولها أثر ماء من فلج الغنتق"^(٢)، ومن الأوقاف الخاصة بالمشاعر المقدسة أيضا "المال المسمى خبة الصفاة من سقي فلج الغنتق من نزوى الذي أوصي به لتفرق غلته في الحصة المسماة صفاة العُمانيين التي هي بعرفات"^(٣)، ومن الأمور الدقيقة في الوقف الخاص بمكة المكرمة في نزوى هو الوقف الخاص بطيور مكة المكرمة مثل: "في الجناحية التي لطيور مكة"^(٤)، و"على السواقي الممرات لجناحية طيور مكة"^(٥)، وهي إشارة واضحة تدل على أن أوقاف نزوى قد تعدت خدمة الإنسان إلى خدمة الطيور^(٦).

(١) نسخة معرفة نخل النشالة التي هي لمساجد العباد، مصدر سابق، ونسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٨، ٢٠، ٢١، ٢٩، و٣٠ وغيرها.

(٢) ابن معد، منهاج العدل، ق ٤، الورقة رقم ٩٣.

(٣) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤٤.

(٤) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ١٢.

(٥) المصدر نفسه، الورقة رقم ٣٣.

(٦) يذكر فضيلة القاضي سعيد بن سالم بن مسعود الحديدي بأن من أوقاف فرق كان (وقف الطَوَّيرَات) -وهي لفظة عامية يقصد بها الطيور- لطيور الحرم، مما يؤكد انتشار ثقافة الوقف لطيور مكة المكرمة، وقد باع الإمام سالم بن راشد الخروصي (١٣٣١-١٣٣٨هـ / ١٩١٣-١٩٢٠م)، هذا الوقف. مقابلة مع فضيلة القاضي سعيد بن سالم بن مسعود الحديدي ببيته بفرق في ولاية نزوى، يوم الجمعة ٢٤/١٢/٢٠١٥م.



ثانياً: أثر الوقف في جوانب الحياة العلمية:

كانت مؤسسة الأوقاف من أهم موارد التعليم الإسلامي على الإطلاق وأكثرها دخلاً، وإليها يرجع الفضل -بفضل الله تعالى- في بقاء وانتظام التعليم واستمراره قروناً طويلة، فقد كانت توفر الكثير من الخدمات للطلاب كتوفير الخدمات التعليمية لغير القادرين منهم في مجال الإسكان والغذاء^(١)، ووفرت كذلك للمعلمين أرزاقهم التي تكفل لهم حياة كريمة بما يؤدي إلى استمرار عطائهم في المؤسسات التعليمية، وقد وصف الطائي الأوقاف التعليمية في عُمان بقوله: "إن الأوقاف التي أوقفها العُمانيون للتعليم تكفي لنشر المدارس في كل أنحاء عُمان"^(٢).

وتعد مدينة نزوى أبرز مراكز العلم والعلماء في عُمان منذ ظهور الإسلام، "فكانت حظيرة العلماء ودائرة الأئمة ومأوى الصالحين الأخيار والفضلاء الأحرار ومجتمع العلماء ومحط الأفاضل الأصفياء بغير نكران"^(٣)، فتعددت المؤسسات التعليمية بها والمتمثلة في المساجد والمدارس، وكثر عدد العلماء المنتمين إليها، فلم يخل قرن من القرون التي شملت الدراسة من وجود علماء يقومون بالتدريس في مؤسساتها التعليمية، فانتقل إليها العلماء وطلاب العلم من مناطق عُمان المختلفة في فترات متتالية للاستفادة من الحركة العلمية بها.

وعلى الرغم من وجود فترات من الظروف السياسية غير المستقرة في نزوى خلال فترة الدراسة، إلا أن النشاط التعليمي في المدينة لم يتوقف، وظل العلماء يتعاقبون على خلق العلم وأماكن التدريس في المدينة، كما ظل توافد الطلاب إليها من خارجها مستمراً، ويعود الفضل في ذلك إلى الأوقاف التي كان لها الأثر الكبير في دعم النشاط العلمي في مختلف المجالات ومنها:

(١) السالوس، د. منى علي وسحر الصديقي. الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية في العالم الإسلامي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد الثالث، ٢٠١١م، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: السالوس والصديقي، الوقف ودوره في الحياة العلمية).

(٢) الطائي، عبدالله بن محمد: تاريخ عُمان السياسي، ط١، دار الربيعان، الكويت، ٢٠٠٨م، ص ٢٤٤، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الطائي، تاريخ عُمان السياسي).

(٣) السيابي، العنوان، ص ٦٦.

١- تفعيل دور المسجد في الحياة العلمية:

"كان المسجد هو النواة الأولى للمدرسة في الحضارة الإسلامية، يتعلم فيه المسلمون القراءة والكتابة والقرآن وعلوم الشريعة واللغة وفروع العلوم المختلفة"^(١)، فهو يعد المؤسسة التعليمية الأولى في التاريخ الإسلامي، ففيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه، وقد انتقلت مهمة المسجد التعليمية من المدينة المنورة إلى جميع المدن الإسلامية؛ ليكون المسجد أحد أبرز المؤسسات التعليمية في تلك المدن.

و"ما هو معروف عند أهل عُمان أن نزوى تعتبر من أكثر البلدان والمدن العُمانية وجوداً بالمساجد"^(٢)، منها ما بني في فترات مبكرة من التاريخ الإسلامي^(٣)، فقامت بدور مهم في عملية التعليم، حيث ارتبط اسم الكثير من هذه المساجد بأسماء العلماء الذين كانوا يقيمون فيها حلقات التعليم، فحيثما يذكر مسجد ما من مساجدها يذكر من ارتبط به من العلماء^(٤) الذين كان لهم أثر كبير في تاريخ المدينة ثقافياً وسياسياً واجتماعياً، إما قائماً بالمسجد أو معلماً فيه، فمن المساجد كانوا ينشرون فكرهم وجهين الناس في عباداتهم المختلفة، بل ولا يزال بعض تلك المساجد يحمل أسماء أولئك العلماء، وليس أدل على ذلك من مسجد الشيخ الذي أنشأه الشيخ البشير بن المنذر بعدما كبر ولم يستطع الخروج إلى المسجد الجامع^(٥)، ومسجد مخلد في سمد نزوى، نسبة إلى الشيخ مخلد بن روح الكندي^(٦) وغيرها، ومن أبرز المساجد التي عنيت بعملية التعليم في مدينة نزوى جوامعها الثلاثة الكبرى جامع العقر وجامع سمد وجامع سعال، إضافة

(١) عبد الباقي، إبراهيم محمود عبد اللطيف. الوقف ودوره في التنمية العلمية والثقافية والفكرية، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٢٦، ص ١٠٠.

(٢) السيابي، مكانة نزوى الاجتماعية، ص ٨٧.

(٣) للمزيد انظر السليمان، مدينة نزوى، ص ١٩١-١٩٤، و السيابي، مكانة نزوى الاجتماعية، ص ٨٧.

(٤) كان الوليد بن مخلد (من فقهاء ق ٤هـ) يصلي بالناس في المسجد الكبير من سمد نزوى. انظر أبو الخواري، الجامع، ج ١، ص ٢٣٣، والبطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٥٤٣، وكان أبو الخواري يصلي في مسجد محمد بن سعيد الذي يعرف بأبي القاسم (الشجبي). انظر ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ٢٢، وغيرهم كثير.

(٥) والبطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٢٢١.

(٦) نفسه، ج ١، ص ٢٧٨.



إلى المساجد الأخرى المنتشرة في حارات نزوى .

ومما يدل على نشاط الحركة العلمية في مساجد نزوى أن الشيخ البشير بن المنذر (ق ٢٠٨ هـ / م^(١)) كان يصلي في جامع عقر نزوى حتى كَبُرَ وأسنَّ ولم يستطع الوصول إليه ، فرخَّص له العلماء في بناء مسجد آخر وهو مسجد الشيخ^(٢) . ويعد الشيخ بشير من حملة العلم من البصرة إلى عُمان ، وتلمذ على يديه كثير من علماء عُمان في القرن الثاني الهجري^(٣) ، فكان يقيم دروسه في جامع العقر ثم أصبح يقيم دروسه في مسجد الشيخ بعد ذلك^(٤) . ويذكر الشيخ إبراهيم بن محمد السعالي بأنه " حضر بمسجد عقر نزوى مع الشيخ القاضي عبدالله بن محمد السموّلي وقد حضر رجل من أهل البلد يريد أن يقضي زوجته مالا في يده بيع الخيار^(٥) عن صداقها العاجل^(٦) ، وقد وصف الشيخ خلف بن سنان جماعة جامع العقر في التزامهم بالدرس والصلاة في الجامع بقوله:

جماعة الجامع من نزوة ركن لنا في الدرس بل في الصلاة^(٧)

مايدل على أن جامع العقر دورا كبيرا في عملية التعلم .

أما جامع سمد فقد كانت به الكثير من الحلقات العلمية للعلماء الكنود الذين تعاقبوا

(١) من بني نافع من عقر نزوى، يعرف بالشيخ الأكبر، من تلامذة الربيع بن حبيب، وأحد حملة العلم من البصرة إلى عُمان، كان أحد كبار العلماء في زمانه، توفي عام ١٧٨ هـ. ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ١٠ و ٢٠، وغيرها، البطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢) البطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٣) من أخذ العلم عن الشيخ البشير خالد بن سعوة، ومسبح بن عبدالله، وهو ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين عند المشاركة. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ١، ص ٨٠.

(٤) الكندي، بيان الشرع، ج ١٣، ص ١٣٤.

(٥) لبيع الخيار أسماء مختلفة أشهرها بيع الوفاء، ويُسمى أيضاً بيع الإقالة، وبيع المعاملة، وبيع الجائز، وبيع الأمانة، وبيع الطاعة، وبيع الثنيا، وبيع الوعدة، وبيع العهدة، وبيع الرجاء، والرهن. وهو بيع مشروط باسترجاع البائع لما باعه بعد مدة من الزمن، أو عند تيسر حاله، فكان الإقالة شرط فيه. وللمشتري أن ينتفع بالمبيع، لكنه يضمن للبائع الهلاك أو الانتقاص إن حصل عند استرداده للمبيع بحكم عقد الإقالة. انظر مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ١٣٤.

(٦) البطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٣٩٢.

(٧) البطاشي، سيف بن حمود، إيقاظ الوسنان في شعر وترجمة خلف بن سنان، ط ١، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: ١٩٩٥ م، ص ٢١١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: البطاشي، إيقاظ الوسنان).



في سمد كسلسلة متصلة الحلقات من الصعب حصرهم في هذه الدراسة التي تعنى بالوقف، منهم الشيخ محمد بن موسى بن سليمان الكندي صاحب كتاب الكفاية، والشيخ خلف بن محمد الكندي^(١) وغيرهم، أما جامع سعال ففيه كان يجتمع عدد من أشتياخ العلم^(٢).

كما كانت المساجد الأخرى منارات علم مساندة للجوامع الكبرى، حيث كان الشيخ أبو الحواري (ق ٣هـ/ ٩م) قائما في مسجد الشجبي^(٣)، وكان الشيخ عثمان بن عبدالله الأصم (ق ٦هـ/ ١٢م) "يسكن بالعقر ويصلي في مسجد الشواذنة"^(٤)، فيحتمل أن دروسه كان يلقيها في هذا المسجد. ويروى أن العلامة صالح بن محمد بن صالح الغلافقي (١٠-١١هـ/ ١٦-١٧م) كان يعتكف لطلب العلم والتأليف في مسجد بني عبدالرحمن المعروف بمسجد غليفقا حتى قيل إن كتابه حقائق الإيمان في الأديان والأحكام وهو ما يقرب من ١٢ مجلدا كتبه في هذا المسجد^(٥)، وكان الشيخ سعيد بن بشير الصبحي يقيم دروسه بمسجد خب القش من سمد نزوى: "بمسجد خب القش طاب مقامنا. . . ."^(٦)، وكان الشيخ سليمان بن ناصر بن سليمان الناعبي (ق ١٢هـ/ ١٨م) قائما في مسجد شواذنة من عقر نزوى وله طلبة يجتمعون معه لتلاوة القرآن الكريم وقراءة كتب الأثر ونسخها^(٧)، ونظرا لوجود هذه الحركة العلمية توافد الطلاب والعلماء من خارج نزوى إليها^(٨)، فوفد الشيخ أبو الحواري محمد بن

(١) السيفي، السلوى، ١م، ج ١، ص ٢٢٣.

(٢) الحسيفيني، فارس بن إسماعيل الخصيبي: غرائب الآثار، مخطوط بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم ١١٢٦، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الحسيفيني، غرائب الآثار).

(٣) ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ٢٢، والسيفي، النصوص في أئمة بني خروص، الورقة رقم ٢١.

(٤) السيفي، النصوص في أئمة بني خروص، الورقة رقم ٣٢، البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٤٥٥.

(٥) السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٣٨١.

(٦) البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ٢٤٩.

(٧) السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٣٥٠.

(٨) توجد إشارات على أن بعض العلماء من خارج نزوى تتلمذوا على علماء نزوى، إلا أنه لم يتضح أين كان موضع تلقينهم للعلم عنهم، هل هو في مساجد نزوى ومدارسها أم هو خارجها أثناء حركة هؤلاء العلماء في القضاء أو غير ذلك مما يوجب الحركة في مناطق عُمان، ومن هؤلاء، سلمة بن مسلم العوتبي الذي تتلمذ على يد الشيخ سعيد بن قريش وابنه أبي علي الحسن بن



الحواري (ق ٣هـ/ ٩م) من تنوف^(١) والشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي من بهلا^(٢)، كما وفد أبو سعيد الكدمي (ق ٤هـ/ ١٠م) من كدم ليتلقى العلم على يد الشيخ محمد بن روح الكندي^(٣)، ووفد إليها أيضا فارس بن إسماعيل الخصيبي الحسيفيني^(٤) (ق ١٠هـ/ ١٦م) من شناصر، حيث يقول الشيخ فارس: "وهذا هو القول المعمول به وقد حكم به قاضي عصره وفقه مصره الشيخ سليمان بن أبي القاسم وأنا حاضر معه بقرية سعال من نزوى"^(٥)، وعبدالله بن محمد القرن^(٦) من منح، كما وفد في فترات لاحقة الكثير من الطلبة الذين أصبحوا علماء يشار إليهم بالبنان، مثل: إسماعيل بن أحمد بن مانع الاسماعيليين من إبرا؛ ليأخذ العلم على يد الشيخين خلف بن سنان الغافري وعبدالله بن محمد بن بشير المدادي^(٧)، وكذلك بلعرب بن أحمد بن مانع الاسماعيليين من إبرا ليتلمذ على يد محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان^(٨)، ومن الذين جاءوا إلى نزوى أيضا فدرسوا بها وأصبحوا من أدباء عصرهم الشيخ بشير بن سعيد الذي جاء من إزكي^(٩).

وإضافة إلى التعليم والقراءة كان للمساجد دور كبير في نسخ الكتب ومقابلة النسخ، حيث تشير تقييدات النساخ في الكثير من الكتب على أنها نسخت في مساجد نزوى،

سعيد (ق ٥هـ). البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٣٣٩، والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ٢، ص ١٢٠.

١) البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٢٧٥، كما يشير البطاشي إلى احتمال أنه من كدم.

٢) ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ١١، والبطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٢٦٤، وتنوف إحدى قرى ولاية نزوى بمحافظة الداخلية بسلطنة عُمان. انظر الموسوعة العُمانية ج ١٠، ص ٣٦٤٨.

٣) البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨٢.

٤) هو فارس بن إسماعيل الخصيبي الحسيفيني نسبة إلى حسيقين بلدة من أعمال شناصر، وهو من علماء القرن العاشر الهجري بالنظر إلى معاصريه من العلماء، من مؤلفاته كتاب غرائب الآثار. البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٤٠٠-٤٠٤.

٥) الحسيفيني، غرائب الآثار، الورقة رقم ٧٢٧، والورقة رقم ٢٣٠.

٦) البطاشي، الإتحاف، ج ٢، ص ٣٧٢.

٧) البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ٦١.

٨) البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ٨٠.

٩) البراشدي، موسى بن سالم. الحياة العلمية بعمان في عهد اليعاربة (١٠٣٤هـ/ ١٦٢٤م إلى ١١٥٧هـ/ ١٧٤٤م)، ط ١، النادي الثقافي، مسقط، ط ١، ٢٠١٣م، ص ١١١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: البراشدي، الحياة العلمية بعمان).

فيذكر البطاشي أنه وجد نسخة من بعض أجزاء كتاب بيان الشرع نسخت بمسجد الشيخ العالم محمد بن روح في سمد نزوى^(١)، ويشير تقييد آخر في كتاب المصنف الجزء ١٩ على أنه نسخ في مسجد غلافقة: "وكان تمامه يوم الخميس خلون من شهر جمادى الآخر ٢٤ يوما سنة ٩٧١ هـ (١٥٦٣ م) وكان تمام فراغ نسخه بمسجد غلافقة من نزوى"^(٢)، وآخر نسخ في مساجد العباد وتم تصحيحه ومقابلته في مسجد عبد الرحمن: "... وكان تمامه بمساجد العباد وسط الغنتق من عقر نزوى وذلك نهار الجمعة بين الظهر والعصر واثنيتي عشرة ليلة إن بقت من شهر صفر من شهور سنة ١٠٢٩ هجرية (١٦١٩ م). عرض على نسخته على يد الشيخ محمد بن عمر بن أحمد وكان تمام تصحيحه بمسجد عبد الرحمن من نزوى"^(٣)، ويشير تقييد آخر إلى مقابلة نسخة من الجزء ٥٥ من بيان الشرع في جامع عقر نزوى: "عرض على أربع نسخ بحسب الطاقة والإمكان بحضرة من قدر الله من الإخوان بالمسجد الجامع من عقر نزوى حرسها الله وقت العصر من نهار السبت لحمس ليال إن بقين من ربيع الأول سنة ١١٠٩ من الهجرة (١٦٠٠ م)"^(٤)، ومما يشير إلى حركة النسخ في المساجد ما ورد عن ابن عبيدان: "وقيل لا بأس أن يُتَرَّب^(٥) الكتاب من تراب المسجد إذا كان يكتب في المسجد"^(٦)، إذ تنبثق مثل هذه المسائل من بطن الحاجة، فحاجة النساخ القائمين على النسخ في المساجد إلى التراب لاستخدامه في النسخ وتخرجهم من استخدام تراب المسجد دفعهم إلى طرح مثل هذه الأسئلة لتبيان الموقف الشرعي، وفي ذلك كما أشرنا دليل إلى قيام حركة النسخ في المساجد.

(١) البطاشي، الإتحاف، ج ١، ص ٢٧٨.

(٢) الكندي، أحمد بن عبدالله، المصنف، الجزء ١٩، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، مخطوط رقم ٨٤٣-٠٢.

(٣) الكندي، أحمد بن عبدالله، المصنف، الجزء ١٧، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، مخطوط رقم ٧٦٢.

(٤) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، الجزء ٩، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، مخطوط رقم ٧٣٠.

(٥) يقصد بعملية ترتيب الكتاب ذر قليل من التراب أو الرمل على كل صفحة من صفحات الكتاب بعد نسخها، وقد كان من أدوات النساخ المُرْمَلَة واسمها القدم المتربة يوضع بها التراب أو الرمل الذي يترب به الكتب. انظر، القلقشندي، أبو العباس أحمد. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، د، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩١٣ م، ج ٢، ص ٤٦٨-٤٧٢، (وسيشار إليه فيما بعد ب: القلقشندي، صبح الأعشى).

(٦) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٨، ص ٢٢٨.



وقد أسهم الوقف في خدمة العملية التعليمية في المساجد أيضا من خلال توفير الإضاءة المطلوبة في الفترات المسائية سواء كان للقراءة أم حتى في نسخ الكتب في المساجد في ذلك الوقت ، فمن البديهي أن يظل طلاب العلم للمراجعة في المسجد بعد صلاة العشاء سواء لتلاوة القرآن الكريم أم كتب الأثر ، فيحتاجون لإنارة السراج ، لذلك نجد الأسئلة توجه للعلماء بهدف الحصول على إذن شرعي لذلك ، فالشيخ أحمد بن مفرج كان يرى جواز ذلك: "ما ترك هذا إلا لعمار المسجد ، فعمار المسجد قراءة القرآن ، وكذلك يجوز عنده السراج بدهن المسجد لمن يقرأ الختمة ليلة الحج"^(١) ، وكما أجاز العلماء إنارة السراج للتلاوة أجازوا أيضا إشعاله لقراءة كتب الأثر ونسخها^(٢) ، فأمنت المساجد عامرة بالتعليم ليلها ونهارها ، وكان للوقف الدور الكبير في ذلك .

وكان تُسّاخ الكتب في مساجد نزوى يواصلون العمل ليل نهار ، بما توفره أوقاف هذه المساجد من إضاءة حيث نسخ الكثير من الكتب في الليل على ضوء السراج ومن هذه الكتب الجزء التاسع من كتاب المصنف: "وكان فراغ نسخه بمسجد الهند من قرية نزوى في عشية الجمعة خلون من شهر ربيع الأول سنة ٩٧١ من هجرة النبي"^(٣) ، وفي تقييد آخر: "تم نسخ الجزء الرابع عشر من كتاب بيان الشرع . . في مسجد مزارعة بعقر نزوى وقد رفع المؤذن أذان صلاة الفجر بليلة الأربعاء لسبع خلت من شهر شعبان من شهور سنة ١١١١ من الهجرة"^(٤) ، كما كان يتم مقابلة النسخ بأصلها على أضواء السراج ، ومنها الجزء الحادي والستون من بيان الشرع: "عرض على نسخته وبحسب الطاقة والإمكان بحضرة من قدر الله من الإخوان وقت العتمة ليلة الأحد لتسع ليال إن بقين من ذي القعدة سنة ١١١٢ من الهجرة بالمسجد الجامع من عقر نزوى حرسها الله"^(٥) ، وكتاب الاهتداء: "تم هذا الكتاب معروضا على نسخته وعلى نسختين آخرين

(١) البطاشي، الإتحاف، ج٢، ص٢٣٠.

(٢) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٦٩.

(٣) الكندي، أحمد بن عبد الله، المصنف، الجزء ٩، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، مخطوط رقم ٨٤٣-٠١.

(٤) السيفي، النميز، ج٢، ص٧٩.

(٥) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، الجزء ٦١، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، مخطوط رقم ٧٣٦.



على حسب الطاقة والإمكان على ידי الشيخ الفقيه العالم ناصر بن خميس بن علي ومن قدر الله من الإخوان بمسجد مزارعة من عقر نزوى عُمان ، في ليلة الإثنين لثمان عشر ليلة خلت من شهر ذي القعدة من شهور سنة ١١٣١ من الهجرة النبوية^(١) .

كما أسهمت الخدمات التي توفرها المساجد التي سبقت الإشارة إليها ، في تهيئة بيئة مناسبة لبقاء المعلمين وطلابهم والنساخ فترة أطول في المساجد؛ نظرا لما يوفره الوقف من حوائجهم الضرورية في المسجد فأسهل ذلك في إثراء النشاط العلمي في المدينة ، حيث نجد بعض العبارات التي يمكن من خلالها فهم بقاء جماعة كبيرة من المشتغلين بالعلم في المساجد ، ومن هذه العبارات: "تم هذا الكتاب معروضا على نسخته وعلى نسختين آخرين على حسب الطاقة والإمكان على ידי الشيخ الفقيه العالم ناصر بن خميس بن علي ومن قدر الله من الإخوان بمسجد مزارعة من عقر نزوى عُمان"^(٢) ، وكتاب آخر "عرض على أربع نسخ بحسب الطاقة والإمكان بحضرة من قدر الله من الإخوان بالمسجد الجامع من عقر نزوى حرسها الله وقت العصر من نهار السبت لخمس ليل إن بقين من ربيع الأول سنة ١١٠٩ من الهجرة (١٦٠٠م)"^(٣) ، فالذي يمكن فهمه من دلالة تكرار عبارة (من قدر الله من الإخوان) ، بأن عدد الحاضرين لا يتسع المجال لذكره ، خاصة إذا علمنا بأن من يراجع نسخ الكتب ومقابلتها علماء كبار كما سبقت الإشارة إليهم في النصوص السابقة ، مثل: الشيخ محمد بن عمر بن أحمد والشيخ الفقيه العالم ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي ، وهم من كبار العلماء الذين كان يلزمهم الكثير من الطلبة في أثناء وجودهم في أماكن التعليم كالمساجد ، ومن هذا كله يتبين لنا الإسهام الكبير للوقف في تفعيل دور المسجد التعليمي .

٢- إنشاء المكتبات:

أسهمت الأوقاف في الدفع بالعملية التعليمية النشطة التي قامت في مدينة نزوى من

(١) مجموع به كتابي الجوهري (الجواهر المختصر) والاهتداء، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدى، السيب: مخطوط رقم ١١٦٥.

(٢) المصدر نفسه، مخطوط رقم ١١٦٥.

(٣) الكندي، أحمد بن عبدالله. المصنف، الجزء ٥٥، مخطوط رقم ٧٣٠، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان.



خلال توفيرها للكثير من الخدمات والاحتياجات اليومية التي يحتاجها العلماء والمتعلمون وخاصة الكتب التي يحتاجونها للمطالعة، لذا نشأت المكتبات الوقفية التي يمكن تصنيفها إلى نوعين:

أ- مكتبات المساجد: إضافة إلى حلقات التعليم التي كانت تزخر بها هذه المساجد بفضل وجود كوكبة من العلماء، كان بها أيضا خزانات من الكتب موقوفة لها، ينتفع بها العلماء والطلبة، فمما تذكره المصادر، أنه عند دخول أولاد الرئيس إلى عقر نزوى "أحرقوا مخازن المسجد الجامع المتصلة به وأحرقوا الكتب"^(١)، وفي جامع سمد كانت هناك خزانة كتب خاصة به حيث جاء في خاتمة أحد الكتب "تم هذا الجزء المبارك من نسخه يوم التاسع من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٧٤ هجرية (١٧٦٠م) لخزينة جامع سمد من قرية نزوى حرسها الله"^(٢)، وكان للمساجد مصاحف موقوفة وهي مجزأة إلى ثلاثين جزءا تحفظ في صندوق خاص بها تعرف بربعة المسجد^(٣).

ب- المكتبات الخاصة الموقوفة: يعد الكتاب أحد العناصر المهمة في النشاط العلمي، لذلك لم تغب أهميته عن فكر المجتمع النزوى فسارع إلى وقف مكتبات علمية تحوي كتباً كثيرة، ووقف لها من الأموال ما يحفظها ويزيد من محتوياتها من الكتب^(٤)، وقد سبق الحديث عن مكتبات الجوامع سواء في جامع العقر أم جامع سمد نزوى، إلا أن هناك أيضا مكتبات أهلية وقفها أصحابها لخدمة طلاب العلم ومنها:

- مكتبة الشيخ خلف بن سنان الغافري: عاش الشيخ خلف بن سنان متنقلا بين وطنه

(١) ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ٣٨، السالمي، التحفة، ج ١، ص ٣٥٩.

(٢) السيفي، السلوى، م ١، ج ١، ص ٢٢٣، نقلا عن مخطوط بمكتبة الشيخ سلطان بن سعيد المسكري بويته بالجزيرة الخضراء من شرق أفريقيا.

(٣) الناعبي، كنز الأجواد، الورقة رقم ٦١، وورد هذا اللفظ أيضا عند ابن بطوطة عند وصف مبيته بالمسجد النبوي الشريف: «..والناس قد حلقوا في صحنه حلقا وأوقدوا الشمع الكبير وبينهم ربعات القرآن يتلونّه». انظر ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ص ١٤٠.

(٤) انظر بند الدور التعليمي للمسجد في هذا الفصل.

الأصلي وادي بني غافر من نواحي الرستاق إلى نزوى ثم إلى المعمور^(١) التي هي بالقرب من نزوى، وقد اهتم بالكتب اهتماما كبيرا فأنشأ مكتبة كبيرة، حيث حوت حوالي ٣٧٠ كتابا، يقول فيها:

ولست أرجي أن يفوز بمثلها على غابر الأزمان جن ولا إنس

ثلاث مئتين ثم سبعون عدها وتسعة آلاف لها ثمن بخس^(٢)

وكانت إقامة الشيخ خلف بن سنان تكثر بنزوى^(٣)، وكان له بيت في حارة هريية من عقر نزوى^(٤) تراح فيه نفسه من هموم الحياة، وقد أشار إلى ذلك في قوله:

متى ما منزل يومنا نبا بي شددت الرحل عنه إلى هرييه^(٥)

ولا يعرف بالتحديد أين كان موقع هذه المكتبة العامرة هل كانت بنزوى أم بالمعمور التي فيها توفي وبها قبره على ما قيل^(٦)، إلا أن وجود منزله بحارة هريية من عقر نزوى وهو ما أكدته أيضا وثائق الوقف^(٧)، وطول إقامته بنزوى يجعل احتمال وجودها بنزوى كبيرا، وقد وقف الشيخ خلف مكتبته هذه للمسلمين حيث قال:

وهيهات بعدي أن تباع وتشتري كما يشتري من ربه العير والعنس

ولكنها وقف على كل مسلم فلا غافر فيها يخلص ولا عبس^(٨)

(١) هناك خلاف في الموطن الأصلي للشيخ خلف، هل هو سني أم الرحلة أم المعمور وهي مناطق بوادي بني غافر وردت كلها في أشعاره، أم المعمور التي هي قريبة من نزوى والتي بها قبره كما رجح ذلك الشيخ البطاشي في إيقاظ الوسنان والإتحاف. للمزيد انظر البطاشي، إيقاظ الوسنان، ص ١٥، و البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ١٢٦.

(٢) البطاشي، إيقاظ الوسنان، ص ١٧، البطاشي، الإتحاف، ج ٣، ص ١٢٩.

(٣) المصدر السابق، ص ١٣.

(٤) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١.

(٥) البطاشي، إيقاظ الوسنان، ص ٢١٧.

(٦) المصدر السابق، ص ١٣.

(٧) جاء ذكر مقام خلف بن سنان بحارة هريية في نسخة مساجد العقر الورقة رقم ١.

(٨) البطاشي، إيقاظ الوسنان، ص ١٧.



- مكتبة بني روح^(١): على الرغم من وجود خلاف حول نسب بني روح أو أولاد بن روح أو أولاد بالروح وموطنهم بين سمد والعقر، إلا أنه لا اختلاف حول أن كتبهم كانت بنزوى، ويرجع تاريخ التقييدات في الكتب المتبقية من هذه المكتبة إلى القرنين ١١ و١٢ هـ/١٧ و١٨ م، وقد وقف لها أربعة آثار ماء من فلج ضوت لصيانتها وحفظها وشراء كتب جديدة لها^(٢)، وبفضل هذا الوقف استطاعت هذه المكتبة الاستمرار، فكان يضاف إليها كتب جديدة بالشراء من غلته، ففي أحد التقييدات بمكتبة السيد محمد بن أحمد: "أخذت هذا الكتاب بالشراء من ورثة الشيخ منصور من غلة الماء الذي أوقفوه أولاد بالروح كتبه محمد بن إبراهيم^(٣) بيده"^(٤)، وقد أضيفت هذه المكتبة إلى مكتبة السيفيين^(٥) في نزوى^(٦) في العصر الحديث.

(١) وضع الشيخ البطاشي تساؤلاً حول من هم أولاد بالروح الذين تنسب لهم هذه المكتبة العامرة، هل هم من ذرية الشيخ محمد بن روح الكندي أم غيره؟ ولم يضع إجابة، وفي موضع آخر رجح بصيغة التعليل: «ولعلمهم من ذرية الشيخ محمد بن روح بن عربي الكندي السمدي النزوي»، ثم يتبع ذلك قوله: «فلينظر فيه، ثم لا يؤخذ به إلا إن بان صوابه؛ لأنني غير متأكد، وإنما قلته على الظن. والله أعلم». أما الدكتور أحمد الكندي فينسب هذه الأسرة إلى الشيخ محمد بن روح، إلا أن الباحث محمد السيفي يرجح أن أسرة أولاد بالروح هم من أهل العقر، وليس لهم علاقة ببني محمد بن روح الكنود أهل سمد نزوى، واستدل على رأيه بعدة أدلة، منها الفرق الزمني بين عصر الشيخ محمد بن روح ق ٤هـ، وظهور أسرة بني روح العقرين ق ١١-١٢ هـ، وأوقاف بني روح في العقر سواء في الأموال أم في فلج ضوت، إضافة إلى شواهد قبور أولاد بالروح في مقبرة الأئمة بالعقر وغير ذلك. للمزيد انظر البطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٢٧٨، وج ٣، ص ٤٢٦، والسيفي، النمير، ج ٥، ص ٤٦٦، والكندي، أحمد بن يحيى. الوقف العلمي في نزوى وأثره على الحركة العلمية، بحث مقدم لدوة نزوى في الذاكرة الثقافية، غير منشور، ٢٠١٥ م، ص ٣٢، والسيفي، السلوى، ج ١، ص ٢، ١٨٩.

(٢) البطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٢٧٨، وج ٣، ص ٤٢٦، والسيفي، النمير، ج ٥، ص ٤٦٦، والكندي، أحمد بن يحيى، الوقف العلمي في نزوى، والسيفي، السلوى، ج ١، ص ٢، ١٨٩، وم ج ٢، ص ٢، ١٨٩.

(٣) محمد بن إبراهيم السيفي، من علماء القرن ١٤ هـ. انظر السيفي، السلوى، ج ٢، ص ١٧٩.

(٤) السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، الجزء ٧٧، مخطوط بمكتبة السيد محمد بن أحمد، رقم ٧٧.

(٥) ولا تزال مكتبة السيفيين بنزوى عامرة بالعتاء حتى هذا العصر، ويشير السيفي إلى أن هذه المكتبة علمية تراكمية منذ عهد العاربة، بينما يذكر الشيعلي بأن أحد القائمين عليها أخبره أنها تأسست سنة ١٣٠٠ هـ. انظر السيفي، السلوى، ج ٣، ص ١، ص ٢٠ و٢٩، والشيعلي، محمد بن سليمان. وقف المكتبات في عُمان، دراسة وصفية، الندوة الدولية: الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر، د ط، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٠ م، ٨٤/١، (وسيشار إليه فيما بعد بـ: الشيعلي، وقف المكتبات في عُمان).

(٦) الشيعلي، وقف المكتبات في عُمان، ج ١، ص ٨٥.



- مكتبة السليمانيين: لبني محمد بن سليمان مكتبة موقوفة حافلة بالمخطوطات^(١)، يعود تأسيس هذه المكتبة إلى القرنين ١١ و ١٢ للهجرة، حيث كان للشيخ بشير بن سعيد السليمانى مكتبة في عقر نزوى حوت عددا من الكتب، ويبدو أنه لم يستطع المحافظة عليها لسبب لم يوضحه، حيث يقول:

بكت عيني على كتبي بدمع واكف سكب

ثم يضيف:

فأست والقتام بها كذي يتم بغير أب
فيا أسفا على من لا يذوق حلاوة الأدب
فأدعو الله يحفظها ويكلؤها من العطب
بوال عالم ثقة ولي مرتضى أرب^(٢)

- وقد أضاف إلى مكتبة السليمانيين عدد من العلماء مثل جمعة بن محمد بن بلعرب السليمانى (ق ١١٧/٥١١ م)^(٣) وابنه الشيخ خلفان (ق ١٢/١٨ م)^(٤) والشيخ محمد بن سليمان بن محمد السليمانى (ق ١٢/١٨ م)^(٥) وغيرهم ممن أضافوا إلى هذه المكتبة.

- كتب سعيد بن خميس الجابري^(٦): ترك الشيخ سعيد بن خميس الجابري الدلال النزوي (ق ١٨/٥١٢ م) كتباً كثيرة، اعتنى بها بعده ابنه الشيخ الفقيه خميس بن سعيد، حيث وقف لها ربع أثر ماء من فلج الدنين بنزوى لصيانتها وتجديدها^(٧).

(١) السيفي، السلوى، ٢م، ج ٢، ص ٢١٩.

(٢) البطاشي، الإنخاف، ج ٣، ص ٦٥.

(٣) حي حتى سنة ١٠٩٠هـ/١٦٧٩، حيث نسخ له فيها كتاب منهاج العدل، البطاشي، الإنخاف، ج ٣، ص ٩٦.

(٤) من فقهاء ق ١٢ هـ، من مؤلفاته كتاب شمس الأفاق في سر الملك الخلاق، البطاشي، الإنخاف، ج ٣، ص ١٤١.

(٥) من علماء القرن ١٢ هـ، كان ملماً بكثير من العلوم، نسخ له عدد من الكتب لا يزال بعضها موجوداً إلى اليوم، السيفي، السلوى، ٢م، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٦) كان والده من العلماء الثقات، وكان دلالاً في سوق نزوى، وكانت له خزانة كتب عند عرصة الدلالة، فاستفاد من هذه المكتبة الشيخ سعيد حتى ترقى في العلم وأصبح من المراجع الفقهية في نزوى، وقد استفاد منها ابنه خميس بعده. السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٧) السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٢٦٥.



- كتب الشيخة ضنوة الخفيرية^(١): أوصت الشيخة ضنوة بنت راشد الخفيرية (ق ١٢هـ/ ١٨م) بكتبها لمن أراد أن يتعلم من أهل الملة الإباضية، وظلت كتبها موجودة حتى عهد الإمام محمد بن عبدالله الخليلي^(٢).

ومن هذا كله ندرك القيمة الكبيرة للوقف التعليمي في نزوى وأثره في تنشيط الحركة العلمية الكبيرة فيها إن لم نقل أنها اعتمدت عليه بشكل أساسي ورئيسي.

٣- رعاية المدارس والمعلمين:

قامت في مدينة نزوى مثل الكثير من مدن عُمان وقراها عدد من المدارس التي كان يتعلم فيها الطلبة القرآن الكريم والخط والأدب وما يقيم ألسنتهم من بعض أشعار العرب^(٣) إضافة إلى كل ما ينفع المسلمين من العلوم^(٤). ومن أقدم المدارس التي ذكرت في نزوى مدرسة الشيخ أبي علي الحسن بن أحمد (ت ٥٠٧هـ/ ١١١٣م) التي كان ينفق عليها من حرّ ماله، حتى حين أراد إخوته مساعدته بتكاليف الدراسة ونفقة الطلاب في المدرسة قال لهم: "ما دامت تؤخذ مني النخلة من البلالية بألف درهم فلا أبغي معونة من أحد"^(٥)، وغيرها من المدارس الأخرى التي انتشرت في نزوى، وتأسيا بالعلماء في الإنفاق على المدارس ورغبة في نيل الأجر، وشيوع ثقافة التعليم في المدينة أوجد أهل نزوى أوقافا خاصة بالمدارس، تنفق غلتها في صيانة أبنية المدارس والإنفاق منها على المعلمين والطلبة.

وكانت لهذه المدارس مبان خاصة معروفة المعالم، يتضح ذلك من الأسئلة الفقهية

(١) من علامات القرن ١٢هـ بنزوى، عرفت بالصلاح والزهد والمثابرة في طلب العلم، من آثارها مدرسة مرابطات عتيق نزوى، وكانت تدرس بها علم الشرع، السيفي، نساء نزوانيات، ص ٨٩.

(٢) السيفي، السلوى، م ٢، ج ١، ص ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) البوسعيد، مجهول، مصدر سابق، الورقة رقم ٤٩. وللمزيد، الاطلاع على البراشدي، الحياة العلمية بعمان، ص ٩٢-٩٨.

(٤) السيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ١١١/أ.

(٥) ابن مداد، سيرة ابن مداد، ص ١٧، والبطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٣٢١.



الموجهة للعلماء "بيت المدرسة إذا احتاج إلى سحاج"^(١)، واستعملت كذلك مباني هذه المدارس في نسخ الأوقاف كمعالم يستدلون بها على مواقع نخل الأوقاف: " . سهيلي نخلة فطرة مسجد الحجارة شرقي المدرسة"^(٢)، و " . لعمار ه أيضا ثلاث نخلات فرض اللاتي هن غربي مدرسة الشجبي"^(٣) و "غربي المدرسة في الحذفة"^(٤)، و " . أسفل من فرض الزيارة قبالة مدرسة حارة خراسين"^(٥). ومما يؤكد وجود مباني لهذه المدارس -أيضا- ما يرد في نسخ الوقف من إشارات لبعض أجزاء ومرافق هذه المباني، ومنها ما ورد عن مدرسة الشجبي: "تحت جدار هذه المدرسة"^(٦)، ومدرسة خراسين: " . ولوقفه أيضا نخلة النغال التي هي غربي درجة مدرسة خراسين"^(٧).

ولم يكن للحركة العلمية عموما والمدارس خصوصا أن تستمر في أداء رسالتها دون الوقف؛ ذلك لأن الدول تمر بطبيعة الحال بفترات قوة وضعف، وسقوط وصعود، وهو ما يؤدي إلى تذبذب أداء المدارس بل وتوقفها في حال انعدام الدعم من الدولة، ولتفعيل دورها واستمرارية عطائها بعيدا عن التقلبات السياسية جعل أمر الإشراف عليها بيد الثقة من أبناء البلد: "اعلم أن المدارس والمساجد وما كان لله سبحانه وتعالى فالمسلمون هم القائمون بذلك والأخبار الأتقياء أولى من غيرهم"^(٨)، ووجدت لها أوقاف كثيرة، تعمر منها مبانيها وينفق منها على المدرسين فيها^(٩)، وقد وردت أسماء بعض المدارس

(١) السحاج عملية تسوية الجهة العليا من السقف بحيث تسمح بتصريف الماء منه دون بقاءها في السطح؛ حتى لا تتسرب إلى داخل المنزل. انظر الناعبي، كنز الأجواد، الورقة رقم ٢٧١.

(٢) البوسعيدي، مجهول، الورقة رقم ٤٩.

(٣) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٢.

(٤) نفسه، الورقة رقم ٢٤.

(٥) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٤١.

(٦) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤٧.

(٧) نفسه، الورقة رقم ٢٤.

(٨) نفسه، الورقة رقم ٢٣.

(٩) السيجاني، أبو بكر أحمد بن خليل. الإيجاز، مخطوطة مصورة بمركز الدراسات العُمانية بجامعة السلطان قابوس بدون رقم، ص ٣١٤، الورقة رقم ٤٩٢، وانظر أيضا ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٤، ص ٧، والبوسعيدي، مجهول، الورقة رقم ٤٩.

(١٠) السيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ١١٠/أ، والبوسعيدي، مجهول، الورقة رقم ٤٩، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣١٠.



التي كانت لها أوقاف خاصة بها، ومن هذه المدارس في العقر: مدرسة الشجبي^(١)، ومدرسة الرحبة^(٢) ومدرسة خراسين^(٣) ومدرسة مزارعة^(٤) ومدرسة غليفقا^(٥) ومدرسة الجليجلان^(٦)، وفي سمد: مدرسة الردة^(٧) ومدرسة الحذفة^(٨) ومدرسة الحاجر^(٩)، أما في سعال: مدرسة سعال^(١٠) ومدرسة الشرجة^(١١) ومدرسة بن نظر^(١٢)، وجاء في بعض الوصايا أوقاف لمدارس نزوى عامة مثل: وصية "الشيخة بنت مسعود بن علي العبادية بأثر ماء من فلج دارس تنفذ غلته لمدارس تحفيظ القرآن الكريم من بلدة نزوى"^(١٣)، وبهذا يظهر أن الوقف كان أحد أهم الأسس التي قامت عليها المدارس في نزوى.

وكما كان هناك اهتمام من قبل المجتمع النزوي باستقلالية المدارس عن الدولة بما أوجده من أوقاف خاصة بها، كان هناك اهتمام بالمدرسين في تلك المدارس الوقفية،

(١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢١، ٢٣، ٢٤، وغيرها، نسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ١، ابن معد، منهاج العدل، ق ٢، الورقة رقم ٢١٨.

(٢) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٠.

(٣) نسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ٨٧، ونسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٨، ١٢، ٢٦، ٤٧ وغيرها.

(٤) البوسعيدي، مجهول، الورقة رقم ٥٠-٥٣، نسخة أوقاف مسجد الجناة من عقر نزوى، مخطوط بمكتبة الباحث محمد السيفي، بدون رقم.

(٥) نسخة مسجد عبد الرحمن، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ١٦.

(٦) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٥، وتسمى أيضا باسم مدرسة الجلندی. انظر البطاشي، الإنحاف، ج ١، ص ٤٥٦، والسيفي، السلوى، م ٢، ج ٢، ص ١٠٥، كما يرى بعض الباحثين بأن أصل تسميتها هو مدرسة الجليلان، نسبة إلى عالمين جليلين أقاما هذه المدرسة، وهما الشيخ الأصم والشيخ أبو علي الحسن بن سعيد. انظر، الكندي، أحمد بن يحيى. الوقف العلمي في نزوى، ص ٢٧.

(٧) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١، ٤، ١٠، ٤٦، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ١٦، ٢٠، ٢٣، ٣٩، ٤٢، وغيرها.

(٨) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٢، ٤١، ٤٦، وغيرها، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ١٦، ٤٢، ٦٦، وغيرها.

(٩) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٧.

(١٠) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٩ و ٤٤.

(١١) نفسه، الورقة رقم ٤٩.

(١٢) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٧٥.

(١٣) السيفي، النميز، ج ٤، ص ٥٧.



حيث يرد في نسخ الوقف أموال وقفت للمدرسين خاصة، فمن ضمن أوقاف مدرسة خراسين هناك وقف "لمن يعلم القرآن العظيم فيها"^(١)، وكذلك وقف "لمن يعلم القرآن العظيم في مدرسة الشجبي"^(٢)، وهو وقف يسند أوقاف المدارس التي كان يقطع منها لأجرة المعلم إضافة إلى صيانة وترميم مبنى المدرسة. وكان الاتفاق يتم بين وكيل المدرسة والمدرس على أن يقوم على تدريس الطلاب مقابل استغلال مال المدرسة لسنة كاملة، يصلحه ويقوم على شأنه بكل ما يحتاجه المال من سماد وصيانة وغير ذلك مما يتطلبه إعمار المال، في مقابل أن يحصل على غلته^(٣)، وفي بعض الأحيان لا يكفي مال المدرسة فيشترط المعلم إضافة مبلغ آخر، يمكن للوكيل أن يسدده من مال المدرسة إذا كان هناك فائض من مالها^(٤).

وإضافة إلى ما وفرته الأوقاف من رعاية وعناية بالمدارس والمدرسين، حظي المتعلمون باهتمام مجتمع نزوى بحكم شيوع ثقافة التعلم في المدينة، فوقفت أوقاف خاصة بالمتعلمين لتشجيعهم، ورعاية المحتاجين منهم لتوفير ما يحتاجون إليه في فترة انقطاعهم للتعلم، حيث تنوعت هذه الأوقاف بتنوع العلوم التي يدرسونها ومراحل التعليم التي يمرون بها، بل وقد يكون استحقاق الوقف وفقاً للانتماء لمنطقة محددة أو أو لقبيلة معينة، ومن هذه الأوقاف:

أ- أوقاف خاصة بمتعلمي القرآن الكريم: حيث وقف الإمام سلطان بن سيف اليعربي نصف بادة^(٥) ماء لمتعلمي القرآن العظيم^(٦)، ويشمل لفظ متعلمي القرآن الكريم كل من ثبت له اسم تعليم شيء من كتاب الله، ومن يقرأ القرآن ويدرسه، ومن كان يتعلم

(١) نسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ٧.

(٢) نفسه، الورقة رقم ٣٥.

(٣) البوسعيدي، مجهول، الورقة رقم ٤٩، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣١٠.

(٤) البوسعيدي، مجهول، الورقة رقم ٤٩.

(٥) البادة: وحدة قياس زمنية يستعملها العُمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدر بأربعة وعشرين أثراً. وإذا كان الأثر نصف ساعة، فإن مدة البادة تكون اثنتي عشرة ساعة، وهناك بادة النهار وبادة الليل، وفي بعض مناطق عُمان تكون مدة البادة ٢٤ ساعة، أي يوم وليلة. انظر مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٩٩.

(٦) السيفي، النميز، ج ٥، ص ٤١٦.



الحروف ، إذ إن هذه الحروف من مبادئ التعليم^(١).

ب- أوقاف خاصة بمتعلمي العلم الشريف: ويقصد بالعلم الشريف من يتعلم الطهارة والوضوء والصلاة ، ومن استفتى أهل الشرع في دينه أو يتعلم ما هو لازم في دينه أو غير لازم من حكم القرآن والشرع^(٢) ، وقد وقف الإمام سلطان بن سيف اليعربي أوقافا لطلاب العلم الشريف وهي تنقسم إلى قسمين ، الأول: " خمسة آثار ماء للمتعلمين العلم الشريف من نزوى"^(٣) ، فهو خاص للطلاب من أهل نزوى ، أما الثاني فهو عام وهو نصف بادة لمتعلمي العلم الشريف^(٤) ، ومعنى ذلك أنه يستفيد منه طلبة العلم الوافدون إلى نزوى من خارجها .

كان لوقف الإمام سلطان بن سيف أهميته الكبرى لطلاب العلم في نزوى ، يؤكد ذلك النقاش الفقهي للمسائل المتعلقة بهذا الوقف الذي أسهم فيه مجموعة من العلماء مثل الشيخ خلف بن سنان ، وابن عبيدان والشيخ علي بن سعيد الرمحي^(٥) ، والشيخ سعيد بن بشير الصبحي ، وذلك حول المستحقين لهذا الوقف . ويتضح من هذا النقاش تحديد المستحقين لهذا الوقف وهم: "من ثبت له اسم تعليم شيء من كتاب الله أو من الأثر وصح ذلك بينة أو بشهرة من صغير وكبير من ذكر وأنثى وحر وعبد جاز أن يعطى من حق المتعلمين"^(٦) وكذلك "إن كان أعمى لا يتلو في الكتب والمصاحف بالنظر وهو مع ذلك يتعلم"^(٧) ، ويؤكد الشيخ الصبحي نقطة مهمة فيما يتعلق بهذا الوقف حيث يقول: "وقد أدركتهم يعطون من هذه الوصية الغني والفقير إذ أنها ليست مخصوصة لغني أو فقير . . وحفظت في هذه المسألة من جواب الشيخ علي بن سعيد

(١) البوسعيدي، لباب الآثار، ج١، ص٢٦.

(٢) البوسعيدي، لباب الآثار، ج١، ص٢٦.

(٣) السيفي، النмир، ج٥، ص٤١٦.

(٤) المرجع نفسه، ج٥، ص٤١٦.

(٥) من علماء الرستاق في ق١٢هـ، من مؤلفاته كتاب لقط الآثار، البطاشي، الإتحاف، ج٣، ص٦٥..

(٦) نفسه، ج١، ص٢٦.

(٧) نفسه، ج١، ص٢٦.



الرمحي أنها لا تعطى لأحد دون أحد^(١)، وعلى الرغم من عمومية هذا الوقف لطلاب العلم من ناحية صفة المستحقين له، إلا أن هناك تحديدا دقيقا للمستحقين من جهة مجال دراستهم وفق الوقفين المختلفين، "ومن لحقه اسم تعليم القرآن العظيم، والعلم الشريف فأحب أن يعطى من أحدهما إذ لا علم لي أن أقول أن يعطى من الموضوعين^(٢)، أما الذين يشتغلون بنسخ الكتب فهناك شرط أساسي يوجب استحقاقهم من هذا الوقف وهو كونهم طلابا، أما إن كانوا من المشتغلين بالنسخ من غير الطلبة فليس لهم منه شيء: "ولا أقدر أن أقول بدخول من ينسخ المصاحف والأثر، إلا أن يتعلم أو يريد بذلك التعلم^(٣)". وبالنظر إلى أن هذا الوقف لم يختص بفئة دون الأخرى من فئات المجتمع، يمكن استخلاص الهدف الرئيسي من وقفه وهو تشجيع الطلاب وتحفيزهم على طلب العلم، فيكون هذا الوقف بمثابة مكافأة له على طلبه للعلم، إذ لو لم يكن كذلك لاختص الوقف بالمحتاجين من أبناء المجتمع والذين لا يجدون ما يعينهم على التفرغ للدراسة وطلب العلم.

ج- أوقاف خاصة بمتعلمي النحو: لا بد للطلاب من أن يتعلم شيئا من النحو لإصلاح المنطق وفهم تمييز الكلام، وألفاظ القرآن الكريم ومعرفة لغة الأدب^(٤)، ولأهمية تعلم هذا العلم الشريف وقفت لطلابه أوقاف منها أن حمد بن عبدالله بن محمد الكامل الغلافقي (ق ١١٠هـ/ ١٧م)، وقف "أثر ماء من فلج الغنتق لدارسي علم النحو بمسجد الدنينيرية وعبد الرحمن من الغنتق بنزوى^(٥)".

د- أوقاف المحتاجين من طلبة العلم: وإضافة إلى الأوقاف العامة المخصصة لتحفيز الطلبة ومكافأتهم، وجدت في نزوى أوقاف أخرى مخصصة للطلاب الفقراء الذين يحتاجون إلى ما يعينهم في فترات طلبهم للعلم، حيث "أقرت راية بنت سعيد بن حمزة

(١) نفسه، ج ١، ص ٢٧.

(٢) نفسه، ج ١، ص ٢٧.

(٣) نفسه، ج ١، ص ٢٦.

(٤) الشقصي، منهج الطالبين، ج ١، ص ٥٩.

(٥) السيفي، النميز، ج ١، ص ٣٧٠.



أن المال الذي لها من محلة العقر هو للمحتاجين من طلبة العلم"^(١)، وهو ما يشير إلى اهتمام منقطع النظر بالتعليم عموماً، ومراعاة لخصوصيات بعض فئات المجتمع ممن يرغبون في تعليم أبنائهم ولا تسمح لهم ظروفهم المادية إلى ذلك.

هـ- أوقاف لتغذية المتعلمين في المدارس: اهتم الوقف في نزوى -أيضاً- بتغذية الطلاب أثناء وجودهم في المدرسة دون تخصيص لفئة محددة، فمن ضمن أوقاف مدرسة الحذفة من سمد نزوى "نخلة في أرض الفقراء من الحذفة نعشي هذه المدرسة هي لهجور المتعلمين في هذه المدرسة"^(٢)، وترد حول أوقاف المتعلمين في المدارس بعض المسائل الفقهية التي تصف المتعلمين بأنهم (أولاد المعلم^(٣))، "نخلة لأولاد المعلم، تؤكل غلتها عند التعليم"^(٤).

و- أوقاف القرطاس: وإضافة إلى ما سبق ذكره من أوقاف لتشجيع المتعلمين وسد احتياجاتهم المادية، اهتمت أوقاف نزوى أيضاً بتوفير بعض المستلزمات التي يحتاجونها في العملية التعليمية، وأبرز ذلك القرطاس، حيث كان هناك وقف لقرطاس المتعلمين في جامع سمد نزوى^(٥).

(١) السيفي، نساء نزوانيات، ص ٥٤.

(٢) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٦٦.

(٣) نستنتج من شرط أن تؤكل غلة النخلة عند التعليم أن المقصود بأولاد المعلم هم المتعلمين، إذ أبناء المعلم الحقيقيين قد لا يتحقق وجودهم في سن التعليم جميعهم، وأن يأكل أبناء المعلم عند التعليم وباقي المتعلمين ينظرون فيه إجحاف شديد لهم، وهو ما يتعارض مع حكمة الوقف التي تسعى لتحقيق التكافل الاجتماعي وخدمة التعليم عموماً. هذا ومن المعروف في عُمان إطلاق لفظ (أولاد المعلم) و(أولاد المدرسة) على المتعلمين في المدارس.

(٤) الغافري، مبارك بن سعيد بن بدر الشكيلي. صراط الهداية، ضبط نصه سلطان بن مبارك الشيباني، ط١، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان، ٢٠١٢م، ٤٠٥/١، (وسيشار إليه فيما بعد ب: الغافري، صراط الهداية)

(٥) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٤، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٣٠





الفصل الخامس

أثر الوقف في الحياة الاجتماعية في نزوى

- ١- الآثار الاجتماعية لأوقاف العبادات.
- ٢- أثر الوقف في تفعيل الدور الاجتماعي للمساجد.
- ٣- أثر الوقف في رعاية الفقراء الأيتام.
- ٤- وقف الذرية.
- ٥- أثر الوقف في توفير الخدمات العامة.
- ٦- رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع.
- ٧- أثر الوقف في رعاية المناسبات وبعض العادات الاجتماعية.
- ٨- إسهام المرأة في الأوقاف.



الفصل الخامس

أثر الوقف في
الحياة الاجتماعية
في نزوى





أثر الوقف في الحياة الاجتماعية في نزوى

تأتي أهمية الوقف في الحياة الاجتماعية من خلال دوره الكبير في كافة المجالات الخدمية والتعاونية لفئات المجتمع عامة، ولاسيما فئات المحتاجين والفقراء والأيتام؛ نظرا لما قدمه الوقف من رعاية لهذه الفئات وما كان يوفره من خدمات لامست حاجة أفراد المجتمع في حياتهم اليومية مثل: المأكل والملبس والسكن والنقل والترفيه والتطبيب والعمل^(١)، في وقت كانت الدولة تعتبر هذه الخدمات الحيوية والأساسية من وجوه البر ولا تدخل ضمن ما كانت توفره لرعاياها بصورة مباشرة^(٢)، بل كانت تقتصر في هذا الجانب على أخذ الزكاة من الأغنياء ووضعها في مستحقها، الأمر الذي جعل الوقف يسهم في تحقيق قدر كبير من الاستقرار الاجتماعي، فكان له أثر في نشر روح المحبة بين الناس، وتحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، وتنمية قيم الأخلاق الفاضلة في المجتمع التي من أهمها قيمة الإيثار وقيم البر والإحسان والاحترام المتبادل بين الغني والفقير، إضافة إلى ما أسهم به الوقف من توفير فرص عمل عملت على رفع مستوى المعيشة للكثير من أبناء المجتمع.

وتعكس كتب الفقه الأوقاف بالناحية الاجتماعية في عُمان منذ القرن الثالث الهجري، إذ يُذكر في بعض المسائل الواردة عن أبي الحواري (ق ٣-٤هـ/ ٩-١٠م) أوقاف لها صلة ببعض الخدمات الاجتماعية في عُمان دون تحديد منطقة معينة، حيث يأتي ذكر أوقاف للرحى^(٣) والفقراء^(٤) وابن السبيل^(٥) والآبار الوقفية على الطرق الرئيسية^(٦)، وجاء في المصنفات الفقهية التي تعود إلى ما بعد القرن الرابع الهجري، مثل: أجوبة الشيخ أبي سعيد الكدومي، والضياء وبيان الشرع والمصنف وما جاء

(١) زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص ٤٦.

(٢) أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، ص ٣٧٤.

(٣) أبو الحواري، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٨، العوتبي، الضياء، ج ١٨، ص ١٧٩، والكندي، بيان الشرع، ج ٦٠، ص ٢٣٨.

(٤) أبو الحواري، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٦ و ٣١٦، والأصم، البصيرة، ج ١، ص ٢٠٣.

(٥) أبو الحواري، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٥، والأصم، البصيرة، ج ١، ص ٢٠٣.

(٦) أبو الحواري، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٨.

بعدها زيادة في أنواعها ، لتشمل إضافة إلى ما سبق أوقافاً مخصصة لحارات معينة^(١) ، وللمقابر^(٢) والطرق^(٣) ، وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية ، وهو ما يشير إلى قدم هذا النوع من الأوقاف في عُمان .

وقد شهدت الأوقاف الاجتماعية في نزوى نشاطا كبيرا تمثل في تعدد الأشياء الموقوفة وتعدد الجوانب الاجتماعية التي شملتها مصارف هذه الأوقاف ، ومنها:

١- الآثار الاجتماعية لأوقاف العبادات:

كان البعد الاجتماعي حاضرا بقوة في أوقاف العبادات في نزوى ، سواء أكان الوقف لكفارة الصلاة أم وقف للصيام ، فكأن من يقف أمواله يجعل نصب عينيه أبناء مجتمعه الأقربين حتى وهو يقف ماله لعبادة من العبادات ، وبذلك يظهر البعد الاجتماعي في هذا الوقف جليا ، فلو كان قصد الواقف الأجر فقط من خلال أداء الكفارة أو الضمان الذي عليه ، لترك وقفه عاما للجميع دون أن يضع قيда مخصصا ليكون صرفه في حارة معينة أو قبيلة محددة ، ولكن وجود الدافع الاجتماعي كان يقف وراء هذه التخصيص .

ففي أوقاف كفارات الصلاة نجد تحديدا لتوزيعها بما يضمن وصولها إلى الوسط الاجتماعي الأقرب الذي يعيش فيه الواقف سواء كان هذا الوسط قبيلة أم حارة ، فمن ضمن أوقاف محلة السوق بسمد نزوى؛ نَخل " . . هي للصلاة تفرّق بهذه المحلة"^(٤) ، فاشتراط الواقف أن يكون توزيع وقف الكفارة بمحلة السوق له دلالاته الاجتماعية ، وإذا كانت كفارة الصلاة توزع فيستفيد أهل المحلة من ثمارها بشكل مباشر ، فإن أوقاف عبادة الصيام يؤجر بغلتها من يصوم عن الواقف ، فيستفيد الناس من الأجرة ، ومن ذلك

(١) الكندي، بيان الشرع، ج٦٠، ص٢٣٧، الكندي، المصنف، ج٢/٢٨، ص٣٢، والغلافقي، حقائق الإيمان، ج١٠، ص١٩٥ .

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج٦١، ص٢٤ .

(٣) نفسه، ج١٦، ص١٠ .

(٤) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٧ .



"جلبة الصيام التي هي لأهل السوق" ^(١)، و"أملاك الصيام الذي لأهل المدة" ^(٢)، و"نخلة الصيام التي هي للشياخة" ^(٣)، وبذلك يُستدل على أن فكرة استفادة أبناء القبيلة أو المحلة موجودة أيضا في وقف الصيام، وذلك بتخصيص بعض الأوقاف لهم.

٢- أثر الوقف في تفعيل الدور الاجتماعي للمساجد:

لم يقتصر الدور الحضاري للمسجد في مدينة نزوى على قيامه بأدوار سياسية ^(٤) وثقافية ^(٥)، بل تعدى ذلك ليكون له أدوار اجتماعية كبيرة أسهم من خلالها في خدمة أبناء المجتمع، وكان للوقف الأثر الكبير في تفعيل دور المسجد كمؤسسة اجتماعية مهمة.

ومن الخدمات الاجتماعية التي وفرها المسجد لأبناء المجتمع أنواع الأطعمة في مختلف الأوقات، وقد سبق الحديث عن أنواع الأطعمة التي كانت متوفرة في المساجد لجماعة المسجد ^(٦) مثل وجبة الهجور ^(٧) وهي الوجبة الرئيسية في النهار، وهناك أنواع من الأطعمة يحددها ويختار نوعها جماعة المسجد ^(٨) في أوقات محددة مثل: يوم الجمعة ^(٩) أو بين الظهر والعصر ^(١٠) أو في الليل ^(١١) أو غير ذلك من الأوقات، وفي شهر رمضان كانت

(١) نفسه، الورقة رقم ٤٠.

(٢) نفسه، الورقة رقم ٤٧.

(٣) نفسه، الورقة رقم ٥٥.

(٤) من الأدوار السياسية للمسجد في نزوى أنه كانت تعقد فيه البيعة للأئمة حين تنصيبهم. انظر السيفي، السلوى، م، ج، ١، ص ٢١٥.

(٥) سبق الحديث عن دور المسجد كمؤسسة ثقافية من حيث كونه مركزا للعبادة والتعليم ونسخ الكتب. انظر الفصل الرابع من هذه الدراسة.

(٦) للمزيد انظر عثمان، محمد عبدالستار. أثر الأحكام الفقهية الإباضية على العمارة الإسلامية في المناطق الإباضية حتى نهاية القرن ١٢/م، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ٢٠١٤م، ص ٥٣.

(٧) نسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ٤.

(٨) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣٢.

(٩) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٢.

(١٠) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٩.

(١١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٥.

المساجد تقدم طعام الفطور^(١) والسحور^(٢) للصائمين ، وإضافة إلى الوجبات الرئيسية وفرت المساجد أطعمة زائدة عن الحاجة تبدو فيها مظاهر رفاهية وحب التغيير مثل أكلة الدخول والخروج ، وهما أكلتان تقدمان ، واحدة عند بداية فصل الشتاء والأخرى عند بداية فصل الصيف^(٣) ، ولعل ذلك بسبب حركة الناس قديما حيث كانوا ينتقلون في الصيف من منازلهم في الحارات بقرب مساجدهم إلى بساتين النخيل؛ طلبا للطفافة الجو وقربا من حصاد ثمر النخيل ، فتتفرق جماعة المسجد ، لذلك تعد لهم وجبة الخروج كحفلة وداع للمسجد ، أما أكلة الدخول فتكون في بداية الشتاء مع رجوع جماعة المسجد إلى حارثهم وهي كحفلة استقبال لهم بعد تفرقهم .

ومن الأطعمة التي تبدو بها مظاهر رفاهية أيضا ، تقديم الشنجال^(٤) والحلوى^(٥) في المساجد ، فتعكس كتب الفقه بعضا من هذه المظاهر ، حيث ترد مسائل حول شراء أنواع من الفاكهة كالعنب بسبب طلب جماعة تغيير نوع الطعام الذي يقدم لهم في المسجد^(٦) ، وهو ما يتبين منه وجود نشاط كبير للناس في المساجد وقوة ارتباطهم به ، وفترات وجودهم فيه المرتبطة بالصلاة والغذاء ، خاصة أن كثيرا من المساجد تقع على أطراف الحارات وبالقرب من المزارع فيؤمها المشتغلون في الزراعة الذين تبعد بيوتهم عن مناطق عملهم فتكون المساجد كمراكز استراحة روحية وبدنية .

وإضافة إلى الأطعمة كانت المساجد تحتوي عددا من المرافق التي تعتمد على أموال الأوقاف في بنائها وصيانتها ، وقد قدمت هذه المرافق عددا من الخدمات لأبناء المجتمع في غير أوقات الصلاة وخارج نطاق العبادة؛ وذلك من أجل التيسير عليهم في حياتهم اليومية سواء أكانوا من المقيمين في البلد أم من أبناء السبيل ، حيث استفاد الناس من آبار

(١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٦، ونسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٤، ونسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ٢٩، ونسخة مساجد الفتق، مصدر سابق، الورقة رقم ٣.

(٢) نسخة مساجد الفتق، مصدر سابق، الورقة رقم ٣٩، ونسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٩، ونسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ٣٣.

(٣) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٥٢، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٢٠٠.

(٤) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٣.

(٥) وثيقة قسمة ديت نفس.

(٦) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٩٩.



المساجد في عدد من الأغراض منها الشرب وغسل الثياب وسقي الدواب ، فجاء في بيان الشرع "وجائز أن يستعمل بئر المسجد لغسل الثياب وسقي الدواب وكذلك دلوها"^(١) ، واستفادوا كذلك من القرب الخاصة بمياه الشرب التي كانت تعلق في المساجد أو بقربها وكان يقصدها الناس أهل البلد والمسافرون والضيوف ليشربوا منها^(٢) .

ومن مرافق المسجد التي استعملها أبناء المجتمع في غير أوقات العبادة أيضا مراوح المسجد وهي عبارة عن خشبتين متقابلتين يمتد بينهما حبل يعلق فيه الأشياء التي تحتاج إلى تخفيف^(٣) ، ومما قدمته أوقاف المساجد لأبناء المجتمع أيضا التدفئة في فصل الشتاء ، حيث أجاز بعض العلماء إشعال النار في المسجد عند الضرورة ، وكان الشيخ "محمد بن جعفر يوقد في الجامع الكبير بسمد نزوى وكان أيام مطر في أيام البرد"^(٤) ، كما كان يوقد في برادة مسجد الحجارة بخراسين في العقر ، فقد ورد عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي "إننا أدر كنا مسجدا وهو مسجد الحجارة ، كانوا يوقدون في برادته التي في جنب الشرق"^(٥) .

ومن الأدوار الاجتماعية المهمة للمساجد في مدينة نزوى قيامها برعاية الفقراء والمحتاجين ، حيث وجد من ضمن أوقاف المساجد أموال خصصت غلتها للفقراء في مسجد محدد كما هو الحال في مسجد الصَّرم: "تنفذ غلة هاتين النخلتين لمن يرزقه الله منها من فقراء المسلمين في هذا المسجد وفقا مؤبدا إلى يوم القيامة"^(٦) ، ومسجد شايق في العقر: " . . وهي التي خلفها علي بن عبدالله بالريمض على فقراء المسلمين في هذا المسجد"^(٧) ، ووجدت أوقاف أخرى تعطى السائل في كثير من هذه المساجد ، ومنها:

(١) الكندي، المصنف، ج١٩، ص١٥ .

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج٣٧، ص١٣، والسيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ٨٦/أ و ٨٧/ب، ونسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٩، و ٢٠، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٦٦ .

(٣) السيجاني: الإيجاز، الورقة رقم ٨٧/ب .

(٤) أبو الحواري، الجامع، ج٣، ص٨٠ .

(٥) المحروقي، جامع التبيان، ج٢، ص٥٤، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٦٨ .

(٦) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٤٣ .

(٧) نسخة الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان، مصدر سابق، الورقة رقم ٨ .

المسجد الجامع من ناحية عقر نزوى^(١)، ومسجد الشيخ^(٢) ومسجد الحجارة^(٣) ومسجد الشجبي^(٤) ومسجد عبدالرحمن^(٥) ومسجد إسماعيل^(٦) ومسجد المنظري^(٧) ومسجد جناة الصخابرة^(٨) ومسجد بن أد^(٩) ومسجد الشواذنة^(١٠) ومسجد الفرض (اللوحي)^(١١) ومسجد مزارعة^(١٢) ومساجد الغنتق^(١٣) وغيرها من المساجد الأخرى، والناظر في هذا الوقف المخصص للسائل يدرك الدقة التي وصل إليها المجتمع النزوى في علاج مشكلاته الاجتماعية من خلال الوقف، إذ إنه بهذا الوقف يضع علما لمسألة التسول في طرقات المدينة، وكذلك يحافظ على كرامة الفقير ومكانته الاجتماعية، فإنه لا يوجه سؤاله وطلبه إلا في مكان هو ملكية عامة للمسلمين ويسأل من مال له فيه حق واضح، ويستطيع اختيار الوقت الذي يريد أيضا، بحيث يمكنه الاختلاء بالوكيل وطلب حاجته منه في صورة تحمل درجة عالية من حفظ الكرامة الإنسانية، ويصبح المسجد في الوقت ذاته مقر العبادة ومقر قضاء الحوائج فيرتبط المجتمع به ارتباطا وثيقا، فيصبح مهوى الأفئدة ومستقر اطمئنائها.

وقد حفلت كتب الفقه بالمسائل التي تضبط مال السائل وكيفية صرفها وتحديد مستحقيها، فمن جوابات الشيخ صالح بن سعيد في هذا الجانب عن الصبي غير المراهق

-
- (١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٩.
 - (٢) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣٨.
 - (٣) نسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ٣٥.
 - (٤) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤٢.
 - (٥) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢١.
 - (٦) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢١.
 - (٧) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ١٨.
 - (٨) نسخة جناة الصخابرة، الورقة رقم ١٤.
 - (٩) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٥.
 - (١٠) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٥.
 - (١١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٥.
 - (١٢) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٥.
 - (١٣) نسخة مساجد الغنتق.



إذا جاء يطلب من مال السائل وهو من الفقراء ، فكان جوابه " . إن كان جُعل ليعطى من سأل في المسجد من صبي أو بالغ فلا يضيق ذلك " ^(١) ، وعن الشيخ أحمد بن مفرج عن رجل فقير جاء إلى المسجد واستحى أن يطلب قال : " لا يعطى حتى يطلب " ^(٢) ، وجاء عن محمد بن عمر بن مداد منع قيام أحد جماعة المسجد بإعطاء السائل من ماله الخاص على سبيل القرض ثم يسترد ذلك من مال السائل وأباح للوكيل فقط فعل ذلك : "جائز للوكيل أن يأخذ من مال السائل إذا أعطى من ماله على نية القرض ، وأما غيره فلا" ^(٣) ، ولعل سبب المنع هو الحرص على الضبط الشديد في مال السائل فلا يتصرف فيه إلا الوكيل حفاظا عليه ، وحفاظا على كرامة السائل فلا يسأل كل من وجد ، بل يسأل الوكيل فقط .

٣- أثر الوقف في رعاية الفقراء والأيتام:

حظي الفقراء باهتمام كبير من قبل المجتمع النزوى ، فإضافة إلى الأوقاف المخصصة للسائلين في المساجد ، وجدت لهم أوقاف خاصة بهم تنوعت بين أراض زراعية مثل : "أسفل من أرض فقراء حارة جناة العقر من نزوى" ^(٤) أو نخل ^(٥) أو آثار ماء من أفلاج نزوى ^(٦) تصرف لهم عائدات هذه الأوقاف على هيئة مبالغ نقدية ، ونظرا إلى وجود الكثير من آراء العلماء المتفرقة في كتب الفقه التي تتعلق بتفصيل أوقاف الفقراء منذ القرن الثالث والرابع الهجريين ، فإنه يحتمل أن تكون أوقاف الفقراء في نزوى تعود لتلك لفترة ، إلا أن إغفال كتب الفقه تفاصيل المسائل وإبقاء ذكر الأحكام أضاع الكثير من التفاصيل عن تلك الأوقاف ، وما يسند هذا الاحتمال وقف الفقراء الذي حفظته المصادر الذي أوصت به مريم الشجبية (ق ١١٠هـ / ١١م) حيث : " جعلت نخلة البلعق

(١) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٩٢-٩٣.

(٢) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ١٨٤.

(٣) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٩٢-٩٣.

(٤) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣٨.

(٥) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٤ و ٤٠ و ٤٥ و ٥٠، وغيرها.

(٦) وثائق أفلاج نزوى، وانظر في البند أوقاف عامة للفقراء.



التي لها بالعثمانية بجميع حقوقها وحدودها وجميع أرضها وشربها من الماء وقفا على الفقراء" ^(١).

وتنوعت أوقاف الفقراء في نزوى إلى عدة أنواع منها أوقاف عامة لفقراء المسلمين دون تحديد منطقة أو قبيلة معينة ، وترد العبارات المحددة لهذا النوع من الأوقاف المخصصة للفقراء بعدة صيغ ، ففي بعض النسخ ترد : " . . يفرق على فقراء المسلمين " ^(٢) ، وذلك دون تخصيص لفقراء محددين ، ودون تحديد قدر المبلغ ، وبهذه الصيغة أيضا جاء وقف أثر الماء "الذي أوصى به الشيخ سعيد بن بشير الصبحي لفقراء المسلمين" ^(٣) ، ويرد في لفظ آخر بتحديد قدر المبلغ الذي يوزع : "تنفذ غالته على فقراء المسلمين يعطى الفقير من ذلك من المحمدية إلى ما دونها من قعد هذا الماء وصية منها لهم بذلك وقفا مؤبدا" ^(٤) ، وقد وردت وصية مشابهة لهذه الوصية ، وهي وصية الشيخ علي بن عامر الصبحي ، بمائه من فلج أبي ذؤابة من نزوى لفقراء المسلمين ، إلا أن هذا الوقف توزع غلته صدية نحاسية فما دونها ^(٥).

وهناك أيضا أوقاف فقراء حارة أو قرية محددة ، حيث يتميز أهل نزوى بشدة تعلقهم بقراهم ، حتى أصبحوا يتمايزون بها ، وينتسبون إليها فتجد قرين أسماء كثير من العلماء ومن اشتهر من أبناء هذه القرى نسبته إلى قريته ، فهذا عقري ، وذاك سمدي ، والآخرون سعال ، بل تجدهم ينتسبون إلى الحارات في داخل هذه القرى فتجد الفلوجي نسبة إلى فلوج في سعال ، أو الغلافقي نسبة إلى حارة غلافقة وغير ذلك مما سبق الإشارة إليه ، لذلك تنافس أهل هذه القرى والحارات في وقف أوقاف خاصة بكل حارة ، وإبرازها بشكل أفضل من الحارات الأخرى . ومن ضمن أوقاف هذه الحارات تم تخصيص

(١) الغلافقي، حقائق الإيمان، ج ١٠، ص ٢٢-٢٤.

(٢) نسخة المقبرة، الورقة رقم ١.

(٣) وثائق أفلاج نزوى، وقد قيد هذا الوقف في وثيقة الأفلاج الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي بتاريخ ١١٥٥هـ.

(٤) وثائق أفلاج نزوى، وهي وصية عويبة بنت عامر الصبحية بأثر ماء من فلج أبي ذؤابة، وكتب هذا التقييد في وثائق أفلاج نزوى الشيخ سليمان بن ناصر بن سليمان بن محمد المدادي (ق ١٢هـ/ ١٨م).

(٥) وثيقة بها وصية الشيخ علي بن عامر الصبحي بمائه من فلج أبي ذؤابة، بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١١٧٥هـ، بخط الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد العوفي (ق ١٢هـ/ ١٨م)، مكتبة الباحث محمد السيفي، بدون رقم.



جزء منها للفقراء، ففي سمد نزوى خصصت أوقاف لفقراء سمد عموماً^(١) إضافة إلى أوقاف مخصصة لكل حارة من حاراتها مثل: أوقاف لفقراء السويق^(٢)، ولفقراء الردة^(٣)، ولفقراء الحذفة^(٤)، ولفقراء المدة^(٥)، ولفقراء الزقاق^(٦)، ولفقراء الحاجر^(٧)، ولفقراء النبع^(٨). وفي العقر وجدت أوقاف لفقراء حارة جناة العقر^(٩)، ولفقراء حارة الغايب^(١٠)، ولفقراء حارة شرمه^(١١)، ولفقراء محلة مزارعة^(١٢)، ولفقراء محلة مؤثر^(١٣). وفي سعال هناك وقف لفقراء حارة جناة الصخايرة^(١٤)، ولفقراء الشرجة^(١٥)، حيث كانت توزع لهم غلة هذه الأموال الموقوفة إما محاصيل زراعية أو دراهم كما هو الحال في توزيع غلة أوقاف فقراء المدة من سمد نزوى: "النصف منها يفرق حب . . والنصف الآخر يفرق دراهم"^(١٦)، وبهذا التعداد في أوقاف الفقراء يتبين القدر الكبير من الرعاية التي أولته الأوقاف للفقراء في كل حارة، وإضافة إلى هذه الأوقاف فإنه قد

(١) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٤ و ٤٠ وغيرها، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٢ وغيرها، ونسخة فلج الدين، مكتبة الفاضل سعود بن علي بن سعود الكندي، نزوى، بدون رقم، الورقة رقم ٥، (وسيشار إليها فيما بعد بنسخة فلج الدين).

(٢) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٤ و ٥٠ وغيرها، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٢ وغيرها.

(٣) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٢ و ٤٠ وغيرها.

(٤) نفسه، الورقة رقم ٨.

(٥) نفسه، الورقة رقم ٤٥ و ٤٦.

(٦) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٦٠.

(٧) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥٨.

(٨) نفسه، الورقة رقم ٨١.

(٩) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤٠، ونسخة مسجد جناة العقر، مكتبة محمد السيفي، بدون رقم، الورقة رقم ٣.

(١٠) وثيقة قسمة ديت نفس.

(١١) مجموع، بمكتبة السيد محمد بن أحمد، مخطوط رقم ٤٨٧، الورقة رقم ٣٣٦.

(١٢) السيفي، النمير، ج ٢، ص ٢٢١.

(١٣) وثيقة وقف سليمان بن محمد بن سليمان بن بلعرب لأربعة أثار ماء ونصف من من فلج بو ضبابة، مكتبة وقف بني سيف بنزوى بدون رقم.

(١٤) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥.

(١٥) نفسه، الورقة رقم ٦٥.

(١٦) نفسه، الورقة رقم ٤٠.

يضاف في بعض الأحيان مبالغ نقدية من بعض الوصايا لتوزع على فقراء الحارات على النحو الذي توزع به هذه الأوقاف ، فقد جاء في وصية الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: " . بعشر لاريات فضة لتنفذ من مالي بعد موتي على سنة الوقف الموقوف ليفرق يوم الحج الأكبر على فقراء حارة شرمة الأزلية من نزوى" ^(١) ، وجاء في نسخة فلج عين شجب: "الثلث لفقراء كراسين" ^(٢) ^(٣) .

ولم يغفل المجتمع النزوى القبيلة حتى في أوقاف العبادات كما سبقت الإشارة إليه ، لذلك ليس غريبا عليه الاهتمام بتخصيص وقف لفقراء القبيلة ، فقد جاء في نسخ أوقاف نزوى أوقاف مخصصة لفقراء من عدة قبائل ، منهم فقراء الكنود ^(٤) ، وفقراء اليعاربة ^(٥) ، وفقراء أولاد صباحيه ^(٦) ، وفقراء الشرفاء ^(٧) ، وفقراء الفراقنة ^(٨) ، وفقراء الصخابرة ^(٩) ، وفقراء الفضليين ^(١٠) ، وفقراء آل بوسعيد ^(١١) ، وهو ما يشير إلى اهتمام كبير برعاية الفقراء داخل القبيلة الواحدة يضاف إلى ما سبق ذكره من الاهتمام بفقراء الحارات .

وإضافة إلى الأوقاف التي سبق ذكرها والتي خصصت ليعود ريعها للفقراء ، خصصت أوقاف أخرى لتقدم خدمات لهذه الفئة من فئات المجتمع بما يمكنها من عيش حياة كريمة دون الحاجة إلى تسول هذه الخدمات التي كانت تعد ضرورية في الحياة اليومية

(١) مجموع، بمكتبة السيد محمد بن أحمد، مخطوط رقم ٤٨٧، الورقة رقم ٣٣٦.

(٢) كراسين يقصد بها حارة كرادسين، وهي حارة صغيرة تقع في جنوب عقر نزوى. انظر السيفي، السلوى، م، ج ١، ص ١٧٦.

(٣) نسخة فلج عين شجب، مصدر سابق.

(٤) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١١.

(٥) نفسه، الورقة رقم ٤٢.

(٦) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥.

(٧) نفسه، الورقة رقم ٣٤.

(٨) نفسه، الورقة رقم ٢٤ و ٣٥.

(٩) نفسه، الورقة رقم ٣٥.

(١٠) نفسه، الورقة رقم ٥٠.

(١١) نسخة مسجد عبدالرحمن، الورقة رقم ١.



عموماً، ومن هذه الخدمات الرحي، حيث خصصت رحي للفقراء يطحنون عليها حبوبهم، حيث ترد في نسخ الأوقاف "رحى الفقراء"^(١)، وجُعِلَ لهم أيضاً أوقاف خاصة للخل الذي كان يعد مادة ضرورية في إعداد الطعام، حيث يذكر الشيخ صالح بن سعيد الزامل (ت ١٠٧٣هـ/ ١٦٦٢م) أن الفقراء كانوا يقصدون خرس الخل الذي وقفته بشارة الصحيلية^(٢)، كذلك كان لهم أوقاف خاصة "لأكفان الموتى من فقراء المسلمين"^(٣).

وبهذا العرض لأوقاف الفقراء في نزوى بمختلف أنواعها يتبين أنها كانت تشكل صورة حضارية رائعة من صور التكافل الاجتماعي، تشكلت عبر فترات زمنية طويلة لتبقى شاهداً على صورة البذل في الخير التي طبعت المجتمع النزوي. ولم يكن الأيتام بعيدون عن رعاية الوقف في نزوى حيث خصص لهم أوقاف خاصة بهم، ومنها أوقاف يشتري بها للأيتام من فقراء أهل سمد نزوى "لهم نخلة في المال المسمى القريحة". تنفذ غلتها للأيتام ثياباً، وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة"^(٤).

٤- وقف الذرية:

وجد بنزوى أوقاف للذرية منها: وقف مخصص "للأولاد بن عليوين للذكر منهم مثل حظ الأنثيين"^(٥)، وأوقاف أولاد بن فاضل^(٦)، ووقف أولاد بن سيف^(٧)، ووقف بني مداد^(٨)، ووقف للمناذرة^(٩)، ووقف "للأولاد بن سيار وهم بني غدانة"^(١٠)، توزع

(١) نسخة مساجد الغنتق، الورقة رقم ٣.

(٢) السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٨٠.

(٣) وثيقة قسمة ديت نفس

(٤) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٤٠، وانظر أيضاً نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٣٥

(٥) وثيقة قسمة ديت نفس.

(٦) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٠.

(٧) مجموع، بمكتبة السيد محمد بن أحمد، مخطوط رقم ٤٨٧، الورقة رقم ٣٣٦.

(٨) نفسه، الورقة رقم ٣٤٤.

(٩) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٣.

(١٠) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٤١.

غلة هذا الوقف أو قيمة الغلة على الذرية المحددة ، ومما ينبغي الإشارة إليه أن هناك بعض الوصايا نقدية يوصى بها بين فترة وأخرى لتضاف إلى هذه الأوقاف وتوزع بالطريقة التي توزع بها ، كما يتضح ذلك من وصية الشيخ سليمان بن محمد بن مداد السالفة الذكر ، حيث جاء فيها: " . وبمائي لارية فضة لتنفذ من مالي من بعد موتي على سنة الرم الموقف لتفرق غلته على بني سيف من ضمان لزمه من غلة هذا الرم "(١) ، وكذلك "خمس لاريات فضة لتنفذ من مالي بعد موتي على سنة الوقف الموقف لتفرق على بني مداد يوم الحج الأكبر" (٢) .

٥- أثر الوقف في توفير الخدمات العامة:

إضافة إلى ما كان يقدمه من خدمات مخصصة للفقراء ، حرص المجتمع النزوى على توفير الاحتياجات اليومية لأفراده عموماً من خلال الوقف ، وكذلك توفير بعض من الاحتياجات التي يتطلبها تجهيز موته ودفنهم ، وقد توزعت هذه الخدمات في كل حارة من حارات نزوى ، ومنها:

أ- الرحى: وهي إحدى الخدمات الضرورية التي كان يحتاجها الناس كثيراً في حياتهم اليومية؛ نظراً لحاجتهم لطحن حبوبهم التي يعتمدون عليها كغذاء ، فهي من الحاجات المتكررة والتي يكثر عليها الطلب ، ولشدة الطلب عليها كان يلجأ بعض الناس إلى التشارك في إقامة شراء رحى وتقاسم مغنمها ومغرمها^(٣) . كذلك سعى بعضهم إلى إقامة رحى خاصة بهم على الأودية للاستفادة من جريان الماء لإدارة الرحى مما نتج عنه حدوث نزاعات حول جواز ذلك من عدمه ، منها مسألة حول إقامة رحى في مجرى الوادي الأبيض عرضت على الشيخ صالح بن وضاح (ق ٩٥هـ / ١٥م)^(٤) ، لذلك كثرت الأوقاف الخاصة بالرحى سواء لشرائها أم لصيانتها .

(١) مجموع، بمكتبة السيد محمد بن أحمد، مخطوط رقم ٤٨٧، الورقة رقم ٣٣٦.

(٢) نفسه، الورقة رقم ٣٤٤.

(٣) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٦، ص ٣٣١.

(٤) الواحاحي، قيس بن أحمد: جوابات الشيخ صالح بن وضاح، ط ١، ذاكرة عُمان، مسقط، ٢٠١٦م، ص ٦٣٨-٦٣٩.



وقد تميزت سمد نزوى بوجود رحي موقوفة في كل حارة من حاراتها، بل وبوجود أكثر من رحي في الحارة الواحدة مع وجود أوقاف لصيانتها وتجديدها، حيث إن هناك رحي لكل من حارة غوير في حارة بني سعيد^(١)، ورحى محلة السوق^(٢)، ورحى الردة^(٣)، ورحى الحذفة^(٤)، ورحى المدة^(٥)، ورحى سكة بن حجاج^(٦)، ورحى محلة الزقاق^(٧)، ورحى الحبط^(٨) والحديثة والموجميل^(٩) وغيرها، بل أن هناك من كان يوصي برحي أو أكثر من رحي في بيته مع أوقافها التي تجعل في صيانتها وتجديدها، " . . أن نخلة النغال التي هي في المال المسمى الملياس . . هي لعمار الرحائين اللتين هما في البيت الذي خلفه بشير بن الشيخ محمد بن عبدالله بن عبيدان . . أن نخلة النغال التي في المال المسمى العقرية . . تنفذ غلتها لإصلاح الرحي التي هي في البيت الذي خلفه عمر بن الشيخ محمد بن عبدالله بن عبيدان"^(١٠)، وكان في عقر نزوى "رحى السبيل"^(١١) يستفيد منها الناس في طحن حبوبهم، ورحى فلج ضوت^(١٢). ووقفت السيدة عفيفة بنت الإمام بلعرب (١١-١٢هـ/١٧-١٨م) رحي في مالها المسمى المقصرة من سقي فلج الغنتق من نزوى، وقد أوصت "بأثر ماء من مائها من فلج دارس"^(١٣) لعمار تلك

(١) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٢ و ٦٠.

(٢) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٣ و ٤٨ و ٥٥، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ١٤ و ٢٨.

(٣) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٤١.

(٤) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥٢.

(٥) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٣٩ ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٤٧.

(٦) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٦١، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ١٤.

(٧) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٩.

(٨) نفسه، الورقة رقم ٤٥ و ٥١.

(٩) نفسه، الورقة رقم ٥٨.

(١٠) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٦١.

(١١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣١، ويقصد برحي سبيل أنها متركبة لمن أراد أن يطحن عليها دون تحديد، جاء تفصيل ذلك في مسألة عرضت على الشيخ أحمد بن مداد بن عبدالله حول رحي حارة المروح من بهلا «..بالشهرة أنها سبيل لمن يطحن عليها». انظر، البراشدي، علم الهدى، ق ٤، الورقة رقم ١٤٢.

(١٢) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٩.

(١٣) السيفي، السلوى، م ٢، ج ٢، ص ١١٤.

الرحى وصيانتها وشراء بديل لها منه إذا تلفت ، بالمشاركة مع تمر الخل وخروس الخل -سيأتي توضيحه لاحقاً- وفي سعال كان هناك رحى جناة الصخابرة^(١) .

ويستلزم وجود الرحى وجود بعض المعدات التي تقوم عليها ، إضافة إلى الأبنية التي تحفظها ، إذ كانت بعض الأنواع من الرحى تقام على سواقي الأفلاج لتدار بواسطة جريان المياه تعرف برحى الماء^(٢) "وعمن أوقف نخلا على رحى على الفلج"^(٣) ، إضافة إلى حجري الرحى ، هناك المركب وهو القاعدة التي يوضع عليها الرحى إضافة إلى الأخشاب^(٤) التي تُركب على شكل طاحونة تديرها المياه أثناء انحدارها في المساقط المعدة لذلك^(٥) بشكل هندسي يجعل الرحى تدور مع حركة تلك الأخشاب بفعل جريان المياه^(٦) .

ويتم التصرف في الأموال المخصصة لأوقاف الرحى في صيانة جسم الرحى المكون من حجرين علوي وسفلي (طاقِي الرحى) ، إذ يتعرضان للتآكل بفعل الاستعمال على مرور الزمان^(٧) ، ومن "صلاحها ما يكنها عن من الماء والشمس والبرد ، . . . وأيضاً صلاحها آلتها التي لا بد منها ولعل ضربها من صلاحها ، وأما مكانها الموضع الذي قامت به ويخرج معي أن مكانها البرادة التي فيها ، وصلاحها صلاح عمارها وجدرها"^(٨) ، وبذلك يتضح أن الأوقاف كانت توفر على أفراد المجتمع الكثير من المصاريف التي يحتاجها عُمّار وصائئو الرحى ، وفوق ذلك كله ، كانت هنالك بعض من أوقاف الرحى مخصصة لتغذية من يقوم على الطحن^(٩) ، وهي صورة حضارية جميلة من صور

(١) نسخة جناة الصخابرة، الورقة رقم ٢ .

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٦، ص ٣٢٩ و ٣٣١ .

(٣) أبو الحواري، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٨ .

(٤) ابن معد، منهاج العدل، ق ٢، الورقة رقم ٢٩١ .

(٥) أبو الحواري، الجامع، ج ٢، ص ٢٧٢ .

(٦) للمزيد حول الرحى التي تدار بواسطة الماء انظر الموسوعة العُمانية، ٤/ ١٥٢٠-١٥٢١ .

(٧) البراشدي، علم الهدى، ق ٤، الورقة رقم ١٤٢ .

(٨) البوسعيدي، لباب الآثار، ج ١٣، ص ٢١٥ .

(٩) أبو الحواري، الجامع، ج ٢، ص ٣٠٨ .



تكاتف المجتمع وتوفير مستلزماته .

ب- الطرق: تعد الطرق من المرافق الأساسية التي لا غنى عنها سواء كانت طرق تربط بين مختلف المدن^(١)، أم تلك التي في داخل المدينة الواحدة بين قراها وحاراتها، وقد تم تصنيف الطرق التي تربط بين أجزاء المدينة أو القرية حسب نوع استعمالها إلى عدة أنواع، منها: الطريق الجائر^(٢) والطريق القائد^(٣) والطريق النافذ^(٤) والطريق التابع للماء^(٥) وطريق الأموال^(٦) وطريق المنازل^(٧) وحدد لكل طريق سعته وأحكامه الخاصة به، ومن المسلم به أن هذه الطرق تحتاج إلى صيانة بين فترة وأخرى مثل: قطع الأشجار التي تعترض مسارها، وصيانة القناطر التي تمر بها، وإصلاح الدرج الصاعدة أو الهابطة التي قد توجد في بعض المناطق التي تمر بها هذه الطرق، إضافة إلى ما يمكن أن تسببه الأمطار والأودية من حفر أو تدمير في بعض مساراتها، ويعد أمر إصلاح هذه الطرق وصيانتها من الأمور التي يتكلفتها أبناء المجتمع الذين تخدمهم هذه الطرق^(٨)، لذلك جعل المجتمع

(١) حدد إحرام الطرق التي هي خارج القرى والمدن بـ ٤٠ ذراعاً، في كل جانب عشرين ذراعاً. انظر الكندي، المصنف، ج ١٧، ص ١٣٥، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٩، ص ١٨٣، و ١٨٦.

(٢) الطريق الجائر: وهي التي تأتي من خارج الأموال المزروعة (بساتين النخيل أو الأراضي المزروعة) إلى داخلها وتصل بين ثلاثة أموال أو أكثر، وتنتهي في داخل عمران البلد لا تخرج منه، وقد حددت سعتها بين ٦-٨ أذرع. انظر الكندي، المصنف، ج ١٧، ص ١٣٦ و ١٥٦، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٩، ص ١٨٢.

(٣) الطريق القائد: وهي طريق تقدم من خارج البلد وتخترق عمرانها حتى تخرج منها إلى جهة أخرى، وعليها أربعة أبواب أو أكثر من أبواب بيوت البلد أو مزارعها، وحددت سعتها بـ ٤ أذرع. انظر الكندي، المصنف، ج ١٧، ص ١٣٦ و ١٨٠، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٩، ص ١٨٥.

(٤) الطريق النافذ: وهي الطريق التي تربط بين طريقين جائزين. انظر الكندي، المصنف، ج ١٧، ص ١٣٥، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٩، ص ١٨٣.

(٥) الطريق التابع للماء: وهي طريق تتبع شبكة السواقي التي تجري فيها مياه الأفلاج الممتدة بين الأموال المزروعة يسلكها القائمون على سقي تلك الأموال أثناء متابعتهم لجريان الفلج حتى وصوله إلى الأموال التي يقومون على خدمتها، وقد حددت سعتها بذراعين إلى ثلاثة أذرع. انظر الكندي، المصنف، ج ١٧، ص ١٣٥ و ١٣٦، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٩، ص ١٨٣.

(٦) طريق الأموال: وتسمى طريق السامد وهي طريق تربط بين الأموال المزروعة ولا تخرج خارجها بهدف إدخال الأسمدة والاحتياجات الزراعية الأخرى وإخراج الثمار بعد الحصاد، وحددت سعتها بـ ٣ أذرع. انظر الكندي، المصنف، ج ١٧، ص ١٣٥ و ١٤٧، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٩، ص ١٨٣.

(٧) طريق المنازل: الطريق التي تضيي بين البيوت وتنتهي بينها، وحددت سعتها بـ ٤ أذرع. انظر الكندي، المصنف، ج ١٧، ص ١٣٥ و ١٣٨، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ١٩، ص ١٨٥ و ١٨٨.

(٨) قبل إن إصلاح الطريق على أهل البلد، وقبل من بيت المال، أما إن كان الطريق متجهاً إلى بيت أو مال أشخاص محددين حتى ولو



النزوي أوقافا خاصة بهذه الطرق لصيانتها عموما دون تحديد لمستواها التصنيفي؛ وذلك حرصا على أن تشمل المنفعة جميع أبناء المجتمع عامة، ومن هذه الأوقاف المخصصة للطرق ما هو مخصص "لإصلاح طرق محلة عقر نزوى ونواحيها"^(١)، ويوجد أيضا "أملاك طرق المسلمين من سمد نزوى"^(٢)، وقد انعكس وجود مال للطريق في نزوى في الآثار الفقهية حيث جاء عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي " . . وإصلاح قناطر الطريق من مال الطريق"^(٣)، وهو ما يؤكد استغلال مال وقف الطريق في إصلاحها.

ج- سراج الصباح^(٤): من الأوقاف التي ميّزت مدينة نزوى أيضا أوقاف الصباحات، حيث إن الأسلوب الدفاعي المستعمل في بناء الصباحات يجعل منها مظلمة كثيرا في الليل، لذلك وقف لها ما ينيرها ليلا خدمة للمارين بها وللمساعدة حراس الصباح على تمييز الداخلين والخارجين من الحارة أو البلد، ومن هذه الأوقاف نخل خصصت لـ "يسرج بهن في سراج صباح الوادي الذي هو تحت مسجد بني غدانة بين الصلاتين المغرب وعشاء الآخرة"^(٥) وهو بسمد نزوى.

د- المقابر ومرافقها وما يحتاجه تجهيز الموتى: من الخدمات الاجتماعية المهمة التي اعتنى بها المجتمع النزوي عناية فائقة في الأوقاف، المقابر ومرافقها وما تحتاجها من أدوات مثل الجنائز التي يحمل عليها الموتى واللّين الذي يستعمل في القبور والحديد للحفر وغير ذلك من الأدوات، إضافة إلى ما يحتاجه تجهيز الموتى من أكفان، حيث حفلت نسخ الأوقاف بأملاك المقابر والأكفان، وشهدت كتب الفقه انعكاسا لهذا النشاط بما حوته من مسائل حول تحديد مصارف أموال المقابر والأكفان وتجهيز الموتى. ففي نسخ الأوقاف نجد أن هناك أوقافا مخصصة للمقابر، وأوقافا للأكفان، وأوقافا

كان يتيما أو غيره فإنه تلزمهم صيانتها. انظر الكندي، المصنف، ج ١٧، ص ١٧٨.

(١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٦ و ٤٦.

(٢) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٥، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٧١.

(٣) البراشدي، علم الهدى، ق ٤، الورقة رقم ٧.

(٤) الصباح يقصد به البوابة المحصنة على الأسوار عند مداخل الحارات والقرى.

(٥) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٦.



للجنائز على النحو الآتي:

- أوقاف المقابر: يرد في نسخ الأوقاف في بعض الأحيان بصيغة "نخلة المقبرة"^(١)، و"جلبة المقبرة"^(٢)، دون تحديد دقيق لهذه المقبرة، ولعلها المقبرة التي توجد في المنطقة التي تتبع لها نسخة الوقف، إذ هي ليست بحاجة إلى تعريف، وترد أحيانا أخرى بتعريف لهذه المقبرة بل وتحديدًا، حيث نجد أوقافا لمقبرة العقر^(٣) وتحديدًا بشكل واضح "مقبرة العقر حدها من سوسا ومن مصلى الجبان إلى الخوصة، ومقبرة الخوصة داخلية فيها على ما سمعناه من كلام محمد بن مسعود بن ربيعة البصري"^(٤)، وتحدد في موضع آخر "حدها من الجبان إلى مسجد القبتين"^(٥)، وقد خصص لهذه المقبرة نخل وآثار ماء تنفذ غلتها لإصلاح المقبرة^(٦)، وتوجد أملاك خاصة بمقابر سمد جاءت في النسخ بدون توضيح لأي مقبرة محددة "نخلة المقبرة"^(٧) بينما يأتي في أحيان أخرى تحديد للوقف، مثل: مقبرة المهاذبة^(٨) ومقبرة القريظة^(٩) ومقبرة الحاجر^(١٠).

وتصرف أوقاف هذه المقابر في صيانتها وصيانة مرافقها وتوفير ما تحتاج إليه من أدوات، حيث جاء تفصيل بعض ذلك في توضيح أملاك مقبرة الحاجر: "نصف هذا

(١) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ١٩.

(٢) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٨.

(٣) المصدر نفسه، الورقة رقم ١٥.

(٤) المصدر نفسه، الورقة رقم ٤٧.

(٥) نسخة المقبرة، الورقة رقم ٢.

(٦) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ١٨ و٤٧ ووثيقة قسمة ديت نفس، ونسخة المقبرة، الورقة رقم ٣، ونسخة الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان، الورقة رقم ٢.

(٧) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٣٩، ونسخة أوقاف فلج دارس، بخط الشيخ ناصر بن ماجد الكندي، ضمن نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، وقد اطلع الباحث على أصل هذه النسخة بيد الفاضل سعود بن علي بن سعود الكندي في بيته بمحلة السوق من سمد نزوى بتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٧هـ - ٢٠١٦/١/٩م، الورقة رقم ١، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ١٩.

(٨) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١١، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٣٢.

(٩) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٣٤.

(١٠) نفسه، الورقة رقم ٥٨.



العاضد لحديد وخشب وقفر^(١) المقبرة، ونصفه لإصلاح المقبرة من طفل^(٢) وبرادة وغيره^(٣)، وكذلك في مقبرة العقر". إصلاح البرادتين اللتين يوضع فيهما اللبن من محلة عقر نزوى^(٤)، كما يظهر من نسخ الأوقاف أن هناك مقابر تتعرض لمخاطر السيول لذلك أنشئت سدود لحمايتها ووقف لهذه السدود أوقاف لصيانتها، ومنها: "نخل سد مقبرة الشرجة من سعال"^(٥).

- أوقاف الجنائز: وهي ما يحمل عليها الموتى، حيث ورد في كتب الفقه الفرق بين أملاك المقبرة وأملاك الجنائز، لذلك وجدت أوقاف خاصة بالجنائز لإصلاحها وشراء الجديد في حالة تلفها، حيث يرد في نسخ الأوقاف "نغال الجنائز"^(٦)، وأوقاف أخرى ل"إصلاح الجنائز التي تحمل فيها الموتى"^(٧).

- أوقاف الأكفان وجهاز الموتى: كان هناك وقف لأكفان الفقراء كما سبقت الإشارة إليه، كما كان هناك أيضاً أوقاف أكفان عامة لم تحدد لفئة معينة، حيث جاء في نسخ الوقف في نزوى أوقاف". لأكفان الموتى"^(٨) ولعل كلمة أكفان تشمل كل ما يحتاج إليه الميت من قماش وعطر وغسل وغير ذلك، وخصصت أوقاف أخرى "لثياب الموتى"^(٩) فقط.

هـ- المجائز: من المرافق التي كانت تعد حيوية في نزوى المجائز، حيث كان أفراد

(١) جمع، مفردا فقير، وهو سلة سعفية لجمع ونقل المحاصيل والأسمدة ومواد البناء، ويستخدم المقبرة لرفع الأتربة من القبر عند الحفر، للمزيد انظر الموسوعة العُمانية، ٢٨٧٧/٨.

(٢) الطُّفال: الطين اليابس، المعجم الوسيط، ص ٥٨١ وفي عمان هو بمعنى اللَّبن المصنوع من الطين. الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ١٩٥.

(٣) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥٨.

(٤) نسخة المقبرة، الورقة رقم ٢.

(٥) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ١٣.

(٦) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣٣.

(٧) نسخة المقبرة الورقة رقم ٢.

(٨) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٦ و ١٧ و ٤٦، وثيقة بها معرفة نخل أكفان الموتى، مكتبة الباحث محمد السيفي بدون رقم.

(٩) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٣.



المجتمع يقصدونها للاستحمام والاغتسال والوضوء، وكانت هناك مجازر وقفية خاصة بالمساجد وقد سبق الحديث عنها^(١)، وهناك مجازر أخرى مخصصة للنساء، ويوجد بداخل بعضها كنيف^(٢) "عند الكنيف في مجازة نساء حارة خراسين"^(٣) مما يدل على الاهتمام بالنواحي الصحية بشكل كبير في المدينة، وقد اهتم المجتمع النزوي بهذه المجازر لأهميتها في الحياة اليومية، فأوجد لها أوقافا مثل: أوقاف "عمارة مجازة النساء من خراسين"^(٤)، وإضافة إلى ذلك توجد هناك مجازر لم تشر نسخ الوقف إلى وجود أوقاف محددة لها، مثل: مجازة الشيخ سعيد بن أحمد^(٥)، ومجازة العوفيين^(٦)، وكذلك كان هناك مجازر أخرى خاصة بالحارات، مثل: مجازة الكاتبية^(٧)، ومجازر النساء بحارة بني سعيد^(٨)، ومجازة حارة حديثه^(٩)، ومجازة النساء من حارة شرمه^(١٠)، وكان ينفق على صيانتها وإصلاحها من أموال الوقف المخصصة للحارات.

و- رعاية المرضى: اهتم المجتمع النزوي بفئة هي من أحوج ما يكون للمساعدة، وهي فئة المرضى بالجدام، إذ إنهم كانوا يعزلون عن بقية أبناء المجتمع فلا يخالطوهم؛ نظرا لما يشكلونه من خطر انتشار هذا المرض الذي لم يكن له علاج في تلك الفترة، لذلك أطلق عليهم الحبسا^(١١) والمرضى، فوجدت أوقاف خاصة بهم يأتي ذكرها أحيانا

(١) انظر إلى بند أثر الوقف في تفعيل الدور الاجتماعي للمساجد في هذا الفصل.

(٢) الكنيف هو المرحاض والخلاء. انظر الزبيدي، تاج العروس، ٧٦٥، وابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧١.

(٣) نسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ٣٣.

(٤) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤ و ٢٧.

(٥) نفسه، الورقة رقم ١٨.

(٦) نفسه، الورقة رقم ٢٢.

(٧) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١.

(٨) نفسه، الورقة رقم ٤٦.

(٩) نفسه، الورقة رقم ٣٧.

(١٠) وثيقة أملاك فلج الغنتق، مكتبة وقف بني سيف بنزوى بدون رقم، (وسيشار إليها فيما بعد بـ: وثيقة أملاك فلج الغنتق).

(١١) وقف الحبسا هو ما يطلق عليه وقف المجازم الآن، ويتبع وزارة التنمية الاجتماعية، مقابلة مع الفاضل سالم بن راشد بن سيف الشايعي (٧٣ سنة)، يوم الأحد ٢٠١٦/٨/٨، في بيته بسعال نزوى.

بصيغة الحبسا "نخلتين في عاضد العسافة. . الثلث للحبسا"^(١)، و"عاضد الحبسا"^(٢)، و"شرقي وقف الحبسا"^(٣)، كما تأتي بصيغة المرضى "مال المرضى"^(٤).

ز- الأفلاج: تعد الأفلاج من أسس الاستقرار الاجتماعي في عُمان، إذ إنها توفر مياه الشرب والطبخ والاعتسال والاستحمام وغسل الموتى^(٥) وغير ذلك من الاستعمالات اليومية الاعتيادية، إضافة إلى توفير المياه للاحتياجات التي تفرضها الظروف الطارئة مثل: نشوب الحرائق حيث يطلق الفلج للحريق^(٦)، وهي أيضا شريان الحياة للأراضي الزراعية التي هي مصدر الغذاء، وعليها تقوم معظم أموال الأوقاف، لذلك تعد الأفلاج مصدرا رئيسا للأمن المائي للمجتمع في كثير من مناطق عُمان التي تعتمد بشكل أساسي في مواردها المائية على الأفلاج ومنها مدينة نزوى، لذلك جعل المجتمع النزوى الأفلاج أحد أبرز أولوياته، فوجد لها أوقاف خاصة ينفق منها على إصلاحها وصيانتها.

ترد مسائل عن أوقاف الأفلاج في كتب الفقه التي تعود للقرن السادس الهجري مثل المصنف^(٧) مما يدل على قدم هذه الأوقاف، وهو ما يمكن التدليل عليه بتراكم أموال الأفلاج بشكل كبير، حيث جاء ضمن ما يملكه فلج الغنتق عدد كبير من النخل^(٨)، وكذلك فلج ضوت^(٩)، أما فلج دارس وهو أكبر أفلاج نزوى وأهمها فإن له عددا كبيرا من النخيل سواء كانت بساتين أم نخيل مفردة متفرقة، وله كذلك أرض زراعية تسقى من بئر وهي "طوي المسميرية بما تستحقه من الحدود والرموم"^(١٠).

(١) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٣.

(٢) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٤.

(٣) نفسه، الورقة رقم ٤٤.

(٤) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٥٥.

(٥) ولكنسون، الأفلاج ووسائل الري في عُمان، ص ٥٤.

(٦) أبو الحواري، الجامع، ج ٢، ص ٢٢٥.

(٧) الكندي، المصنف، ج ٢٨/٢، ص ٣٢.

(٨) وثيقة أملاك فلج الغنتق.

(٩) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٤، ونسخة فلج الدين، الورقة رقم ١٦.

(١٠) نسخة أوقاف فلج دارس، الورقة رقم ٧.



ولم يقتصر دور الوقف في نزوى على ما قدمه من خدمات عامة لأبناء المجتمع ، بل تعدى ذلك إلى وجود أوقاف عامة يستفيد منها أهل الحارات دون تصنيف لهذه الأوقاف سواء للأغنياء أم الفقراء أم لأنشطة تعليمية أو غيرها ، وكذلك لم تُحدّد نسخ الأوقاف طريقة صرف غلة هذه الأوقاف ، الأمر الذي يفهم منه أن هذه الأوقاف متروك التصرف فيها لأهل الحارات كيفما اتفقوا وأرادوا في غلته^(١) ، ومن الأوقاف الخاصة بالقرى والحارات على هذا النحو: وقف أهل سعال^(٢) ، وأهل السوق^(٣) ، وأهل فلوج^(٤) ، وأهل الحذفة^(٥) ، وأهل الحاجر^(٦) ، وأهل السفالة^(٧) ، وأهل الردة ، وأهل حارة بني سعيد^(٨) ، وأهل شرما^(٩) ، وأهل كرادسين^(١٠) ، وحارة الجناة^(١١) ، وأملاك أهل حارة الوادي^(١٢) ، وأملاك أهل الدينيرية^(١٣) .

ح- التنور: ويقصد بالتنور حفرة معدة لشواء اللحم فيها ، وتتنوع أشكالها بين الدائرية والمستطيلة ، ويختلف عمقها تبعا للحاجة إلى ذلك ، وهي مرتبطة بعادة شَيِّ

(١) يذكر الفاضل سالم بن راشد الشايبي أحد وكلاء أوقاف سعال أن وقف (أهالي سعال) ، يوزع يوم عرفة على جميع الأفراد في كل حارات سعال من كان حاضرا بها ذلك اليوم، فهو وقف عام، أما أوقاف الحارات فهي خاصة بكل حارة تصرف في احتياجاتها كصيانة الأسوار، أو للمعلم في مدرسة الحارة، أو للتنور أو لغير ذلك من الخواص. مقابلة مع الفاضل سالم بن راشد بن سيف الشايبي (٧٣ سنة)، الوكيل السابق لأوقاف سعال، وابنه راشد بن سالم، الوكيل الحالي، ببيته في حارة الصاغة بسعال نزوى، يوم الأحد ٨/٨/٢٠١٦م.

(٢) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٤٥، و نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٠.

(٣) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٧ و ٤٥ و ٦٤، ونسخة فلج الدين، الورقة رقم ٤، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥.

(٤) نسخة فلج الدين، الورقة رقم ٤.

(٥) نفسه، الورقة رقم ٤.

(٦) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٦.

(٧) نفسه، الورقة رقم ٦.

(٨) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٢ و ٤٥.

(٩) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٣٢.

(١٠) نسخة فلج عين شجب، مصدر سابق، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥.

(١١) نسخة مسجد جناة العقر، الورقة رقم ٣.

(١٢) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١.

(١٣) نفسه، الورقة رقم ٢.

اللحم في الأعياد خاصة في عيد الأضحى^(١)، وهي عادة قديمة متأصلة في المجتمع العُماني عموماً بما فيها مدينة نزوى، حيث وردت مسائل عن التنور تعود للشيخ أبي عبدالله محمد بن روح بن عربي (ق ٤٤٠ هـ/ ١٠ م)^(٢) والشيخ القاضي أبي زكريا يحيى بن سعيد النزوي (٥١١ هـ/ ١١ م)^(٣)، ونظراً لأهمية التنور في الحارات ولما يحتاجه من مغرم لإصلاح جذره وغطائه وتهيئته للشواء فيه بإخراج الفحم القديم منه وتزويده بالحطب، فإن المجتمع النزوي قد جعل له أوقافاً لخدمته بما يرفع تكاليف صيانتها عن أفراد المجتمع، حيث لا تخلو حارة من الحارات النزوية من أوقاف للتنور، فنجد أوقافاً لتنور حارة الوادي^(٤)، وتنور المشراق^(٥)، وتنور حارة السوق^(٦) وتنور حارة بني سعيد^(٧) وتنور محلة المدة^(٨) وتنور محلة الصرم^(٩)، وتنور فلوج الشامير^(١٠)، وتنور جناة الصخابرة^(١١)، وغيرها. والطريف في بعض أوقاف هذه التناوير أنها لم تقتصر أوقافها على الصيانة وتوفير المستلزمات لها، بل تعدته لأكثر من ذلك، حيث إن العادة المتبعة في تنور المشراق تقتضي توزيع المبالغ الزائدة عن مصاريف صيانة التنور وتجهيزه على من حضر يوم إخراج اللحم المشوي يوم العيد^(١٢).

(١) العبادي، عامر بن علي. الصراط المستقيم، نسخة مصورة من مخطوط، مكتبة الندوة العامة، بهلا، رقم ٣٦٩٧، الورقة رقم ٧٤٧، (وسيشار إليه فيما بعد ب: العبادي، الصراط المستقيم) والسيفي، السلوي، م ٣، ج ١، ص ٧١.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٦، ص ٢٣٠.

(٣) نفسه، ج ٣٦، ص ٢٣٢.

(٤) نسخة مساجد العقير، الورقة رقم ٢٦.

(٥) نسخة مساجد العقير، الورقة رقم ٣٣، والعبادي، الصراط المستقيم، الورقة رقم ٧٤٧.

(٦) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ١٣ و ٤٥.

(٧) نفسه، الورقة رقم ٤٥ و ٦٠.

(٨) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٤٧.

(٩) نفسه، الورقة رقم ٧٠.

(١٠) نفسه، الورقة رقم ٢٢.

(١١) نسخة جناة الصخابرة، الورقة رقم ٣.

(١٢) العبادي، الصراط المستقيم، الورقة رقم ٧٤٧، جاء في مسألة عن تنور المشراق موجهة من وكيله بأن العادة المتبعة في وقف التنور أن توزع المبالغ الزائدة عن تكاليف تهيئته وصيانتها على فقراء بني المفضل في يوم إخراج اللحم من التنور يوم العيد، ثم أصبح يوزع على كل من حضر في ذلك اليوم، إلا أن حارة المشراق التي يقع بها التنور قد هجرت، ولم يبق بها أحد في وقته، (ق ١٣ هـ).

وإضافة إلى هذه الخدمات العامة كانت الأوقاف تقدم نوعاً من الأطعمة وهو الخُلّ، وهو أحد المكونات الرئيسية للطعام في تلك الفترة خاصة وجبة شواء العيد التي سبق الحديث عنها، لذلك يعد من المستلزمات اليومية للبيت، ويصنع في عُمان في الغالب من التمر^(١)، حيث وقف له نخل تجعل ثمرتها خلاً توضع في خروس مصنوعة من الخزف أو الفخار معدة لحفظ الخُلّ، ويأتي إليها المستفيدون ليأخذوا حاجتهم متى شاءوا. ففي العقر وقفت المنفقة بشاره الصحيلية خرساً كبيراً للخُلّ، حيث جاء عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملي (ت ١٠٧٣هـ/١٦٦٢م): "في عهد الإمام المؤيد سلطان بن مالك اليعربي أوصت الشيخة الصالحة بشاره بنت جمعة بن سعيد الصحيلية الخراسينية بخرس واسع له غرز يوضع عليه الخُلّ. . . وكان الفقراء والمحتاجون يقصدون هذا الخرس بحارة خراسين"^(٢)، فالناظر لهذه الوصية يجد أنها قد جاءت بناء على حاجة المجتمع. وأوصت السيدة عفيفة بنت الإمام بلعرب بن سلطان بأثر ماء للرحى التي سبق الحديث عنها و"ليشترى تمرًا يجعل في الخروس الصينية وإن ضاعت هذه الخروس وهذه الرحى التي أوصت بهن فيشترى من غلة هذا الأثر وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة"^(٣)، وتوجد أموال أخرى موقوفة للخُلّ ولم يتضح موقع تخزينها، حيث جاء في نسخة مسجد عبدالرحمن "مال الخُلّ"^(٤)، وهو ما يشير إلى وجود خروس أخرى للخُلّ في العقر غير الذي أوصت به الشيخة بشاره والسيدة عفيفة.

وفي سمد نزوى هناك عدد من الأوقاف التي خصصت للخُلّ في عدد من حاراتها، حيث جاء في نسخة الشيخ ناصر بن ماجد "أن نخلة النغال. . . تجعل خلاً لحارة الصرم لمن شاء الله من الناس"^(٥)، وإضافة إلى حارة الصرم هناك أوقاف للخُلّ في كل من

(١) أبو الخواري، الجامع، ج ١، ص ١٢٢، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٦٥، والسيفي، السلوى، م ٢، ج ٢، ص ١١٤، و ٢٢٤/١/٣.

(٢) السيفي، السلوى، م ٢، ج ١، ص ٨٠.

(٣) السيفي، السلوى، م ٢، ج ٢، ص ١١٤.

(٤) نسخة مسجد عبدالرحمن، الورقة رقم ٢.

(٥) نسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٦١.

حارات الردة^(١) والحذفة^(٢) والحاجر^(٣).

ويحتاج الخل إلى أواني لحفظه حتى يستطيع الناس الاستفادة منه متى شاءوا ذلك ،
فلأجل ذلك نجد وقف الخل مرتبطا بالخروس التي يحفظ فيها كما جاء في وقف
الشيخة بشارة والسيدة عفيفة ، وكما يتضح ذلك أيضا من كتب الفقه ، حيث للعلماء
آراء كثيرة في هذا تعكس نشاط أوقاف الخل الذي شهده المجتمع ، حيث جاء في لباب
الآثار نقاش حول استبدال الخرس من وقفه في حال أنه كسر أو سرق ، فكان من رأي
ابن عبيدان والشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيدى أنه يستبدل من هذا الوقف ، وهو ما تم
العمل به في خرس الصحيلية عندما كسر في غزو الفرس لمدينة نزوى عام ١١٥٠هـ^(٤) ،
وإضافة إلى الخروس ارتبط هذا الوقف أيضا بمقر الخرس ، ففي وصية بشارة الصحيلية
كان مقر الخرس جزءا من بيتها كما أصبح جزءا آخر من البيت ممرا للقاصدين إلى ذلك
الخرس "وهو في موضع من بيت الصحيلية وله طريق ينفذ له منها"^(٥) ، بينما كان المال^(٦)
المسمى (المقصرة) مقرا لخرس الخل الذي وقفته السيدة عفيفة بنت الإمام بلعرب .

٦- أثر الوقف في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع :

أسهمت الأوقاف في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع بما وفرتهم لهم من
خدمات ضرورية في حياتهم اليومية كما سبق الحديث عنها ، وعملت الأوقاف
على توفير فرص عمل للأبناء المجتمع تدر عليهم دخلا مستمرا ، سواء كانت
من المهن والحرف والوظائف الخاصة بأموال الوقف أم من تلك الموجودة
أساسا في المجتمع وكان الوقف عاملا مهما في تفعيلها ، ومن هذه الوظائف

(١) نسخة الشيخ محمد بن أحمد ، الورقة رقم ٤١ .

(٢) نفسه ، الورقة رقم ٦٢ .

(٣) نفسه ، الورقة رقم ٥٨ .

(٤) السيفي ، السلوى ، ٢م ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(٥) نفسه ، ٢م ، ج ١ ، ص ٨٠ .

(٦) المال مفردة يقصد بها بستان النخل . انظر الحبسي ، معجم المفردات العُمانية ، ص ٢٤٤ ، ومن مرادفات المال الدالة على المعنى ذاته
الوقف والجلبة والضاحية وغير ذلك مما يرد في كتب التراث العُماني .



والمهن والحرف:

أ- وكلاء الأوقاف: وقد سبق الحديث عن الوكلاء وتكليفهم بأمر وكالة المساجد^(١)، حيث أن لهم نصيباً من أموال الوقف حسبما يتم الاتفاق عليه مع من يقوم على تعيينهم، وكان الاتفاق في الغالب على عشر مجموع غلة مال الوقف^(٢) من مختلف أنواع الأوقاف سواء كانت ثماراً أم غلة طناء ماء أو أرضاً، أو تأجير دكان أو غير ذلك.

ب- العاملون في أموال الأوقاف: ويمكن تصنيف نوعين من هؤلاء العاملين:

الأول: العمال الدائمون طوال العام: وهم البيادير الذين يعملون على ريّ أموال الأوقاف والقيام على شؤون المزروعات حتى يحين وقت الحصاد، وهؤلاء لهم نصيب محدد من غلة الثمار ويخرج نصيبهم قبل تحديد عشر الوكيل^(٣).

الثاني: العاملون المؤقتون: حيث كانت هذه الأموال بحاجة إلى مستأجرين مؤقتين للقيام ببعض الأعمال التي لا يقوم بها البيادير، حيث يتم تأجيرهم مقابل مبلغ معين لعمار مال الوقف مثل شراطة الكرب . . والإجارة للفسل والرضم والهيس^(٤) والسماذ وإخراج الهول^(٥) والتحدير والتسجير وغير ذلك^(٦).

ج- السقّاءون: وهم الذين يقومون على ملء القرب سواء كان للمسجد أم للمقبرة، حيث كان الوكلاء يستأجرون من يستقي للمسجد والمقبرة^(٧).

(١) انظر الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(٢) الخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٢٨٢.

(٣) المحليوي، فواكه البستان، ج ١، ص ٤١٩.

(٤) الهيس: أداة الفدان بلغة أهل عُمان. انظر الفراهيدي، الخليل بن أحمد. معجم العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دط، دار ومكتبة الهلال، د ت، ج ٤، ص ٧٢ هو محراث يدوي تحمّره الدواب. انظر الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ٣٠٤.

(٥) جمع، مفردها هولة، وهي القش. انظر الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ٣٠٣، ويقصد بها هنا كل الحشائش وبقايا النباتات غير المرغوب وجودها في الأرض الزراعية.

(٦) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ١٤ و ٤٣ و ٤٦ وغيرها، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٦٩.

(٧) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ٥٨، و ٢٤/٦١، والكندي، المصنف، ج ٢٨/١، ص ٣٢ والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٦٥، ونسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٩، و ٢٠، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٦٦.

د- موقدو الأسرجة: حيث يؤجر من يقوم على الالتزام بإيقاد سراج المسجد^(١) وهو المسؤول عن زيت السراج^(٢)، وهناك سراج آخر على بوابات الحارات مثل: "سراج صباح الوادي"^(٣) كانت له أوقاف، وهو بحاجة أيضا إلى من يوقده.

هـ- عمال نظافة المساجد: كان الوكلاء يستأجرون أيضا من يقوم على تنظيف المسجد ونضجه بالماء من أجل غسل الغبار مقابل أجر محدد^(٤).

و- الخبّازون: وقد سبق تعريف بعض الأوقاف التي تنفذ غلتها أطعمة في المساجد منها ما يشتري بغلته خبزا يؤكل في عدد من المساجد^(٥)، وكان الخبازون يصنفون إلى نوعين، حيث كان هناك خبازون في السوق، يشتري منهم الخبز للأوقاف مثل ما جاء ذلك صريحا "يشتري بغلته خبز السوق يؤكل في الفطرة"^(٦)، وهناك نوع آخر وهو تأجير نساء يخزن في بيوتهن للمساجد^(٧)، مما شكل إسهاما للوقف في وجود المرأة العاملة.

ز- البنّائون: أسهمت الأوقاف الكثيرة التي جعلت لعمارة المساجد ومرافقها والمدارس في تنشيط حركة البناء، حيث إن توسعة المساجد وصيانتها وبناء البرادات الخاصة بها^(٨)، وصيانة مباني المدارس^(٩) وما يحتاجه ذلك من مواد بناء مثل: صناعة اللّبن،

(١) السيجاني، الإيجاز، الورقة رقم ٧٨/ب، ونسخة مسجد الحجارة، الورقة رقم ١٣، نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٧٠.

(٢) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٢.

(٣) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٦.

(٤) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٤٢، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٥٤، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٥٥.

(٥) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٢٥، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٣١.

(٦) نسخة مسجد جنة العقر، الورقة رقم ٥.

(٧) السيفي، السلوى، ج ٢، ص ١٤١.

(٨) الكندي، بيان الشرع، ج ٣٧، ص ١٢ و ١٣، وابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٦٠ و ٥٨، والمحليوي، فواكه البستان، ج ١، ص ٤٢٢، والخروصي، أحكام المساجد والمدارس، الورقة رقم ٣٥.

(٩) البوسعيد، مجهول، الورقة رقم ٤٩.



وجذوع النخل للسقف ، إضافة إلى البنائين الذين يقومون على العمل^(١) ، كل ذلك أسهم في نشاط هذا القطاع المهم من الأعمال .

ح- المعلمون: وكانت تخصص لهم أموال المدرسة يقومون على خدمتها وينتفعون بغلتها مقابل التعليم في تلك المدارس^(٢) .

ط- الخطّابون: سبق الحديث عن الوقيد في المساجد أو مرافقها للتدفئة^(٣) ، كما سبق الحديث عن أوقاف التنور في مختلف حارات نزوى^(٤) إضافة إلى أوقاف الخل^(٥) ، وهي كلها مما يتطلب وجود حطب لإشعال النار للتدفئة وفي التنور ولإعداد الخل ، مما يستوجب وجود كميات حطب كثيرة لتلك الاستعمالات ، وهو ما أسهم في نشاط الخطّابين الذين يقومون على جلب الحطب من المناطق التي تُعدّ ظهيرا للمدينة تمدها بالطاقة اللازمة .

ي- الورّاقون: وقد سبق ذكر وجود كتب موقوفة سواء للمساجد أم للمكتبات الوقفية ، فأسهم واقفو الكتب والمكتبات في تنشيط سوق الورّاقين بشرائهم للكتب أو للأوراق والخبر ، إضافة إلى ما تحتاجه الكتب من مستلزمات واحتياجات لنسخها وحفظها^(٦) .

ك- الصّناع: استفاد الصناع والحرفيون بشكل كبير من نشاط الأوقاف وازدهارها ، حيث استفاد صناع الفخار من شراء الخروس التي تستعمل لحفظ الخل^(٧) ، واستفاد صناع السعفيات من بيع صناعاتهم المختلفة مثل القفير والجبّة^(٨) وغيرها مما يحفظ فيها

(١) البراشدي، علم الهدى، ق ٤، الورقة رقم ٣٣.

(٢) نسخة مسجد الحجارّة، الورقة رقم ٧، ونسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣٥، والبوسعيدي، مجهول، الورقة رقم الورقة رقم ٤٩.

(٣) انظر البند: استعمال المجتمع لمرفقات المسجد في هذا الفصل .

(٤) انظر البند: التنور في هذا الفصل .

(٥) انظر البند: الخل في هذا الفصل .

(٦) انظر القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج ٢، ص ٤٦٨-٤٧٢.

(٧) السيفي، السلوى، ج ٢، ص ٨٠.

(٨) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٥٨، والمحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٤٢، والجبّة وعاء سعفي صغير يوضع فيه الرطب

التمر للأوقاف ، أما التجارون فكانوا يقومون بعمل أبواب ونوافذ للمساجد^(١) وكذلك صناعة الجنازير لحمل الموتى^(٢) ، والمنجور لآبار الزاجرة التي تسقى بها أموال الأوقاف ، إذ إن هناك أملاكا للأوقاف تسقى بالآبار^(٣) ، وهناك مهن أخرى استفادت من الوقف بشكل مباشر مثل: صناعة الحصر التي يشتري منها لفرش المساجد ، وصناع الحلوى والشنجال^(٤) والذين يعملون على طبخ الخل^(٥) ، إضافة إلى الشمارين^(٦) صناع القرب والدلاء^(٧) ، وصناع الحبال^(٨) ، وكذلك الحدادون الذين يصنعون الأدوات التي يحفر بها في المقابر والأدوات الأخرى المستعملة في الفلاحة ، ومن الحرف التي أسهمت الأوقاف في تنشيطها حرفة نحت شواهد القبور والكتابة عليها^(٩).

ل- التجار: لم يكن الوقف ينتج كل احتياجاته من ماله ، أو طلب إنجازه من الحرفيين وأصحاب المهن ، لذلك كان لا بد من شراء بعض هذه الاحتياجات من التجار ، مثل: قماش الموتى ، والزيت ، والحصر ، وبعض أنواع الأخشاب المستوردة ، وغيرها ، الأمر الذي لا بد وأن يسهم في استفادة التجار منه .

وإضافة إلى إيجاد الوقف لوظائف عدة ، وإسهامه في نشاط الكثير من الحرف والمهن في المجتمع ، كان هناك أيضا أجرة يستفيد منها أبناء المجتمع نظير القيام ببعض الأعمال الدينية مثل: الصيام ، حيث سبقت الإشارة إلى أن هناك من أوقاف العبادات تأجير من

غالبا. انظر الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ١١١.

(١) ابن عبيدان، جواهر الآثار، ج ٢، ص ٥٥.

(٢) النسخة ١ الورقة رقم ٢.

(٣) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٣٢.

(٤) نسخة مسجد جناة العقر، الورقة رقم ٣٥، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٢٣، وثيقة قسمة ديت نفس، ونسخة الشيخ ناصر بن ماجد، الورقة رقم ٢.

(٥) للمزيد انظر أبو الحواري، الجامع، ج ١، ص ١٢٢، ونسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٦٥، والسيفي، السلوى، م ٢، ج ٢، ص ١١٤، و ٢٢٤/١/٣.

(٦) الشمارون: هم العاملون في الصناعات الجلدية. انظر الحبسي، معجم المفردات العُمانية، ص ١٨١.

(٧) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٩ و ٢٠ و ٢٨ وغيرها.

(٨) نفسه، الورقة رقم ٩.

(٩) السيفي، السلوى، م ١، ج ٢، ص ١٥١ و ١٦٤ و ١٩٥ وغيرها.



يصوم عن الواقف^(١)، وكذلك توجد إشارة إلى وجود وقف الأذان^(٢).

٧- أثر الوقف في رعاية المناسبات وبعض العادات الاجتماعية

حرص المجتمع النزوي على إشراك جميع أبناء المجتمع في الاحتفال ببعض المناسبات كالأعياد، فإذا كان عيد الفطر قد ارتبط بزكاة ملزمة شرعا للأغنياء أن يؤدوها للفقراء صبيحة يوم العيد وهي زكاة الفطر^(٣) بما يسري عن نفوس الفقراء ويشعرهم بقيمة العيد، فإن المجتمع النزوي أوجد أوقافا تهدف إلى إدخال البهجة والسرور إلى أبناء المجتمع جميعا قبل عيد الأضحى وهو من المناسبات الدينية التي يحتاج فيها الناس إلى المبالغ المادية للظهور بالمظهر الحسن، حيث وجدت أوقاف تفرق غلتها نقدا يوم عرفة، وهو يوم التاسع من ذي الحجة، فمن ضمن هذه الأوقاف "أموال تفرق غلتها دراهم في مسجد الحجرة من خراسين نزوى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يوم الحج الأكبر . . من خمس لاريات إلى ما دونهن ليس له حد محدود"^(٤) و"الوقف الموقوف على بني مداد يوم الحج الأكبر"^(٥)، وخصصت أوقاف لتؤكل غلتها في هذه اليوم: "المال الذي يؤكل غلته يوم الحج الأكبر في مسجد الحجرة ومسجد الشجبي ومسجد شواذنة ومسجد مزارعة من نزوى"^(٦)، وقد أسهم الوقف في ترسيخ عادات تمارس في مثل هذه المناسبات الدينية بما خصص من أوقاف ينتظم الناس وفقها، حيث خصصت أوقاف تنفق غلتها على من يقرأ القرآن في يوم عرفة، الذي سمي بيوم الختمة حيث يجتمع الناس في المساجد ليقرأوا القرآن "يشترى بغلته الشنجال ويدفع لثلاثة أنفس فصاعدا من الذين يقرأون القرآن العظيم يوم الختمة في شهر الحجة في مسجد

(١) انظر البند: الصيام في الفصل الرابع.

(٢) نسخة مسجد جناة العقر، الورقة رقم ٣٠.

(٣) أبو الخواري، الجامع، ج ١، ص ٢٩٩-٣٠٦.

(٤) نسخة مسجد الحجرة، الورقة رقم ١٤.

(٥) مجموع، بمكتبة السيد محمد بن أحمد، مخطوط رقم ٤٨٧، الورقة رقم ٣٤٤.

(٦) نسخة مسجد الحجرة، الورقة رقم ١٤.

الشجبي" ^(١). ووقف آخر في ساعة الوقفة تحديداً "يشترى بغلتها شنجال وينفذ على ما تقدم من الصفة. . على من يقرأ القرآن من أراد من الناس ما تيسر من القرآن العظيم يوم الحج الأكبر ساعة الوقفة" ^(٢)، بما يجعل الاحتفال بهذا اليوم مرتبطاً ارتباطاً كبيراً بالوقف .

وقد انعكس أثر أوقاف يوم عرفة على كتب الفقه، حيث وردت كثير من المسائل التي توضح جوانب أوقاف هذا اليوم ومستحقه، ويوم العيد، فمما جاء عن الشيخ صالح بن سعيد النزوي (ت ١٠٧٣هـ / ١١٦٢م) في "مال تفرق غالته على سكان حارة معروفة يوم الحج وقفاً أبدياً فجاء رجل غريب ذلك اليوم فاشترى بيتاً في تلك الحارة" ^(٣)، كما يتضح بعض ما يؤكل في بعض المساجد في يوم عرفة من خلال كتب الفقه أيضاً: "في مسجد كذا كان له سنة متقدمة يعمل له طعام من ماله مثل أرز أو ثريد وله إدام من ماله ويؤكل ذلك في يوم الحج" ^(٤). ويظهر كذلك أن لأوقاف المساجد دوراً في إقامة الولائم يوم العيد، حيث ترد مسألة يظهر أنها موجهة من وكيل مسجد: "إذا قيل لي إن لعيد المسجد كذا وكذا مكوكاً من الأرز، وكذا منا من السمن، وعدم الأرز والسمن، وأردت أن أعيد له بير وبلحم، ومشتهر أنه كان يشتري له الذبائح لعیده" ^(٥).

ومن العادات التي لها جانب اجتماعي وجانب ديني في الوقت ذاته وعرفها المجتمع النزوي بشكل كبير عادة زيارة القبور وقراءة القرآن عليها، ولأجل ترسيخ هذه العادة وقفت الكثير من الأوقاف لزيارة القبور ولقراءة القرآن عليها، ولم يتوصل الباحث إلى تاريخ بداية الوقف للقبور في مدينة نزوى، إلا أنه يوجد مسألة فقهية عن الشيخ

(١) نسخة مسجد جناة العقر، الورقة رقم ٣٥.

(٢) نفسه، الورقة رقم ٣٥.

(٣) المحروقي، جامع التبيان، ج ٢، ص ٨.

(٤) نفسه، ج ٢، ص ٤٥.

(٥) نفسه، ج ٢، ص ٤٥.



ورد بن أحمد ق(٩هـ/١٥م) حول أوقاف القبور^(١)، مما يشير إلى وجودها في ذلك الوقت، إلا أن المؤكد أنها كانت موجودة في نزوى خلال القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين بكثرة، حيث جاء في نسخ الوقف الخاصة بالعقر وسمد أوقاف لعدد من القبور منها قبر الشيخ سعيد بن بشير الصبحي(ق ١١-١٢هـ/١٧-١٨م)^(٢)، وقبر غسان بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي^(٣)، وقبر صباحيه بن محمد بن سعيد(ق ١٢هـ/١٨م) الذي له ربع بادة من فلج عين شجب لزيارته وقراءة القرآن عليه^(٤). ومن أشهر القبور التي لها أوقاف في نزوى هي قبري المضّ في سمد نزوى حيث دفن الشيخان محمد بن إبراهيم الكندي(ت ٥٠٨هـ/١١٤م) صاحب كتاب بيان الشرع، وأحمد بن عبدالله بن موسى الكندي(ت ٥٥٧هـ/١١٦٢م) صاحب كتاب المصنف، وقد وقف لهذين القبرين أوقاف كثيرة^(٥)، منها " . . قبر المض الشرقي قبر الشيخ العالم أحمد بن (عبدالله) بن موسى راعي المصنف رحمه الله نصف أثر ماء من فلج دارس من سمد نزوى"^(٦)، و"زيارة القبر الغربي قبر الشيخ العالم محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي راعي بيان الشرع رحمه الله أول ذلك له نخلة . ."^(٧).

وقد انتشرت ثقافة الوقف للقبور سواء لزيارتها أم لقراءة القرآن عليها في أوساط المجتمع النزوي انتشارا كبيرا، ولتأكيد هذا الوقف وحفظه كان يكتب على شواهد القبور، حيث إن هناك كثيرا من هذه الشواهد منتشرة في مقابر نزوى كتب عليها أسماء المقبورين وتاريخ وفاتهم والأوقاف المخصصة لزيارة قبورهم وقراءة القرآن عليها، ومن هذه الشواهد شاهد قبر إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم المزروع(ق ١٢هـ/١٨م)

(١) ابن معد، منهاج العدل، ق ٢، الورقة رقم ٢٩٥.

(٢) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٤٧.

(٣) نسخة مساجد العقر، الورقة رقم ٤٩، ولم يجد الباحث ترجمة لصاحب القبر.

(٤) نسخة فلج عين شجب، مصدر سابق.

□ ١٣٣١-١٣٣٨هـ/١٩١٣-

١٩١٨م) بعد فتوى الشيخ نور السالمي ببيع أموال القبور ووضع عائدها في خزانة الدولة. انظر نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٣٣.

(٦) نسخة الشيخ محمد بن أحمد، الورقة رقم ٣٣.

(٧) نفسه، الورقة رقم ٣٣.

الذي كتب عليه: "قد جعل لقبره دكانه الذي هو شرقي بيته، وهو الخامس، وغربي الدكاكين اللاتي يقعدن لقرية منح يستاجر بقعد هذا الدكان من يقرأ القرآن العظيم على قبره"^(١)، و"هذا قبر الوالدة الرضية راية بنت عبيد. . اليعربية، وكانت وفاتها ليلتين (خلتا)"^(٢) من شهر محرم سنة ثمان سنين وأربع. . (غير واضح) سنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة وقد أوصت بأثر الماء الذي لها من فلج دارس من سمد نزوى لتنفذ غلته لزيارة قبرها وقبر ولدها سيف بن ماجد اليعربي أنصاف بينهما لمن يقرأ القرآن العظيم على قبرهما وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة"^(٣)، ونظرا لهذا النشاط الكبير لأوقاف القبور في المدينة فقد وردت مسائل فقهية تبين المشكلات التي كانت تقع عند تنفيذ هذه الأوقاف منها عدم معرفة موقع القبر الذي خصص الوقف لزيارته^(٤).

٨- إسهام المرأة في الأوقاف:

لم تكن المرأة النزوية بمعزل عن نشاط الأوقاف في مدينتها، حيث استفادت وأفادت في خضم هذا النشاط الكبير، فلقد سبقت الإشارة في استفادتها من خلال ما توفره لها الأوقاف من خدمات، إذ إنها المستفيد الأساسي من الرحي كونها المعنية بإعداد الطعام في البيت، وكذلك استفادت من تخصيص مجازئ للنساء في بعض الحارات هو تعبير مهم عن خصوصية المرأة، بل ويمثل احتراماً كبيراً لهذه الخصوصية، وكما استفادت المرأة من هذه الأوقاف كان لها دور في الإسهام فيها، حيث وقفت كثير من النساء النزوانيات أوقافاً متعددة في مختلف أنواع الوقف، إضافة إلى تدخلهن في رعاية الوقف.

حيث أسهمت المرأة في الأوقاف التي تتعلق بالحياة الثقافية من خلال وقفها للمساجد وحلقات الذكر والتعليم، فقد وقفت راية بنت سعيد الروحية مالا للمحتاجين من طلبة العلم، ولجامع عين شجب ومسجد الدعاء^(٥)، ووقفت السيدة عفيفة بنت الإمام

(١) السيفي، السلوى، ١م، ج٢، ص١٤٦.

(٢) في الأصل (خلت)

(٣) نفسه، ١م، ج٢، ص١٩٥.

(٤) ابن معد، منهاج العدل، ق٢، الورقة رقم ٢٩٥.

(٥) السيفي، نساء نزوانيات، ص٥٤.



بلعرب للمساجد والمدارس^(١)، أما سيناء القمرية فقد وقفت أثر ماء لمن يقرأ القرآن الكريم في العشر الأواخر بمساجد العباد، وبأثر ماء آخر لصاحباتها اللاتي يجتمعن معها لحلقات الذكر في بيتها بالعقر^(٢)، ووقفت الشيخة ضنّوه الخفيرية كتباً لمن يقرأ فيها من المسلمين، وكذلك أوصت بأثر ماء لنساء المجائز من فلج الغنتق^(٣)، وأوصت فاطمة بنت محمد بالاربات بربع أثر ماء لفطرة مسجد الفرض^(٤)، ووقفت سعادة بنت خنجر الصخبورية بنخلة للمسجد^(٥).

أما في الوقف الاجتماعي فيعد وقف مريم الشجبية للفقراء من أقدم الأوقاف المذكورة في نزوى^(٦)، ووقفت بشارة الصحيلية خرساً للخل مع أثر ماء تنفذ غالته لهذا الخرس، إضافة إلى جزء من بيتها ليوضع فيه الخرس وجزء آخر ليكون ممراً يصل الناس منه إلى خرس الخل^(٧)، وكذلك فعلت السيدة عفيفة بنت الإمام بلعرب حين وقفت أثراً من مائها من فلج دارس لعمار الرحي التي وقفتها وكذلك ليشتري تمر يجعل خلا ويوضع في الخروس التي وقفتها، إضافة إلى أوقاف أخرى للطرق^(٨)، ووقفت عوينة بنت عامر الصبحية أثر ماء من فلج أبي ذؤابة للفقراء توزع غلته محمدياً فما دونها على فقراء المسلمين^(٩)، كذلك أسهمت المرأة بشكل واسع في أوقاف زيارة القبور حيث وقفت الشيخة شيخة بنت سليمان القصايبية^(١٠)، وراية بنت عبيد . اليعربية^(١١)، وغيرهن أوقافاً لزيارة قبورهن وقراءة القرآن عليها.

(١) السيفي، السلوى، ٢م، ج ٢، ص ١١٤.

(٢) نفسه، ٢م، ج ١، ص ٣٦٢.

(٣) نفسه، ٢م، ج ١، ص ٣٩٤-٣٩٥.

(٤) السيفي، نساء نزوانيات، ص ٦٩.

(٥) نسخة جنة الصخابرة، الورقة رقم ١٣.

(٦) الغلافقي، حقائق الإيمان، ج ١٠، ص ٢٢٢-٢٢٤.

(٧) السيفي، السلوى، ٢م، ج ١، ص ٨٠.

(٨) نفسه، ٢م، ج ٢، ص ١١٤.

(٩) وثائق أفلاج نزوى.

(١٠) السيفي، نساء نزوانيات، ص ٢٣.

(١١) السيفي، السلوى، ١م، ج ٢، ص ١٩٥.

وكما أسهمت المرأة في وقف الأوقاف أسهمت في إدارتها ورعايتها، فقد ذكرت الشيخة صفية بنت عبدالله بن سليمان السليمانية (ت ١١٨٣هـ/١٧٦٩م): "توقف إنفاذ الوقف الذي أوصى به والدنا الشيخ الفقيه الشفيق عبدالله بن سليمان رحمه الله تعالى لمساجد العباد من نزوى بعد وفاة وكيله ولم يتم وكيل لإنفاذه لمدة سنتين، وقد أمرت الوكيل الجديد بمراعاة حق السنتين من هذا الوقف"^(١).

وبالنظر إلى الأوقاف التي أسهمت بها النساء النزوانيات يمكن ملاحظة عدة نقاط:

أ- كانت المرأة النزوية على وعي كبير بأهمية التعليم في النهوض بالمجتمع والرقى به، وانعكس ذلك على الأوقاف التي وقفتها على التعليم، سواء كانت أموالاً موقوفة على المحتاجين من المتعلمين أم كتباً لمن يقرأ فيها من المسلمين.

ب- كانت المرأة النزوية على وعي تام بواقع مجتمعتها، وكانت عنصراً مؤثراً وفاعلاً فيه، فيتضح من خلال أوقافها أنها تعرف احتياجات المجتمع بشكل واضح، وتعمل على توفير هذه الاحتياجات من خلال الأوقاف سواء كانت للفقراء أم الطرق أم الرحي أم الخل أم غير ذلك من الاحتياجات. ومن ذلك يمكن استنتاج أن دورها لم يكن محصوراً في بيتها، بل كانت مطلعة على شؤون مجتمعتها.

ج- اهتمت المرأة ببنات جنسها من النساء، فقد وقفت لهن أوقافاً خاصة بهن.

د- أسهمت المرأة في رعاية الوقف وإدارته، كما تقدم من توجيه الشيخة صفية لوكيل أوقاف مساجد العباد.







الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج ، التي يمكن أن نجملها على النحو الآتي :

١. أسهم الوقف منذ القرن الأول الهجري في رعاية الفقراء والمعسرين وأبناء السبيل وإنشاء المؤسسات الدينية والعلمية ومؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية ، فكان عاملاً مهماً في تعزيز عرى الترابط بين أفراد المجتمع ، وإشاعة روح التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم .
٢. تؤكد المصادر ظهور الوقف في عُمان منذ القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي ولا يستبعد وجوده قبل ذلك ، غير أن الباحث لم يعثر على إشارة سواء من وثيقة أم رواية قبل القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي .
٣. كانت الجهات الوقفية محدودة حتى القرن الثالث الهجري وانحصرت في المساجد وابن السبيل والفقراء والرحى والطرق ، ثم اتسعت جهات الوقف في الفترة بين ٤-١٢هـ/١٠-١٨م لتشمل جهات وقف كثيرة تخدم جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية .
٤. أسهمت مختلف شرائح المجتمع العُماني في الوقف ، فكانت هناك أوقاف للأئمة والحكام وأوقاف للقضاة والعلماء وأوقاف للأغنياء والتجار وأصحاب المهن والحرف وأوقاف لعامة الناس ، لذلك لم تقتصر الأوقاف على فئة دون أخرى .
٥. تعددت دوافع الوقف في مدينة نزوى ، فكانت الصدقة الجارية أحد أهم الدوافع إضافة إلى دوافع أخرى ، مثل: عمارة المساجد وإحيائها بالذكر ، والرغبة في قضاء الضمانات والشعور بالمسؤولية الاجتماعية والتأصيل لعادات قديمة موجودة في المجتمع ، وكان للحس السياسي والأمني دور في الوقف ، إلى جانب ذلك كانت هناك دوافع أخرى ، مثل: المباهاة وحب الشهرة ، والتنافس بين أهل حارات نزوى .



٦. تعددت مصادر الأوقاف في نزوى فكان هناك الوقف المنجز أو ما يوصي به أفراد المجتمع لجهة من جهات البر ، وكذلك الوصايا النقدية التي يوصى بها لجهات البر المتعددة تضاف إلى أموالها ويشتري بها أوقاف جديدة .

٧. تنوعت الأموال الموقوفة في نزوى إلى نوعين رئيسيين :

- الأصول: وهي العقارات بما تشمله من أراض زراعية ودكاكين ، إضافة إلى مياه الأفلاج والآبار ، وكذلك الآبار عموماً .

- المنقول: مثل الرحى والكتب وأدوات المقابر والدلاء والحبال المخصصة لرفع الماء من الآبار وغير ذلك .

٨. لم تكن أملاك أوقاف مدينة نزوى محصورة فيها ، حيث كانت هناك بعض الأموال الموقوفة لجهات وقفية في نزوى توجد في مدن وبلدان أخرى مثل الرستاق ومنح وغيرها ، وكان لبعض جهات البر في هذه البلدان مثل منح ، أموال موقوفة في نزوى مما يدل على وجود علاقة بين أوقاف نزوى وغيرها من المدن والبلدان العُمانية .

٩. لم يكن في الدولة مؤسسة خاصة تشرف على الوقف ، إلا أنها كانت لها يد في إدارته في بعض الأحيان ، وذلك بقيامها بتنفيذ بعض الإجراءات مثل: القياض بأموال المساجد بما هو أصلح لها إضافة إلى التصرف في أموال الفقراء ، وقد كان للقضاة صلاحية تعيين الوكلاء في حالة حدوث إشكالية في أمر الوكالة .

١٠. كان الوكلاء والمحتسبون هم الحلقة الأقرب للوقف في توثيقه وإدارته واستثماره ، وكانوا يعينون في الغالب من قبل جماعة الوقف ، حيث يناط بهم أمر القيام بما تحتاجه أموال الوقف من رعاية مثل توثيق أمواله في نسخ الوقف لحفظها والقيام بأمواله وشراء أموال جديدة ، واستئجار العمال لخدمة هذا المال ، إضافة إلى وضع غلته في مكانها الذي وقفت من أجله . وكانت هناك آليات لمحاسبة هؤلاء الوكلاء .

١١. تعرض الوقف في نزوى لعدة أخطار منها أخطار سياسية مصدرها الغزو الخارجي



والصراع الداخلي ، إضافة إلى التدخل السلبي لبعض الحكام في شؤون الوقف ، وتعرض لمخاطر أخرى منها سوء إدارة الوكلاء لأموال الوقف ، ومخاطر أخرى متعلقة بالظواهر الطبيعية كالفيضانات والجفاف ، وأسهمت التغيرات الديموغرافية في إيجاد مخاطر أخرى على أموال الوقف ، وكذلك فعلت بعض فتاوى العلماء .

١٢. أسهم الوقف في الحياة الثقافية في جانبين مهمين ، وهما الحياة الدينية والحياة العلمية:

- ففي الحياة الدينية كان للوقف دور في عمارة المساجد والمصليات وبناء مرافقها وتأثيرها بما يحتاجه المصلون ، وأسهم الوقف في العبادات الأخرى ، مثل: كفارات الصلاة ، والصيام ، وإعانة غير المستطيعين للحج ، وكانت هناك أوقاف لحلقات الذكر وأوقاف لمساكين مكة المكرمة وللحجاج في يوم عرفة .

- أما في الحياة العلمية فقد أسهمت الأوقاف في تفعيل الدور التعليمي للمسجد فكانت تقام في المسجد حلقات التعليم نهارا والمذاكرة والقراءة ليلا على ضوء السراج ، إضافة إلى النسخ ومقابلة النسخ فيها بالاستفادة مما تقدمه الأوقاف من مرافق وخدمات في المساجد ، وكانت هذه المساجد تحوي مصاحف وكتباً موقوفة ، وإضافة إلى ذلك كانت هناك أوقاف لرعاية المدارس والمعلمين والمتعلمين وتوفير احتياجاتهم ، وأوقاف للمكتبات والكتب لزيادتها وصيانتها .

١٣. كان إسهام الوقف في الحياة الاجتماعية في نزوى كبيرا وواضحا ، حيث كان هناك جانب اجتماعي لأوقاف العبادات تمثل في تخصيص أوقاف الصيام والكفارات لقرى محددة وقبائل معينة . وأسهم الوقف في تفعيل الدور الاجتماعي للمسجد من حيث تخصيص أوقاف للسائلين في المساجد ، إضافة إلى توفير أوقاف المساجد بعض الخدمات لأبناء المجتمع من المقيمين والمسافرين منها الماء من آبار المسجد إضافة إلى ماء الشرب .

وكذلك أسهم الوقف في رعاية الفقراء بوجه عام ، إضافة إلى تخصيص بعض الأوقاف لفقراء قبيلة محددة وفقراء حارة معينة ، وتوفير بعض الخدمات الخاصة بهم منها رحي الفقراء وأكفان الفقراء وغير ذلك . وأسهم الوقف في رعاية الأيتام والمرضى

وأسهّم في توفير الخدمات العامة في المدينة مثل: الرحى والخل والتنور والطرق وسراج الصباحات والمجائر والمقابر وما تحتاجه من أدوات، والجنازير وكذلك أكفان الموتى، وأسهمت الأوقاف في رعاية الأفلاج التي هي مصدر الأمن المائي والغذائي للمجتمع، إضافة إلى رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال توفير فرص عمل خاصة بالأوقاف أو تنشيط حرف ومهن تحتاج إليها أموال الأوقاف وجهات البر الخيرية القائمة على الوقف، وكانت هناك أوقاف أسهمت في إضفاء فعاليات على المناسبات الدينية كالأعياد ويوم عرفة، إضافة إلى وجود أوقاف لتفعيل بعض العادات الاجتماعية مثل زيارة القبور.

١٤. كان للمرأة النزوية إسهاماتها في الوقف في مختلف المجالات التي احتاجها المجتمع مما يؤكّد فعالية دورها في تلك الفترة.



المصادر
والمراجع





قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المخطوطات:

أ- الوثائق:

١. الحوقاني، الشيخ بشير بن عبدالله بن بشير. وثيقة أوقاف مساجد غلافقة، غير مؤرخة، مكتبة الباحث محمد السيفي، نزوى: بدون رقم.
٢. الخليلي، محمد بن عبدالله. رسالة لأهل فرق، نصت على إباحة استعمال مال نقصة فرق في مصالح البلد ووجه البر، مكتبة الفاضل مسعود بن سعيد الحديدي وكيل الأوقاف بفرق، نزوى: بدون رقم، ٧ جمادى الأول عام ١٣٤١هـ.
٣. _____ . فتوى أبطل فيها المکتوب حبيسا لنقصه فرق، مكتبة وقف بني سيف، نزوى: بدون رقم، مؤرخة يوم ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٤٢هـ.
٤. الكندي، الشيخ محمد بن أحمد. نسخة أوقاف سمد، مكتبة الفاضل مسعود بن علي بن مسعود الكندي، نزوى: بدون رقم.
٥. الكندي، الشيخ ناصر بن ماجد. نسخة أوقاف سمد، مكتبة الفاضل مسعود بن علي بن مسعود الكندي، نزوى: بدون رقم.
٦. الكندي، الشيخ ناصر بن ماجد. نسخة أوقاف فلج دارس (ضمن نسخة أوقاف سمد)، مكتبة الفاضل مسعود بن علي بن مسعود الكندي، نزوى: بدون رقم.
٧. مجهول. معرفة النخل النشالة لمساجد العباد، مكتبة الباحث محمد السيفي، نزوى: بدون رقم.
٨. نسخة أوقاف الصخابرة، مكتبة الفاضل زاهر بن عبدالله الصخبري، نزوى: بدون رقم.
٩. نسخة فلج الدين، مكتبة الفاضل مسعود بن علي بن مسعود الكندي، نزوى: بدون رقم.
١٠. نسخة فلج الملكي، ضمن الجزء الثاني من بيان الشرع، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، مخطوط رقم ٤٦٢.
١١. نسخة فلج الملكي، نسخة مخطوطة، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ٩٨٤.

١٢. نسخة فلج الميسر بالرساق ، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي ، السيب: مجموع رقم ١٢٣ .
١٣. نسخة فلج عين شجب ، نسخة مصورة ، مكتبة وقف بني سيف نزوى: مخطوط بدون رقم .
١٤. نسخة لأوقاف بعض مساجد العقير ، مكتبة الباحث محمد السيفي ، نزوى: بدون رقم ، ذكر فيها هذا ما وجدناه مكتوبا بخط الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان .
١٥. نسخة مساجد الغنتق ، مكتبة الباحث محمد السيفي ، نزوى: بدون رقم .
١٦. نسخة مساجد عقير نزوى منقولة عن نسخة البدري ، مكتبة الباحث محمد السيفي ، نزوى: بدون رقم .
١٧. نسخة مسجد الحجارة ، مخطوط بمكتبة الباحث محمد السيفي ، نزوى: بدون رقم .
١٨. نسخة مسجد عبد الرحمن ، مخطوط بمكتبة الباحث محمد السيفي ، نزوى: بدون رقم .
١٩. وثائق أفلاج نزوى ، مكتبة وقف بني سيف ، نزوى: بدون رقم .
٢٠. وثيقة أملاك فلج الغنتق ، مكتبة وقف بني سيف ، نزوى: بدون رقم .
٢١. وثيقة أملاك مسجد جناة العقير ، مكتبة الباحث محمد السيفي ، نزوى: بدون رقم .
٢٢. وثيقة قسمة مال الأوقاف المسمى ديت نفس ، مكتبة الباحث محمد السيفي ، نزوى: دون رقم
٢٣. وثيقة معرفة نخل أكفان الموتى ، مكتبة الباحث محمد السيفي ، نزوى: بدون رقم .
٢٤. وثيقة وقف بخط الشيخ أحمد بن عامر بن صالح العبادي ، صححها الإمام محمد بن عبد الله الخليلي ، مكتبة راشد بن سالم بن راشد الشايعي بسعال ، نزوى: بدون رقم .
٢٥. وثيقة وقف سليمان بن محمد بن سليمان بن بلعرب لأربعة آثار ماء ونصف من فلج بو ضبابة ، مكتبة وقف بني سيف ، نزوى: بدون رقم .
٢٦. وصية الشيخ علي بن عامر الصبحي بمائه من فلج أبي ذؤابة ، بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١١٧٥هـ ، بخط الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد العوفي (ق ١٢هـ/ ١٨م) ، مكتبة الباحث محمد السيفي ، نزوى: بدون رقم .



ب- المصادر:

١. الأبروي، خلف بن سليمان بن ربيعة (ق ١٢هـ/ ١٨م). منشورة فقهية، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم ١٨٩٣.
٢. البراشدي، علي بن سعيد (ق ١٢هـ/ ١٨م). علم الهدى، مخطوطة مصورة بمركز الدراسات العُمانية بجامعة السلطان قابوس، القطعة الرابعة، بدون رقم.
٣. البوسعيدي، سالم بن عبد الله بن خلف (ق ١٢هـ/ ١٨م). مجهول، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ١٦٨٠.
٤. الحسيفيني، فارس بن إسماعيل الخصيبي (ق ١٠هـ/ ١٦م). غرائب الآثار، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم ١١٢٦.
٥. أبو الحواري، محمد بن الحواري (ق ٣هـ/ ٩م). جامع أبي الحواري، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، مخطوط رقم ٢٧٧.
٦. الخالدَيان (أبو بكر ت ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م وأبو عثمان ت ٣٩٠هـ/ ٩٩٩م). الأشباه والنظائر في الشعر القديم والمحدث، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم ٣٤٤.
٧. الخروصي، جاعد بن خميس (١٣هـ/ ١٩م). أحكام المساجد والمدارس، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ٢٧٠.
٨. السعدي، جميل بن خميس (١٢٩٧هـ/ ١٨٦٢م). قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، الجزء ٧٧، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم ٧٧.
٩. السيجاني، أبو بكر أحمد بن خليل (ق ١٠هـ/ ١٦م). الإيجاز، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ٢٤٣٠.
١٠. _____ . الإيجاز، مخطوطة مصورة بمركز الدراسات العُمانية بجامعة السلطان قابوس بدون رقم.
١١. السيفي، محمد بن خميس (ت ١٣٣٣هـ/ ١٩١٤م). النصوص في أئمة بني خروص، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ١٩٥٠.
١٢. الطنقي، حجي بن ساعد بن مسعود، من إملاء الشيخ ابن عبيدان (ق ١١هـ- ١٢هـ/ ١٧- ١٨م). كتاب الحوايج، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ٣٢٢١.

١٣. العبادي، عامر بن علي (ت: ق ١٣هـ/ ١٩م). الصراط المستقيم، نسخة مصورة من مخطوط، مكتبة الندوة العامة، بهلا: مخطوط رقم ٣٦٩٧.
١٤. الغلافقي، صالح بن محمد بن صالح بن عبد السلام النزوي (ت: ق ١٠هـ/ ١٦م). حقائق الإيمان، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، السيب: مخطوط رقم ١٧٦.
١٥. القصايي، الشيخ سالم بن راشد (ق ١٢هـ/ ١٨م). جامع الخيرات في أدب الكاتب، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ١٧١٢.
١٦. الكندي، أحمد بن موسى (ت ٥٥٧هـ/ ١١٦٢م). المصنف، الجزء ١٧، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ٧٦٢.
١٧. _____ . المصنف، الجزء ١٩، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ٨٤٣-٠٢.
١٨. _____ . المصنف، الجزء ٩، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ٨٤٣-٠١.
١٩. الكندي، محمد بن إبراهيم (٥٠٨هـ/ ١١١٤م). بيان الشرع، الجزء ٦١، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ٧٣٦.
٢٠. _____ . بيان الشرع، الجزء ٩، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ٧٣٠.
٢١. مجموع به كتابي الجوهر (الجوهر المختصر) والاهتداء، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، السيب: مخطوط رقم ١١٦٥.
٢٢. مجموع، به جوابات الشيخ سعيد بن بشير الصبحي إلى الشيخ سيف بن محمد المنذري، وكتاب بصيرة الأديان للأصم، وجوابات الشيخ سعيد بن بشير، وجواب للشيخ جاعد بن خميس، مكتبة جامعة السلطان قابوس، رقم الفهرسة BP195.I3 A82.
٢٣. مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، السيب: مخطوط رقم ١٤٤٥.
٢٤. مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، السيب: مخطوط رقم ٤٨٧.
٢٥. مجموع، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، السيب: مخطوط رقم ١٣٢٣.
٢٦. مجهول. لقط الآثار من جوابات العلماء الأتقياء الأخيار الأبرار، القطعة رقم ٢، مكتبة الشيخ مالك بن محمد بن حمد العبري، مسقط: مخطوط رقم ١٣.



٢٧. مجهول. مسائل فقهية، نسخه حمير بن محمد بن سليمان البعري، خزانة الشيخ محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي، رقم الحفظ ٠٠١٢-٠٢، موقع ذاكرة عُمان على الإنترنت، تاريخ الزيارة ١٤/٢/٢٠١٦ م.
٢٨. المسكري، عبد الله بن سعيد (ق ١٢هـ/ ١٨م). المنشور في العلم المأثور، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم ٨٧.
٢٩. ابن معد، الشيخ عمر بن سعيد (ق ١٠هـ/ ١٦م) منهاج العدل، القطعة الثانية، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم ٨٠٨.
٣٠. _____ . منهاج العدل، القطعة الرابعة، مخطوطة مصورة بمركز الدراسات العُمانية بجامعة السلطان قابوس، بدون رقم.
٣١. _____ . منهاج العدل، القطعة الأولى، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: مخطوط رقم ٣٧٢.
٣٢. المنحي، صالح بن وضاح (ت: ٨٧٥هـ/ ١٤٥٣) التبصرة في الأحكام، مخطوطة مصورة، مركز الدراسات العُمانية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان: بدون رقم.
٣٣. الناعبي، أحمد بن مداد (ق ١٠هـ/ ١٦م) كنز الأجواد، دار المخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: مخطوط رقم ١٢٦٤.

ثالثاً: الكتب المطبوعة:

أ- المصادر:

١. الإدريسي، الشريف محمد بن محمد بن عبد الله (ت: ٥٥٧هـ/ ١١٦٢م) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، دراسة إبراهيم خوري، ط ١، مركز زايد للتراث والتاريخ، أبو ظبي: ٢٠٠٠ م.
٢. الأزكوي، سرحان بن سعيد (ت: ق ١٢هـ/ ١٨م) كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة، تحقيق حسن بن محمد النابودة، جزآن، ط ١، دار البارودي، أبو ظبي: ٢٠٠٦ م.
٣. الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي (ت: ٩٥٢هـ/ ١٥٤١م) مسالك الممالك، د. ط، مطبعة بريل، ليدن: ١٨٧٠ م.
٤. الأصم، أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله (ت: ق ٦هـ/ ١٢م). بصيرة الأديان، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان: دون ت.

٥. الإمام الربيع ، ابن حبيب الفراهيدي (ت: ق ٢٠٥ هـ / م ٨٠٠) الجامع الصحيح ، ط ١ ، دار الحكمة ، بيروت: ١٩٩٥ م.
٦. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ / م ٨٧٠) صحيح البخاري ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٧. ابن بطوطة ، محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي (ت: ٧٩٩ هـ / م ١٣٧٧) رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) تحقيق الشيخ محمد عبد المنعم العريان ، ط ١ ، دار إحياء العلوم ، بيروت: ١٩٨٧ م.
٨. البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي (ت: ٤٦٣ هـ / م ١٠٧٢) تاريخ بغداد ، د ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت: د ت .
٩. البهوتي ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١ هـ / م ١٦٤١) كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، ٦ أجزاء ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .
١٠. البوسعيدي ، مهنا بن خلفان (ت: ١٢٥٠ هـ / م ١٨٣٥) لباب الآثار على المتقدمين والمتأخرين الأخير ، ١٤ جزء ، د ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان: ١٩٨٤ م .
١١. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩ هـ / م ٨٩٢) سنن الترمذي ، اعتنى به محمد بربر ، ٥ أجزاء ، د ط ، المكتبة العصرية ، بيروت: ٢٠٠٩ م .
١٢. ابن جبير ، محمد بن أحمد (ت: ٦١٤ هـ / م ١٢١٧) رحلة ابن جبير ، د ط ، دار صادر ، بيروت: ١٩٨٠ م .
١٣. ابن جعفر ، محمد بن جعفر (ت: ق ٣ هـ / م ٩٠٠) الجامع ، ج ١ و ٢ و ٣ تحقيق عبد المنعم عامر وج ٤ و ٥ و ٦ تحقيق د. جبر محمود الفضيلات ، ٦ أجزاء ، د ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان: ١٩٩٤ م .
١٤. الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت: ٤٠٠ هـ / م ١٠١٠) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ٧ مجلدات ، ط ٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت: ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
١٥. الخطاب الرعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٩٥٤ هـ / م ١٥٤٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ٨ أجزاء ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب ، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .



١٦. الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت: ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨م) معجم البلدان، ٨ أجزاء، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٩٩٧م.
١٧. أبو الحواري، محمد بن الحواري (ق ٣هـ/ ٩م) جامع أبي الحواري، ٥ أجزاء، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: ١٩٨٥م.
١٨. الخراساني، أبو غانم (ت: ٢٠٠هـ/ ٨١٦م) المدونة، تحقيق يحيى بن عبدالله النبهاني وإبراهيم العساكر، ط ١، الجيل الواعد، سلطنة عُمان: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٩. الخراسيني، عبدالله بن محمد بن عامر (حي: ١٠٨٣هـ/ ٦٧٢م) فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، تحقيق د. محمد ناصر صالح وأ. مهني بن عمر التواجيني، دون ناشر، ٣ أجزاء، مسقط: ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٢٠. الخزرجي، صفى الدين أحمد بن عبدالله (ت: ١٠هـ/ ١٦م) خلاصة تهذيب الكمال، جزآن، ط ١، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق، مصر: ١٣٠١هـ.
٢١. الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (٢٦١هـ/ ٨٧٥م) أحكام الأوقاف، ط ١، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة: ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م.
٢٢. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م) تاريخ ابن خلدون، ضبط نصه أ. خليل شحاده، ٧ أجزاء، د ط، دار الفكر، بيروت: ٢٠٠٠م.
٢٣. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: ٣٢١هـ/ ٩٣٣م) جمهرة اللغة، د ط، مكتبة الثقافة الدينية، د ت.
٢٤. الربيعي، عيسى بن إبراهيم (ت: ٤٨٠هـ/ ١٠٨٧م) الأمالي العُمانية، تحقيق هادي حسن حمود، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان: ١٩٩٢م.
٢٥. ابن رزيق، حميد بن محمد (ت ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م) الصحيفة القحطانية، تحقيق محمود بن مبارك السليمي وآخرون، ط ١، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: ٢٠٠٩م.
٢٦. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ/ ١٧٩٠م) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، ١٠ أجزاء، د ط، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٧. السالمي، عبدالله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م). تحفة الأعيان بسيرة أهل عُمان، جزآن، د ط، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب: ٢٠٠٠.
٢٨. السجستاني، أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان (ت: ٢٥٥هـ/ ٨٦٩م). النخلة، تحقيق أ. د. صالح الضامن، ط ١، دار الشائر الإسلامية، بيروت: ٢٠٠٢م.

٢٩. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت: ٩٠٢هـ/١٤٩٧م) البرق اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢ مجلدا، ط ١، دار الجليل، بيروت: ١٩٩٢م.
٣٠. السعدي، جميل بن خميس بن لافي (١٢٩٧هـ/١٨٦٢م) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ٩١ جزءا، طبعة محققة، ط ١، الجليل الواعد، مسقط: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٣١. ابن سعيد، أبو الحسن علي بن موسى المغربي (ت: ٦٧٣هـ/١٢٧٥م) كتاب الجغرافيا، تحقيق إسماعيل العربي، ط ١، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت: ١٩٧٠م.
٣٢. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ/١٥٠٥م) تاريخ الخلفاء، تحقيق د. رحاب خضر عكاوي، ط ١، مؤسسة عز الدين، بيروت: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٣. ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ/٨٧٦م) تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهم محمد شلتوت، جزآن، د ط، دار الفكر، قم، إيران: ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م.
٣٤. الشعراني، عبدالوهاب (ت: ٩٧٣هـ/١٥٦٥م) الطبقات الكبرى، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة: د ت.
٣٥. الشقصي، خميس بن سعيد (ت: ١١هـ/١٧م) منهاج الطالبين وبلغ الراغبين، ١٠ أجزاء، ط ١، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٦. الشماخي، أحمد بن سعيد (ت: ٩٢٧/١٥٢١م) كتاب السير، تحقيق أحمد بن سعود السيابي، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٣٧. ابن شهاب، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت: ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٨. شيخ الربوة، محمد بن أبي طالب المقدسي (ت: ٧٢٧هـ/١٣٢٦م). نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، د. ط، المطبعة الأكاديمية الإمبراطورية، بطربرج: ١٨٥٦م.
٣٩. الصبحي، سعيد بن بشير (ت: ١١٥٠هـ/١٧٣٧م) الجامع الكبير من جوابات سعيد بن بشير، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: ١٩٨٧م.
٤٠. الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ/٩٢٢م) تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل، د ط، دار سويدان، بيروت: د ت.
٤١. _____ جامع البيان في تفسير القرآن، ط ١، المطبعة الأميرية، مصر: ١٣٢٤هـ.



٤٢. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر (ت: ٩٢٢هـ/١٥١٦م) الإسعاف في الأوقاف، ط ٢، مطبعة هندية، مصر: ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م.

٤٣. ابن عابدين، محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) طبعة خاصة، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٤. ابن عبيدان، محمد بن عبدالله بن جمعة (ت: ١١٠٤هـ/١٦٩٢م) جواهر الآثار، ٢٠ جزء، د ط، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٤٥. العسقلاني، ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٩م) رفع الأصر عن قضاة مصر، تحقيق د. حامد عبد المجيد وآخرون، د. ط، المطبعة الأميرية بالقاهرة: ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٤٦. العوتي، سلمة بن مسلم (ت: ٥٥هـ/١١١م) الأنساب، تحقيق د. محمد إحسان النص، جزاء ٤، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: ٢٠٠٦م.

٤٧. _____ الضياء، ٢٣ جزء، ج ١٨ تحقيق رزق هبة ط ١، ١٩٩٦م، باقي الأجزاء دون تحقيق، وزارة التراث والثقافة سلطنة عُمان: عام ١٩٩٥م.

٤٨. الغافري، مبارك بن مبارك بن سعيد بن بدر الشكيلي (حي: ١١٤٦هـ/١٧٣٤م) صراط الهداية، ضبط نصه سلطان بن مبارك الشيباني، ط ١، مكتبة مسقط، سلطنة عُمان: ٢٠١٢م.

٤٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ/٧٨٦م) معجم العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د. ط، دار ومكتبة الهلال، د. ت.

٥٠. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن أيوب (ت: ٨١٧هـ/١٤١٥م) القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، د ط، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٩م.

٥١. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م) المغني، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د. عبدالفتاح محمد الحلو، ط ٤، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٢. ابن قطلوغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني (ت: ٨٧٩هـ/١٤٧٤م) تاج التراجم، ط ١، دار القيم، دمشق: ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥٣. القلقشندي، أبو العباس أحمد (٨٢١هـ/١٤١٨م) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ١٤ جزء، د ط، المطبعة الأميرية، القاهرة: ١٩١٣م.

٥٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ/١١٩١م) بدائع الصنائع في ترتيب

- الشرائع ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ٥٥ . الكدسي ، أبو سعيد محمد بن سعيد (ت : ٤٤٠ هـ / ١٠٠٠ م) . الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد ، ٥ أجزاء ، د ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٥٦ . الكندي ، أحمد بن عبدالله (ت ٥٥٧ هـ / ١١٦٢ م) المصنف ، تحقيق عبد المنعم عامر ، ٤١ جزء ، د ط ، وزارة التراث والثقافة ، سلطنة عُمان : ١٩٨٥ م .
- ٥٧ . الكندي ، محمد بن إبراهيم (٥٠٨ هـ / ١١١٤ م) بيان الشرع ، تحقيق سالم بن حمد الحارثي ، ٧٢ جزء ، د ط ، وزارة التراث والثقافة ، سلطنة عُمان : ١٩٨٤ م .
- ٥٨ . الكندي ، محمد بن يوسف (٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م) . كتاب الولاة وكتاب القضاة ، د ط ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، بيروت : ١٩٠٨ م .
- ٥٩ . ابن ماجد ، أحمد (ت : ٩١٣ هـ / ١٥٠٦ م) الفوائد في أصول علم البحر والقواعد والفصول ، ت إبراهيم خوري ، ط ٢ ، مركز الدراسات والوثائق ، رأس الخيمة : ٢٠٠١ م .
- ٦٠ . المحروقي ، درويش بن جمعة بن عمر (ت : ١١٠٧ هـ / ١٧٠٧ م) جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان ، تحقيق محمود بن سيف العامري ، د ط ، دون ناشر ، ٢٠٠٩ م .
- ٦١ . المحلوي ، سالم بن خميس بن سالم (حي ١١٢١ هـ / ١٧٠٩ م) فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن ، د ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان : ١٩٨٨ م .
- ٦٢ . ابن مداد ، عبدالله بن مداد (٩١٧ هـ / ١٥١١ م) سيرة العلامة المحقق عبدالله بن مداد ، د ط ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان : ١٩٨٤ م .
- ٦٣ . المسعودي ، أبو الحسن بن علي (٣٤٦ هـ / ٩٥٧ م) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، اعتنى به وراجعته كمال حسن مرعي ، ٤ أجزاء ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان : ٢٠٠٥ م .
- ٦٤ . المعولي ، محمد بن عامر (ت ١١٩٠ هـ / ١٧٧٦ م) قصص وأخبار جرت بعمان ، تحقيق د . سعيد بن محمد الهاشمي ، الطبعة الثانية ، وزارة التراث والثقافة ، سلطنة عُمان : ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م .
- ٦٥ . المقدسي ، شمس الدين أبو عبدالله محمد (ت : ٣٨٠ هـ / ٩٩٠ م) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، ط ٢ ، دار صادر ، بيروت : ١٩٠٩ م .
- ٦٦ . المقرئ ، أحمد بن محمد (ت : ١٠٤١ هـ / ١٦٣٢ م) نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق إحسان عباس ، د ط ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .



٦٧. المنذري، صالح بن علي بن صالح (حي: ١١٨٣هـ/١٧٦٩م) منهاج الطالبين، ضبط نصه وقدم له سلطان بن مبارك الشيباني، مكتبة مسقط ط ١، ١٤٤٢هـ/٢٠١١م.
٦٨. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ/١٣١١م) لسان العرب، ١٨ جزءاً، ط ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٦٩. النبهاني، سليمان بن سليمان (ق: ١٠هـ/١٦م) ديوان النبهاني، تحقيق عز الدين التنوخي، ط ٢، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: ٢٠٠٥م.
٧٠. النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٧م) المنهاج في شرح صحيح مسلم، د ط، بيت الأفكار الدولية، الأردن: د ت.

ب- المراجع العربية:

١. اطفيش، محمد بن يوسف. شرح النيل وشفاء العليل. ط ٣، مكتبة الإرشاد، جدة: ١٩٨٥م.
٢. أمين، محمد محمد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م دراسة تاريخية وثائقية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٩٨٠م.
٣. البراشدي، موسى بن سالم. الحياة العلمية بعمان في عهد اليعاربة (١٠٣٤هـ/١٦٢٤م إلى ١١٥٧هـ/١٧٤٤م)، ط ١، النادي الثقافي، مسقط: ط ١، ٢٠١٣م.
٤. البطاشي، سيف بن حمود. إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان، ٣ أجزاء، ط ٣، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٥. _____ . الطالع السعيد، ط ٢، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
٦. _____ . إيقاظ الوسنان في شعر وترجمة خلف بن سنان، ط ١، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، السيب: ١٩٩٥م.
٧. البوسعيدي، موسى بن خميس. الشخصية الاعتبارية للوقف، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٨. الحارثي، سعيد بن حمد. إزالة الأغيان عن لغة أهل عُمان، تحقيق حمود بن سعيد العيسري، ط ١، الجيل الواعد، سلطنة عُمان: ٢٠١٠م.
٩. الحبسي، عبدالله بن صالح. معجم المفردات العُمانية، ط ٢، مؤسسة عُمان للصحافة والنشر، مسقط: ٢٠٠٧م.

١٠. الحربي، إبراهيم إسحاق إبراهيم. المناسك وطرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض: ١٣٨٩هـ.
١١. الخالدي، خالد بن عزام بن حمد، وإيمان بنت خالد الخالدي. السلطنة الجبرية في نجد وشرق شبه الجزيرة العربية، ط ١، الدار العربية للموسوعات، بيروت: ٢٠١١م.
١٢. الريكي، حسن بن جمال بن أحمد: لمع الشهاب في تاريخ محمد بن عبد الوهاب، ت، د. عبدالله بن صالح العثيمين، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، ٢٠٠٥.
١٣. زين الدين، عبد المنعم. ضوابط المال الموقوف، ط ١، دار النوادر، سورية - لبنان - الكويت: ١٤٣٣-٢٠١٢م.
١٤. ساعاتي، يحيى محمود. الوقف وبنية المكتبة العربية، ط ٢، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٥. السالمي، عبدالله بن حميد. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ٤ أجزاء، د ط، دار الفاروق للنشر والتوزيع، بيروت: ١٩٨٩م.
١٦. السعدي، فهد بن علي. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، قسم المشرق، ط ١، مكتبة الجيل الواعد، مسقط: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٧. السليمي، محفوظ بن عبدالله ونبيل عبد الحافظ. تنظيم وإدارة الأفلاج في سلطنة عُمان، د ط، معهد الإدارة العامة، سلطنة عُمان: ١٩٩٧م.
١٨. السيابي، أحمد بن سعود. أصول بيت المال في عُمان، ط ١، مكتبة الأجيال، سلطنة عُمان: ٢٠٠٥م.
١٩. السيابي، سالم بن حمود. عُمان عبر التاريخ، ط ٤، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٢٠. السيفي محمد بن عبدالله. نساء نزوانيات، د ط، مكتبة الأنفال، سلطنة عُمان: ١٤٢٥هـ.
٢١. _____ . السلوى في تاريخ نزوى، ط ١، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان: ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
٢٢. _____ . النмир، د ط، دن، دت.
٢٣. الشيباني، سلطان بن مبارك، السيرة المضيئة إلى أهل المنصورة من بلاد السند للإمام راشد بن سعيد اليمامي، ط ١، ذاكرة عُمان، مسقط: ٢٠١٥م.



٢٤. الطائي، عبدالله بن محمد. تاريخ عُمان السياسي، ط ١، دار الريعان، الكويت: ٢٠٠٨ م.
٢٥. عثمان، محمد عبدالستار. أثر الأحكام الفقهية الإباضية على العمارة الإسلامية في المناطق الإباضية حتى نهاية القرن ١٢هـ/١٢م، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان: ٢٠١٤ م.
٢٦. العدوي، خميس بن راشد. الوقف العلمي في بهلا ماضيه وحاضره، ط ١، جامعة نزوى، سلطنة عُمان: ٢٠١٦ م.
٢٧. عيسى، أحمد عيسى بك. تاريخ البيمارستانات، ط ١، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١ م.
٢٨. الفارسي، ناصر بن منصور. نزوى عبر الأيام معالم وأعلام، ط ١، نادي نزوى، نزوى: ١٩٩٤ م.
٢٩. قحف، منذر. الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط ١، دار الفكر، دمشق: ٢٠٠٠ م.
٣٠. القضاة، منذر عبدالكريم. أحكام الوقف، دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: ١٤٣٢هـ/٢٠١١ م.
٣١. الكبيسي، محمد عبید. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د ط، وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي، الجمهورية العراقية: ١٣٧٩هـ/١٩٧٧ م.
٣٢. كرد علي، محمد. خطط الشام، ط ٣، مكتبة النووي، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.
٣٣. اللجنة الإعلامية لاحتفالات ولاية عبري بالعيد الوطني التاسع والعشرين المجيد. عبري تاريخ وحضارة، د ط، اللجنة الإعلامية لاحتفالات ولاية عبري بالعيد الوطني التاسع والعشرين المجيد، ١٩٩٩ م.
٣٤. مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط، ط ٢، المكتبة الإسلامية، مصر: ١٩٧٢ م.
٣٥. مجموعة مؤلفين. معجم المصطلحات الإباضية، ط ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢ م.
٣٦. النخيلي، درويش. السفن الإسلامية على حروف المعجم، ط ٢، دار المعارف، ١٩٧٩ م.
٣٧. وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، أفلاج عُمان في قائمة التراث العالمي، ط ١، سلطنة عُمان: ٢٠١٠ م.

٣٨. الوضاحي، قيس بن أحمد. جوابات الشيخ صالح بن وضاح، ط ١، ذاكرة عُمان، مسقط: ٢٠١٦ م.

٣٩. يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون، د ط، دار النهضة العربية، لبنان، ١٣٨٨ هـ.

ج- المراجع العربية:

١. دوران، روبرت إي دارلي. تاريخ النقود في سلطنة عُمان، ترجمة شركة أنا للترجمة، د ط، البنك المركزي العُماني، مسقط: ١٩٩٠ م.
٢. لوريمر، جي جي. دليل الخليج العربي، ط ١، الدار العربية للموسوعات، لبنان: ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.
٣. ولكنسون، جي رسي. الأفلاج ووسائل الري في عُمان، ترجمة محمد أمين عبدالله، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، ٢٠٠٣ م.

د- المراجع الأجنبية:

1. Amy, Singer. Charity in Islamic societies. Cambridge University press, 2008
2. Little, WILLIAM, H. W. Fowler and Jessie Coulson. The Shorter Oxford English Dictionary. 3rd ED, Cambridge University press, 1973
3. Netton, Ian Richard. Encyclopedia of Islamic civilisation and religion. first ED, Routledg, London, 2008
4. Campo, E. Juan. Encyclopedia of Islamic. Facts On File, New York, 2009

هـ- الرسائل الجامعية:

١. البراشدي، موسى بن سالم. الدور السياسي لعلماء عُمان خلال الفترة من ١٠٣٤ هـ/١٦٢٤ م إلى ١١٦٢ هـ/١٧٤٩ م، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٥ م.
٢. ربوح، عبدالقادر. الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن ٤-٩ هـ/١٠-١١ م، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، عام ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.
٣. عبده، عبدالعزيز سعيد علوان. أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية



للقوف في اليمن ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

و- الندوات والمؤتمرات:

١. الحراسي ، سلطان بن محمد . حقيقة الوقف ومشروعاته ، ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر ، د ط ، جامعة السلطان قابوس ، مسقط ، ٢٠١٠م .
٢. الخروصي ، أحمد بن سالم . الدور الحضاري للوقف في تنمية المجتمعات ، عرض نماذج وتجارب رائدة من أقدم الأوقاف بسلطنة عُمان ، أوقاف الإمام الوارث بن كعب الخروصي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول المالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الرباط ، مرقون غير منشور ، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م .
٣. السعدي ، ناصر بن سيف . التغريق في التاريخ العُماني ، بحث مقدم للملتقى الخامس لجمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون ، البحرين ، المنامة ، أبريل ٢٠١٥م .
٤. السبائي ، أحمد بن سعود . مكانة نزوى الاجتماعية ، بحث مقدم في ندوة نزوى عبر التاريخ ، ط ٣ ، المنتدى الأدبي ، سلطنة عُمان ، ٢٠١٥م .
٥. الشعيلي ، محمد بن سليمان . وقف المكتبات في عُمان . دراسة وصفية ، الندوة الدولية . الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر ، د ط ، جامعة السلطان قابوس ، ٢٠١٠م .
٦. الشيباني ، سلطان بن مبارك . نزوى في كتابات الجغرافيين العرب ، ورقة بحثية مقدمة في ندوة نزوى في الذاكرة الثقافية ، ٢٠١٥م .
٧. الكندي ، أحمد بن يحيى . الوقف العلمي في نزوى وأثره على الحركة العلمية ، بحث مقدم لندوة نزوى في الذاكرة الثقافية ، غير منشور ، ٢٠١٥م .

ز- الدوريات العلمية:

١. أبو ريزة ، عمر سراج . تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها ، مجلة أوقاف ، العدد ٩ ، نوفمبر ٢٠٠٥م .

٢. الدكتور عبداللطيف ناصر . مكانة السلطان أجود بن زامل في الجزيرة العربية ، مجلة الدارة ، العدد الرابع ، ١٤٠٢هـ .
٣. السالوس ، د . منى علي وسحر الصديقي . الوقف ودوره في الحياة العلمية والتعليمية في العالم الإسلامي ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد الثالث ، ٢٠٠١م .
٤. عبد الباقي ، إبراهيم محمود عبداللطيف . الوقف ودوره في التنمية العلمية والثقافية والفكرية ، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ١٢٦ ، ٢٠٠٧م .
٥. القدحات ، محمد عبدالله وخالد الرحبي . المدونات الفقهية مصدراً لدراسة النشاط الزراعي في عُمان جامع أبي الخواري (ت ق ٤هـ / ١٠م) أمودجاً ، بحث معد للنشر في مجلة المنارة للدراسات والنشر ، جامعة آل البيت ، ٢٠١٦م .
٦. القيسي ، ناهض عبدالرزاق . النقود في الخليج العربي منذ صدر الإسلام حتى نهاية العصر العثماني ، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد ، العراق ، العدد ٦٥ ، ٢٠٠٤م .

ح- المقابلات الشخصية:

١. مقابلة مع الباحث مصطفى بن هلال الكندي ، بيته بسمد نزوى ، بتاريخ ٢٠١٦/١/٩م .
٢. مقابلة مع الفاضل سالم بن راشد بن سيف الشايعي (٧٣ سنة) ، الوكيل السابق لأوقاف سعال ، وابنه راشد بن سالم ، الوكيل الحالي ، بيته في حارة الصاغة بسعال نزوى ، يوم الأحد ٨/٨/٢٠١٦م .
٣. مقابلة مع الفاضل سعود بن علي بن سعود الكندي بيته بمحلة السوق بسمد نزوى ، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٩م .
٤. مقابلة مع المعلم عبدالله بن سليمان الخروصي و كيل عام أوقاف الإمام الوارث بن كعب الخروصي ، قرية الهجار بوادي بني خروص ، بولاية العوايي بمحافظة جنوب الباطنة ، بتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٧هـ / ٢٠١٦/٢/٣م .



٥. مقابلة مع فضيلة القاضي سعيد بن سالم بن مسعود الحديدي بيته في فرق بولاية نزوى ، يوم الجمعة ٢٤/١٢/٢٠١٥ م.

ط- مواقع الإنترنت :

١. موقع ذاكرة عُمان على الإنترنت ، تاريخ الزيارة ١٤/٢/٢٠١٦ م.





الملاحق

ملحق (١)

الصفحة الأولى من نسخة الشيخ ناصر بن ماجد الكندي لأوقاف سمد نرزي

بسم الله الرحمن الرحيم ليعلم الواقف على كتابي هذا من المسلمين وأنا
الأقل الله تعالى ناصر ماجد بن محمد الكندي السلمي النرزي أبي
قد وصلوا الجماعة أهل السوق على أن الشيخ لهم وقعرهم الذي
لهم من العوائد والفسد الخ على ما وجدوا في نسخهم ومن
سوا الفهم المأضبة وما أسسوه لهم واقفوه لهم وهو أول
ذكر عاصدة مسجد المنظري على ودين العلوي ساقية دروسه من
قرية السهيلية الغربية من الحلة التي لبيت مال المسلمين إلى حد
حلبة التي لمسجد بني عدنان الذي هو في جوار المنظري ٥ ومسجد
المنظري تحله غربي حلبة مسجد بني عدنان على ودين الشرقي من الساقية
التي تدخل على الحفرة التي تحت مسجد المنظري ٥ ومسجد بني عدنان حلبة
الحقار التي أي غربي العاصدة المذكورة والعاصدة المقابل للجليلة
الشرقي السهيلية على ساقية دروسه ٥ وأيضاً الحلة التي هي على مدخل
أما بالبال الحفرة المذكورة على القرية الشرقية السهيلية التي تتوزع حلة
السوق ومسجد المنظري تحله علوي حلة التتوزع المذكورة
وله تحله بالجانب الشرقي العلوي من الحلة الحفرة المذكورة أو بالبر المربع
التي أي تحت المسجد المنظري

ملحق (٢)

الصفحة الأولى من نسخة الشيخ محمد بن أحمد الكندي لأوقاف سمد نرؤى

بسم الله الرحمن الرحيم

ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين وأنا الأقل له عبد
الحقير محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الكندي السمرقندي النرؤياني
وصلني بعض المسلمين وأخواني في الدين فأمرني بأمر الدين
وبواسع صدق وجود علمه المستبين أن أسجل مواقف
بله سمد نرؤى في مساجد وأفلاج وجميع مواقفه باطالبا به
الأجر ومتقربا به إلى الله فيصير عوناً للمسلمين لقيام الحدود
والمواقف لأنها لا تقام إلا بوجود نسخها إذا انقلب الدهر
عن أحوال الجور والظلم وصاروا أهل الظلم في طريق العلم والحلم
فيسعونوا بوجود النسخ لا لأمر الله ونهيهِ نسأل الله تعالى
أن يبرقه الثواب بهذه النية الخالصة لله تعالى أنه كريم

ترتيب الأبواب لهذا الكتاب

الباب الأول في الأفلاج الباب الثاني في مواقف
حاتة بني سعيد والسويق الباب الثالث في مواقف المر
الباب الرابع في مواقف مله الباب الخامس في
مواقف حواير العلانية الباب السادس في مواقف الحنفية

الباب السابع

ملحق (٣)

صفحة من نسخة أوقاف مساجد العقر

معرفه حمله للمياه التي لمساجد على ما يوجد في الساحة الاولى
للمسجد حيث قومه الذي للمساجد شليمان عشتق في الغنق عزوي ثلاثة ارباع
اشياء وفي الغنق عزوي ولما للمسجد حيث شجر الذي شجر في مسجد صبارم الذي
هو مسجد الحجام وعزوين عزوي نصف الزمراء وفي الغنق عزوي ونصف الزمراء
لما المسجد الحجام المشي الرفيف الذي هو عند ماله هذا وعزوين ما السجح صال السجح
دبش شجر عشتق في الغنق عزوي ولما المسجد الحجام وعزوين عزوي اشياء
الاقياسي ماء وفي الغنق عزوي ولما اوطم مسجد الحجام المشي له دبش شجر
الداخل الذي هو شليمان الاقياسي سبع قاسما وفي الغنق عزوي وقباس
ماء وفي الغنق عزوي لخله الفض التي في ما الحبيب بن بشير محمد بن كامل السجح
منهم الطوط في الغنق عزوي ولما المسجد الحجام عشتق في الغنق المشي من المسجد
نصف الزمراء وفي الغنق عزوي ولخله الفض التي في ما مسجد الحجام والتي في ما مسجد الله
بن عباد نصف قياس ماء وفي الغنق عزوي ولما طم مسجد الحجام نصف الزمراء وان
ماء وفي الغنق عزوي ولو في مسجد الحجام هذا لما اشاء الجماعة وادناه الاكراهية ثلاثة ارباع
الزمراء وفي الغنق عزوي قياس ماء وهو ثلاثة ارباع لخله الفض التي في لوقت مسجد الحجام
وهي التي على المنح في السجح بن احمد المشي دبش شجر عشتق في الغنق عزوي وقباس ما منهن
لخله الفض التي في لوقت مسجد الحجام وهي التي في مسجد المشي لخله الفض التي في لوقت مسجد
وقباس ما منهن في حوزة مشي بشواذه عزوي ولخله الفض التي في لوقت مسجد
الحجام وهي التي في ما لربش محمد المشي شليمان عشتق في الغنق عزوي قياس ماء
الاشم قياس ماء وفي الغنق عزوي ولما للمسجد حيث شجر الذي هو يفرق غلته
درب في مسجد الحجام يوم الزمراء وفي الغنق عزوي ولما للمسجد حيث شجر الذي هو يفرق غلته
عشتق في الغنق عزوي انري ماء وفي الغنق عزوي ولما المسجد الحجام ربع الزمراء من



ملحق (٤)

صفحة من نسخة أوقاف جناة الصخابرة بسعال نزوى

بسم الله الرحمن الرحيم
 معرفة بيان نخل مسجد جناة الصخابرة اول ذلك من سمد
 عاخذ المدير الذي عند باب شغوره سدسبه لمسجد جناة
 الصخابرة وبقية الفلج دارس وله نخلة في مال بنت ربيعة
 السمي على غيب البير على المساقية وله المعاضد عند مخرج الماء من
 بستان دارس العاخذ الغزي الذي على الطريق وله ايضا العاخذ
 الهشيش مع الخريص الذي غزني العاخذ يقسم العاخذ والخريص ستة
 وثلاثين سهما خمسة وعشرون سهما المسجد قرنة مقعده ومسجد
 السحيلة تسعة تسعة اسهم ومسجد جناة الصخابرة سهان ه وله
 نخلتين للفطرة على حجرة السبع وله نخلة في مال مبارك بن حجاج
 الحمير على ساقية ضوت ه وله نخلة في مال بنت ربيعة لجدار خلف
 على ساقية الفلج ه ومن فلج الحديث له نخلة في صدر مال بن بهان البحر
 على الفلج داخل المال وله خبة بغوض الذي هو غزني مال اولاد القصاب
 الحضيبي ولها اثمراء من فلج الحديث ه ومن فلج ضوت نخلة قايضوا
 بها الجماعة اثمراء من فلج الحديث ه وله نخلة في بستان كرادسه ايضا
 له نخلة في طرف رسة العليا غزني بوزقابه ه وله نخلة في بستان
 نوران مال اولاد غسان بن محمد بن غسان ه وله نخلة في مال المسمى الدائر
 وهو مال مسجد الجامع الذي آل اليه من قبل عبد الله بن راشد الهيمي ه
 ايضا مال محمد بن سعيد بن عبد الله تحت بيت علي بن ابراهيم العوفي
 قرنة علو المال سهيلي طريق الجايز ه وله نخلة في اليمة مال محمد بن سعيد بن
 خلف وله نخلة في عاخذ القبالة الذي لمسجد شوازنة وهي على الطريق
 الي اثني ه وله نصف ثمن مال شجري ومنه الثمن الفلج الحوي ه ومن
 جانب سعال له نخلة عند مرفع الفلج ه وله خبة سقر عند حارة
 الجبل ثمانين الحوي الى شرقى وماء حمعه خمسة قياسات وثلاث قياس

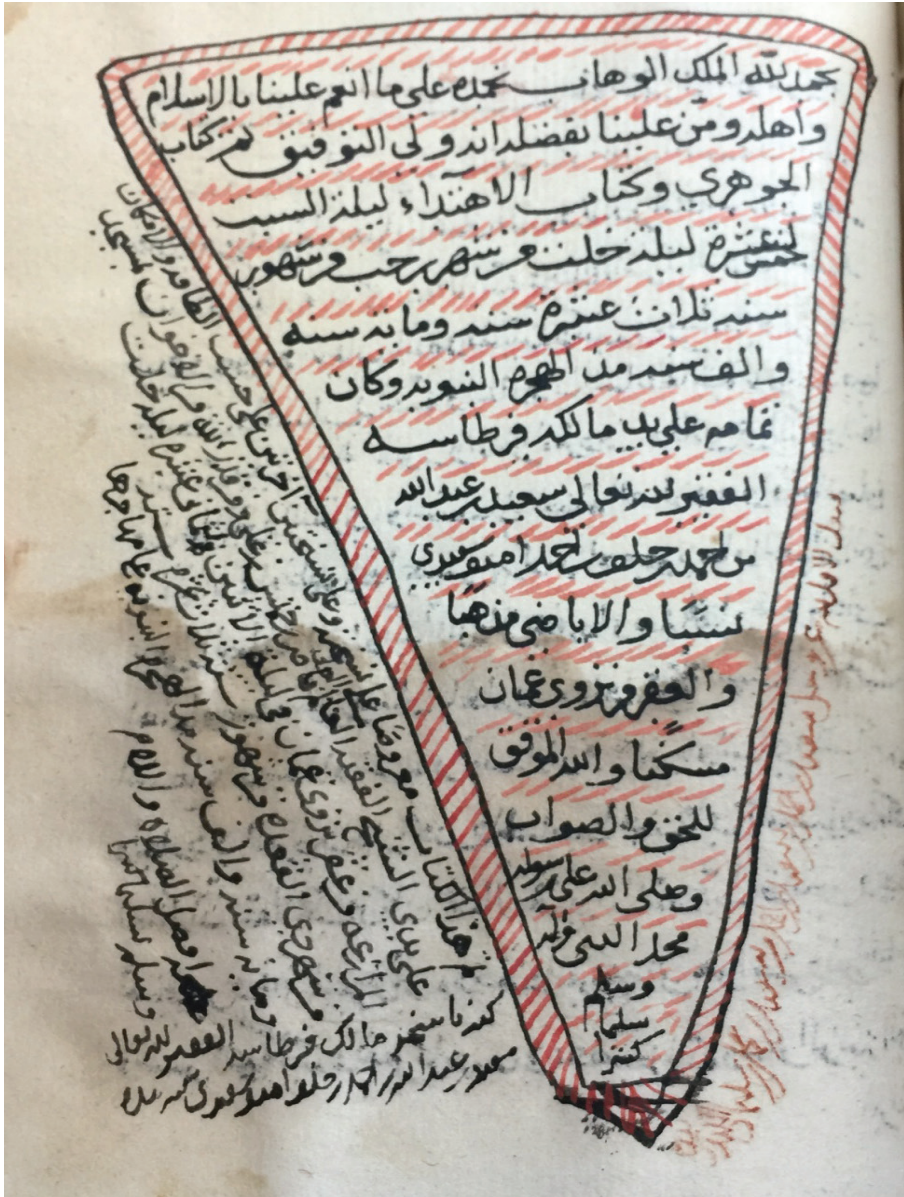
من بادة عثمان

ملحق (٥)

صفحة من نسخة أوقاف الشرجة بسعال نرؤى

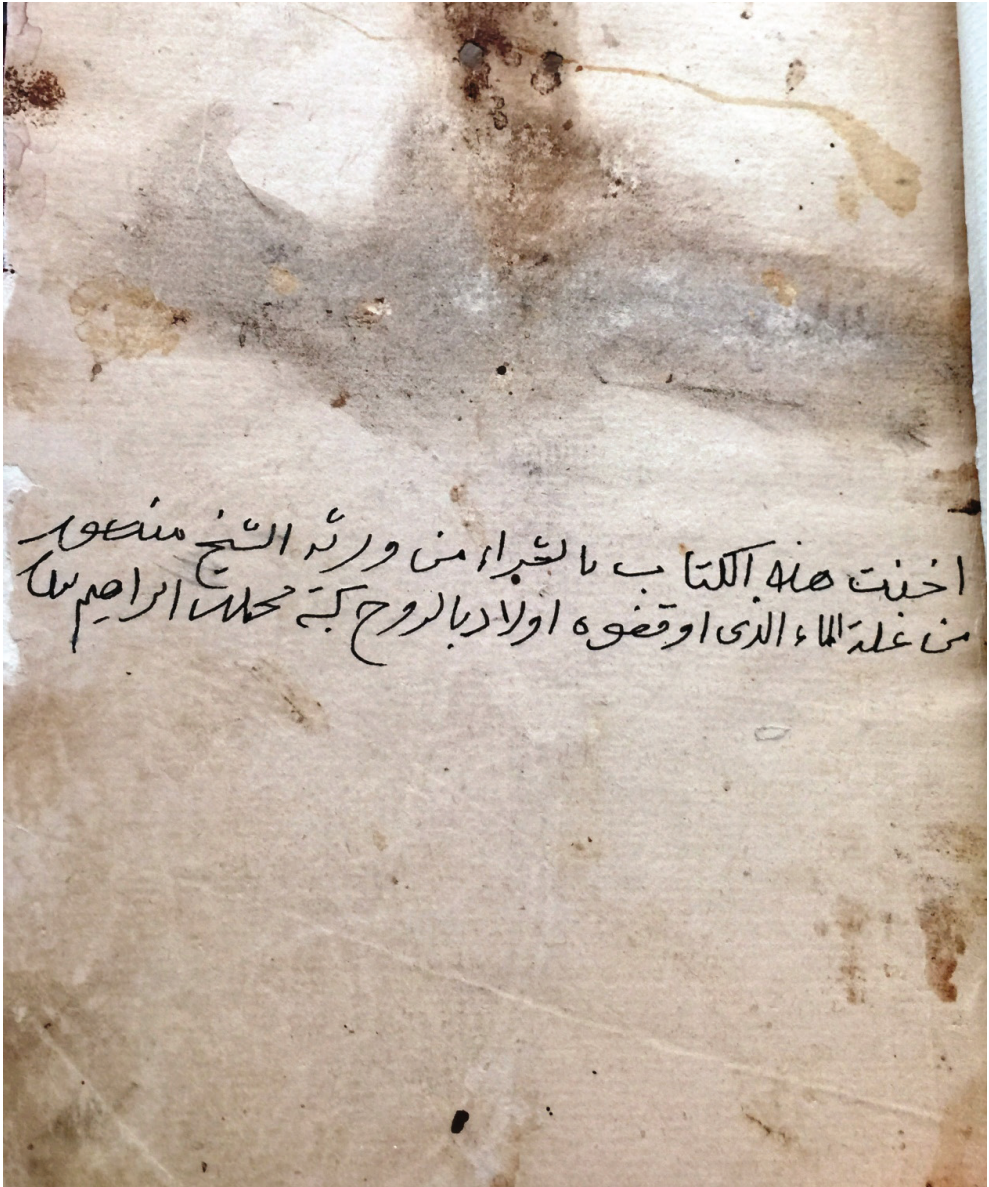
هذه نسخة أملاك سور الشرجة لهالك وهما تنوران صغير وكبير
لهما السدة التي هي وسط الحد الغربي هذين التنورين ولهذه السدة
سرب من طوي السديعي التي هي هلال مسدودة السدة وحينها داخلها
حسب سرح هذه السدة وطريق ما بين السرب
ولها الزاوية التي هي على وجس واج السديعي قرب مخزجه الخريفي
والسدة التي غربها لاهيا السدة رامة وما بينه والاد مقولة سدة غورها
والور الذي معروف عن الطريق وفيه هاتين السدتين هو مجلس لاهل
الشرجة
ولها عاصد على وجين ملح الخوي الشرفي حده من نفسي فورة المال
المحامي خبه سقر وحده من شهابي عاصد مسدودة الشرجة والور
الذي هو سري هذه العاصد الى حد ازال المال المحامي بستان فرعية هو
سبع لاهل العاصد وكل ما فيه من الشرجة هذين التنورين
وانا لما حفظ احد شوي في التنور الصغير هذه حطى سوي مرة واحدة
سويوا في الصغيرين في عصر بغير نق سلطان زمن رهو الحد ولم
اعلم انهم عزوا له بشاء من القلة وانما بينت ذلك لاهل اذا ارادوا
كعروه ويشويوا فيه لم يسمعهم مانع هذه الله وكفي به شهيد
حينه وصح معه العباد لله معودين على ما حمل من حلق من احد
العباد بيده بقارب الجمعة وسر شعبان سنة ١٢٨٠ نقل

نماذج لكتب نسخت في مساجد نزوى ليلاً ما يشير إلى إسهام الوقف في
رعاية نسخ الكتب
(من حيث استعمال السراج ، ومرافق المسجد)



ملحق (٧)

من الأدلة على استمرار وقف بني روح (الروحيين) في خدمة العلم بنزوى





ملحق (۹)

من الأوقاف الواردة في وثائق الأفلاج وقف عويبة بنت عامر الصباحية
لفقراء المسلمين

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	الإهداء
٤	شكر وتقدير
٥	المقدمة
١١	الفصل الأول: الوقف في عُمان تاريخه وتطوره
١٤	١- الوقف لغة
١٥	٢- الوقف اصطلاحاً
١٧	٣- أدلة ثبوت الوقف شرعاً
١٩	٤- أركان الوقف
٢٠	٥- أنواع الوقف
٢٢	٦- تطور الوقف وأهميته في الحضارة الإسلامية
٢٨	٧- ظهور الوقف في عُمان وانعكاسه على الآثار الفقهية قبل القرن الرابع الهجري
٣٥	٨- ملامح تطور الوقف في عُمان منذ القرن الرابع الهجري حتى القرن الثاني عشر الهجري
٥٠	٩- مظاهر تأصل ثقافة الوقف في المجتمع العماني
٥٧	الفصل الثاني: التطور التاريخي للوقف في مدينة نزوى ومصادره وأنواعه
٥٩	١- التعريف بمدينة نزوى
٦٣	٢- التطور التاريخي للوقف في نزوى
٦٨	٣- العوامل والدوافع التي شجعت على الوقف في نزوى
٨٢	٤- مصادر الأوقاف في نزوى
٨٤	٥- أنواع الأموال الموقوفة في نزوى
٨٨	٦- علاقة أوقاف نزوى بما جاورها من البلدان
٨٩	الفصل الثالث: تنظيم الوقف وآليات إدارته
٩١	١- دور الدولة في الإشراف على الوقف ومتابعته
٩٦	٢- الوكلاء والمحتسبون



الصفحة	الموضوع
١٠٠	٣- آليات إدارة أموال الوقف وتنظيمها
١١٤	٤- المخاطر التي تعرض لها الوقف
١٢٧	الفصل الرابع: أثر الوقف في الحياة الثقافية في نزوى
١٢٩	أولاً: أثر الوقف في جوانب الحياة الدينية
١٢٩	١- أثر الوقف في بناء المساجد وعمارتها
١٣٨	٢- أثر الوقف في إقامة الشعائر والعبادات الدينية الأخرى
١٤٤	٣- أوقاف مكة المكرمة
١٤٥	ثانياً: أثر الوقف في جوانب الحياة العلمية
١٤٦	٤- تفعيل دور المسجد في الحياة العلمية
١٥٢	٥- إنشاء المكتبات
١٥٧	٦- رعاية المدارس والمتعلمين
١٦٧	الفصل الخامس: أثر الوقف في الحياة الاجتماعية في نزوى
١٦٨	١- الآثار الاجتماعية لأوقاف العبادات
١٦٩	٢- أثر الوقف في تفعيل الدور الاجتماعي للمساجد
١٧٣	٣- أثر الوقف في رعاية الفقراء والأيتام
١٧٧	٤- وقف الذرية
١٧٨	٥- أثر الوقف في توفير الخدمات العامة
١٩٠	٦- أثر الوقف في تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع
١٩٥	٧- أثر الوقف في رعاية المناسبات وبعض العادات الاجتماعية
١٩٨	٨- إسهام المرأة في الأوقاف
٢٠١	الخاتمة
٢٠٧	المصادر والمراجع
٢٣٧	الملاحق



ما عرفنا القنف مزروي لتحمله الفرض التي في ما راجيب بن بشير محمد بن كامل المشي
 منيع الطريق فرسقي في القنف مزروي ولا امتجد الحجاز فرسقي في القنف المشي من المسير
 نصف الزمان في القنف مزروي وتحمله ما في القنف المشي من المسير والاعراب الله
 به عباد نصفه فاش ما عرفنا القنف مزروي ولقطة مسجدا الحجاز نصف زمانا واث
 ما عرفنا القنف مزروي ولوقت مسجدا الحجاز هذا ما في الحجاز وانه لا فرق بينه وبين
 الزمان في القنف مزروي فاش ما عرفنا القنف مزروي ولقطة مسجدا الحجاز
 وهي التي على المسج في السجدة احمد المشي بن شعير فرسقي في القنف مزروي وقياس ما فيهن
 لتحمله الفرض التي في لوقت مسجدا الحجاز وهي التي في مسج المشي بن شعير فرسقي في القنف مزروي
 وقياس ما فيهن في حوزة مسجدا الحجاز فرسقي في القنف مزروي ولقطة مسجدا الحجاز
 الحجاز وهي التي في ما راجيب بن بشير محمد بن بشير محمد بن كامل المشي

بسم الله الرحمن الرحيم
 اعلم اني قد علمت على كتابي هذا من المسلمين وانا الافاضل بعد
 الحق محمد بن احمد بن عبد الله بن احمد الكندي السدي النوري في
 وصلي بعض المسلمين واخواني في الدين ما عرفنا باهر الدين
 وواسع صدق ويجوز علمه المشي بن ان الشيخ موافق
 بله مزروي في مساجد افلاج وجميع موافقها ظاهرا به
 الصواب في ما به في يده فيصير عونا للمسلمين في قيام الحدود
 والمواقف الا لا اقله الا بوجود نسخها اذا اقله الدهر
 عن حال الجور والظلم وصاروا اهل الان في طريق العلم والظلم
 فيستعينوا بوجود النسخ الا لا اقله وفيه نسأ الله تعالى
 ان يرفقه الثواب بهذه النسخة الخاصة به تعالى له انهم
 ترحموا الابواب لعلها لا تكتا
 الباب الاول في الافلاج الباب الثاني في موافق
 حارة بني عبيد السوي في الباب الثالث في موافق الدر
 الباب الرابع في موافق مملوك الباب الخامس في
 موافق حواير العلاء الباب السادس في موافق الحارة
 اله البياض

بسم الله الرحمن الرحيم
 اعلم اني قد علمت على كتابي هذا من المسلمين وانا الافاضل بعد
 الحق محمد بن احمد بن عبد الله بن احمد الكندي السدي النوري في
 وصلي بعض المسلمين واخواني في الدين ما عرفنا باهر الدين
 وواسع صدق ويجوز علمه المشي بن ان الشيخ موافق
 بله مزروي في مساجد افلاج وجميع موافقها ظاهرا به
 الصواب في ما به في يده فيصير عونا للمسلمين في قيام الحدود
 والمواقف الا لا اقله الا بوجود نسخها اذا اقله الدهر
 عن حال الجور والظلم وصاروا اهل الان في طريق العلم والظلم
 فيستعينوا بوجود النسخ الا لا اقله وفيه نسأ الله تعالى
 ان يرفقه الثواب بهذه النسخة الخاصة به تعالى له انهم
 ترحموا الابواب لعلها لا تكتا

مع قوله حمله لا
 في الاصل في بيت قبة على طالع
 الزمان في القنف مزروي ولا امتجد الحجاز فرسقي في القنف المشي من المسير
 نصف الزمان في القنف مزروي وتحمله ما في القنف المشي من المسير والاعراب الله
 به عباد نصفه فاش ما عرفنا القنف مزروي ولقطة مسجدا الحجاز نصف زمانا واث
 ما عرفنا القنف مزروي ولوقت مسجدا الحجاز هذا ما في الحجاز وانه لا فرق بينه وبين
 الزمان في القنف مزروي فاش ما عرفنا القنف مزروي ولقطة مسجدا الحجاز
 وهي التي على المسج في السجدة احمد المشي بن شعير فرسقي في القنف مزروي وقياس ما فيهن
 لتحمله الفرض التي في لوقت مسجدا الحجاز وهي التي في مسج المشي بن شعير فرسقي في القنف مزروي
 وقياس ما فيهن في حوزة مسجدا الحجاز فرسقي في القنف مزروي ولقطة مسجدا الحجاز
 الحجاز وهي التي في ما راجيب بن بشير محمد بن بشير محمد بن كامل المشي

محمد بن الملك الوهاب بن
 واهله ومن علمنا بفضل الله
 الحوزي وكتاب الله
 القنف في القنف مزروي ولا امتجد الحجاز فرسقي في القنف المشي من المسير
 نصف الزمان في القنف مزروي وتحمله ما في القنف المشي من المسير والاعراب الله
 به عباد نصفه فاش ما عرفنا القنف مزروي ولقطة مسجدا الحجاز نصف زمانا واث
 ما عرفنا القنف مزروي ولوقت مسجدا الحجاز هذا ما في الحجاز وانه لا فرق بينه وبين
 الزمان في القنف مزروي فاش ما عرفنا القنف مزروي ولقطة مسجدا الحجاز
 وهي التي على المسج في السجدة احمد المشي بن شعير فرسقي في القنف مزروي وقياس ما فيهن
 لتحمله الفرض التي في لوقت مسجدا الحجاز وهي التي في مسج المشي بن شعير فرسقي في القنف مزروي
 وقياس ما فيهن في حوزة مسجدا الحجاز فرسقي في القنف مزروي ولقطة مسجدا الحجاز
 الحجاز وهي التي في ما راجيب بن بشير محمد بن بشير محمد بن كامل المشي